


السيد ليث الحيدري

# الإرث

## وحقوق الإنسان



لَا إِلَهَ إِلَّا  
هُوَ  
فَحَقُّ الْأَنْسَانِ

السيد ليث الحيدري

دار الفدير



# مَكْتَبَةُ لِسَانِ الْعَرَبِ

أ. علاء الدين شوقي

[www.lisanarb.com](http://www.lisanarb.com)

# إِهْدَاءٌ

هُنَالِكَ فِي الْأَقَاصِيِّ الْعَرِيقَةِ  
مِنْ تَارِيْخِنَا الْمُعْطَى بِالرَّمَادِ  
ثَمَّةَ قَدْرٌ تَرْدُجٌ فِي جَسَدِ الْأَلْمَةِ  
جَعَلَهَا مَا بَيْنَ السُّنْنَةِ وَالصَّحْوِ  
بَيْنَ الْأَسْتِرْفَاءِ وَالْأَتْبَاهِ  
حَتَّى لَنْ يَرِيَ لَهَا رُوحٌ إِلَّا ثَمِينِي  
خَارِجًا مِنْ خَيْمِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ  
لِيَشَدَّ الرَّمُوشَ إِلَى السَّمَاءِ  
وَالرُّوحَ إِلَى الْعَلَمِ  
وَلِيَعْلَمَ شَرِيعَةُ الْفَصْلِ  
بَيْنَ مَا هُوَ إِلَيْهِي وَمَا هُوَ شَيْطَانِي عَلَى أَرْضِ الْوَاقِعِ الْمُعَاشِ  
فِيْلِيْكَ وَإِلَيْكَ مِنْ اسْتِنَارٍ يَهْدِيكَ  
أَهْدِي هَذَا الَّذِي هُوَ مِنْكَ ابْتِدَاءً وَاتْهِمَةً  
وَإِنَّمَّا مِنْ وَرَاءِ الْقَصْدِ



مكتبة لسان العرب

[www.lisanarb.com](http://www.lisanarb.com)

رابط بديل  
[lisanerab.com](http://lisanerab.com)

## قهيد

من الأمور التي يجهلها أو يتغافلها الكثير هو شمولية الإسلام لكل مناحي الحياة، وقدرته على معاصرة كل الأجيال الحضارية مهما تقدّمت أو تعقدّت.

في حين أن القرآن الكريم يتناول في كثير من آياته مختلف المسائل السياسية والاجتماعية والاقتصادية والعسكرية والحقوقية والأخلاقية والعقائدية وغيرها، وأما آيات الأحكام التي تهتم بالمسائل الفقهية فلا تتجاوز الخمسين آية.

ومن جانب آخر فإن في الإسلام من المرونة والحيوية ما يمكنه أن يكون علاجاً لكل مشاكل البشرية في جميع الأشواط الزمانية.

وكلّما تقدم الزمان وتطور الإنسان وجد في ثنايا القرآن من أسرار البيان وحقائق التبيان ما ينبعه الوجودان ويُلْبِحُ الجنان ويُذَهِّبُ الشنان.

لقد سبق الإسلام الملل والمذاهب الأخرى باهتمامه بحقوق الإنسان وحربيته وكرامته، بل فاق كل النظريات الأخرى في احترامه للإنسان. نعم قد لا نجد مبحثاً مستقلاً من المباحث الإسلامية تحت عنوان حقوق

الإنسان إلى جانب أبواب الأحكام الفقهية، وذلك لعدم مواكبة تلك المباحث لحركة النظريات الجديدة التي انتعشت ونسجت حولها نسيجاً من المصطلحات والعبارات الخاصة بها. وإلا فالباحث يجد جملة من المسائل الحقوقية مبعثرة حسب موقعها في أبواب الأحكام الفقهية، وإنما هي بحاجة لمن يلتقطها ويطلق عليها شيئاً من الاصطلاحات المعاصرة لتكون مقبولة لدى من يهتم بتلك المصطلحات.

وقد يكون عدم وجود مثل هذا البحث المستقل هو الذي دعا البعض إلى إنكار وجود شيء من حقوق الإنسان في الإسلام، وسواء تمكناً من إثبات العكس أم لا، فإن من المهم لنا أن يتضح للعالم باديء ذي بدء أصل فكرة الإسلام وعقيدة التوحيد. وبكلمة أخرى فإن المنطلق الذي نراه دائماً الأساس في حل كثير من الإشكالات والتساؤلات هو النظرة الكونية لل المسلمين، فذلك يحدد لنا السبيل ويقودنا بيسر إلى المقصد.

إننا نعتقد أن الكثير من المجادلين في المسائل الحقوقية في الإسلام - وخاصة مسألة قتل المرتد - يجهلون العديد من مفردات الحقيقة، ولذا فنحن نحاول أن نسلط الأضواء على منهجية الإسلام وأهدافه وقوانينه وأحكامه، دون أن نبخس أحداً شيئاً، ولا نريد التعالي على ما يمكن أن يصيده الآخرون من الحقيقة أو نتجاهل مساعدتهم.

لكتنا لا نغفل عن مؤمرات الأعداء حيث استهدفوا منذ صدر الإسلام

عقائد المسلمين ومبادئهم وأخلاقهم، وهي تكتسي في كل مقطع زمانى لباساً جديداً تستر به كامن الأحقاد.

﴿وَلَا يَزَالُونَ يَقْاتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَنِ دِينِكُمْ إِنْ اسْتَطَاعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَيَمْتُ وَهُوَ كَافِرٌ قَأْوِلُكَ حَبَطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأَوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا حَالِدُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

ولقد أثيرت حديثاً إشكالات مفادها أن قوانين الإسلام لا تتناسب مع لائحة حقوق الإنسان التي تعطي، فيما تعطيه - للإنسان حرية وحق انتخاب الدين والعقيدة التي يريدها، في حين أن الإسلام يحكم على المسلم الذي يخرج من دينه أو ينكره بالقتل الحتمي.

ولا يخفى أن هذا الموضوع أثير بعد فتوى الإمام الخميني عليه السلام التاريخية ضد المرتد سلمان رشدي، والتي عبر عنها المرجع الكبير السيد الكباريGANI عليه السلام بقوله: «... وكذلك تأكيد مذهبنا الشريف على أهمية وجود مراجع الدين نواب الولاية في عصر الغيبة، لأنه لا يمكن معرفة الدين ولا تطبيق أحكامه إلا بالرجوع إليهم وبإشرافهم فهم الأمانة على الحال والحرام، وقد تجلّت بقيادة الفقيه الراحل مؤسس الجمهورية الإسلامية IRAN قدرة ولايتهم المتفرعة من الولاية التي تبلغها النبي ﷺ يوم الغدير وورثها مولانا صاحب العصر أرواحنا فداء في عصرنا في إزالة نظام الشاه الأمريكي

الذين كان يهدف محو الإسلام في إيران، كما ظهرت محافظة ولاية الفقهاء على القيم الإسلامية في الحكم على سلمان رشدي شاتم الرسول الأعظم عليه السلام بالقتل، فهو من يوم صدور الحكم عليه لايزال يعيش مختفيًّا مراقبًا من قبل الحكومة البريطانية»<sup>(١)</sup>.

وتجدر بالذكر أن تهمة سلمان رشدي ليست الارتداد فحسب، بل شتم النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه وأهل بيته عليهم السلام والاستهزاء بالإسلام والقرآن أيضًا. وهذه جريمة إضافية جزاًها - لوحدها - القتل في الشريعة الإسلامية.

ومع ذلك فقد وقف بعض (المسلمين) ضد فتوى الإمام الخميني رض وعارضوا حكم الإعدام دون أي خجل، أمثال مهدي الروحاني - أحد المتظاهرين بالعلم في لندن - وحمادي الصيد - رئيس بعثة الجامعة العربية في باريس - والشيخ محمد حسام الدين الذي قال: إن حكم الإعدام يجعل الإسلام يبدو عنيقاً دموياً! وميروك عثمان - رئيس جمعية الدعوة الإسلامية العالمية في ليبيا - حيث صرّح: إن دعوة الإيرانيين لقتل سلمان رشدي تجعل المسلمين يبدون كمتعبسين ومصاصي دماء، ويجب أن تعالج المشكلة بحكمة وهدوءاً وغيرهم<sup>(٢)</sup>.

أما العالم الغربي فقد ثارت ثائرته تحت شعار (الدفاع عن حرية التعبير

١. نعمة ولاية أهل البيت عليهم السلام، كلمة المرجع الكبير السيد الكلبائري عليه السلام في مؤتمر الغدير في لندن - ذوالحججة ١٤١٠ / ألقابها بالنسبة نجله السيد جواد الكلبائري.

٢. راجع كتاب الأفک المعاصر حول المرتد سلمان رشدي، ص ٦٢ فما بعد.

عن الرأي) أعلن قطع العلاقات مع إيران، وهدد بالمحاصرة الاقتصادية، وسحب دول السوق الأوربية المشتركة ممثليها الدبلوماسيين من طهران للضغط عليها. لكن الإمام الخميني رض واجه هذه التحرّكات والضّوضاء بكل حلم وحزم، فما أروع ما قاله: «لعل الاستكبار الغربي قد توهّم أننا سنتخاذل بمجرد التلوّح باسم السوق المشتركة والمحاصرة الاقتصادية، فنفض النّظر عن تنفيذ حكم ربنا العظيم».

... لو غفلنا عن هذه الـاساءة فإنها ستكون الخطوة الأولى، فهناك في أكمام الاستعمار الكبير الكثير من هذه الأفاعي الخطيرة وذوي الأقلام المأجورة. وفي ظل هذه الظروف فلا حاجة لنا بـمتابعة إقامة العلاقات وتوسيعها مع الآخرين، فلعل الأعداء يتوهّمون أننا أصبحنا في حاجة إليهم إلى درجة أن نلتزم الصمت تجاه إهانة عقائدهنا ومقدّساتنا الدينية»<sup>(١)</sup>.

وقد ألهت الكتب والمقالات، وارتقت الأصوات منادية بـحقوق الإنسان وأذرفت دموع التماسيح على مرتد حُكم عليه بالإعدام، لـأنه تجرأ على الله ورسوله وتعريض للإسلام وال المسلمين لكن الأقلام تعطل، والأفواه تخرب، ويقف المنادون بـحقوق الإنسان متفرجين أمام إبادة الشعوب المظلومة، بل يدعّمون الطالبين!

فقد صدق الشاعر إذ قال:

## قتل امرئٍ في غابةٍ جريمةٌ لا تُغافر

وَقَتْلُ شَعِيبٍ أَمِنٌ مَسَأْلَةٌ فِيهَا نَظَرٌ  
وَلَمْ يَفْهَمُ الْبَعْضُ حَقْيَةَ الْإِرْتِدَادِ وَتَفَاصِيلَ أَحْكَامِهِ فَأَصْدَرَ بِاسْمِ الْإِسْلَامِ  
حَرْمَةً قَتْلَ الْمُرْتَدِ دُونَ التَّحْقِيقِ فِي الْمَسَأْلَةِ أَوِ الرَّجُوعِ إِلَى أَهْلِ الْخَبْرَةِ.  
وَأَنْكَرُوا عَلَى الْقَاتِلِينَ بِقَتْلِ الْمُرْتَدِ وَرَفَضُوا هَذَا الْحُكْمَ<sup>(١)</sup>.

وَمِنَ الْعَجِيبِ رَجُوعُ النَّاسِ فِي جَمِيعِ أَمْوَارِهِمُ الْخَطِيرَةِ وَالْحَقِيرَةِ إِلَى  
الْمُتَخَصِّصِينَ فِي ذَلِكَ الْمَجَالِ، فَالْمُبَتَلِي بِمَرْضِ الْقَلْبِ لَا يَذَهِبُ إِلَى التَّجَارِ  
لِحَلِّ مَشْكُلَتِهِ، وَإِنَّمَا يَرْاجِعُ الطَّبِيبُ الْمُتَخَصِّصُ بِأَمْرَاضِ الْقَلْبِ وَيَسْتَمْعُ إِلَى  
إِرْشَادِهِ وَيَنْفَذُ أَوْامِرَهُ، وَهَكُذا الْحَالُ فِي أَبْسَطِ أَمْوَارِ الْحَيَاةِ.

حَتَّى إِذَا وَصَلَ الْأَمْرُ إِلَى الدِّينِ تَجِدُ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَأْبَوْنَ مِنْ إِصْدَارِ  
أَحْكَامَ تَنْسِجمُ بِأَهْوَائِهِمُ الْفَنْسِيَّةِ، وَيَرَوْنَ لِأَنْفُسِهِمُ الْحَقَّ فِي مَنَاقِشَةِ الْمَصَالِحِ  
وَالْمَفَاسِدِ، وَكَأَنَّهُمْ لَا يَرَوْنَ ضَرُورَةً لَوْجُودَ مُتَخَصِّصٍ فِي هَذَا الْمَجَالِ، أَوْ لَا  
يَرِيدُونَ الاعْتَرَافَ بِهِ، رَغْمَ أَنَّ أَهْمَيَّةَ الدِّينِ أَعْظَمُ بَكِيرٍ مِنْ بَاقِي الْأَمْوَارِ  
الْحَيَاتِيَّةِ وَنَتَائِجِ الْانْهِرَافِ فِيهِ أَخْطَرُ بِمَرَاتِبٍ مِنْ نَتَائِجِ إِهْمَالِ غَيْرِهِ. وَقَدْ قَالَ  
تَعَالَى: «يَا حَسَرَةٌ عَلَى الْعِبَادِ مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا كَانُوا يَهُ

١. أمثال السيد محمد جواد موسوي غروي في كتابه (فقه استدلالي در مسائل خلافی) ص ٦٠١ فما بعد.  
 وإبراهيم فوزي في كتابه (تلوين السنة) ص ٣٠٠ فما بعد. ومحمد منير أدبی في كتابه (قتل المرتد  
الجريمة التي حرمتها الإسلام) حيث يعتبر القتل خشونة ويرى أن تاريخ الأديان يثبت أن أتباع الدين  
اتخذوا الدين سبباً للاضطهاد والإعدام والصلب، في حين أن الإسلام دين السلام».

يَسْتَهِزُءُونَ<sup>(١)</sup> وَقَالَ سَبَحَانَهُ: «لَقَدْ جِئْنَاكُمْ بِالْحَقِّ وَلَكِنَّ أَكْثَرَكُمْ لِلْحَقِّ كَارِهُونَ»<sup>(٢)</sup>.

ويحتوي هذا الكتاب على فصلين: الأول يتناول تعريف الارتداد ومراجعته تأريخياً ودراسة بعض أحكام المرتد في الإسلام عند علماء الفريقين من خلال القرآن والروايات.

وهو بحث فقهى قد لا يهم إلا المتخصصين، الغرض منه تحرير محل النزاع ووضع هيكلية يحدد فيها من هو المرتد وما هي شروطه، لكي نتعرّف بغرارها على فلسفة قتله في الإسلام.

وأما الفصل الثاني فقد اهتم بطرح بعض المسائل الكلامية والحقوقية في الإسلام ومناقشة بعض بنود لائحة حقوق الإنسان للأمم المتحدة. فهو يشتمل على مقدمات تناولت كليات المبني الإسلامية ومقارنتها مع مبني الأنظمة الأخرى. كما اهتم هذا الفصل بدراسة الحريات وبعض الحقوق ليتنتهي إلى أنَّ قتل المرتد يعتبر دفاعاً عن حقوق الإنسان.

آملين أن تساهم هذه الدراسة في تثبيت عقائد الشباب، وإثبات أن الإسلام هو الدستور الوحدid الكفيل بإنقاذ العالم وحل جميع مشكلاته وإصلاح دنياه وأخرته وتأمين السعادة الحقيقة التي هي هدف البشرية بلا منازع.

ومن الله نستمد التوفيق

١. يس: ٣٠

٢. الزخرف: ٧٨



# الفصل الأول

المرتد وأحكامه في الإسلام



## المعنى اللغوي للارتداد

في معجم مقاييس اللغة: الراء والدال، أصل واحد مطرد منقاس، وهو رجع الشيء. تقول: ردتُ الشيء أرْدَه رداً. وسمى المرتد مرتدًا لأنَّه رد نفسه إلى كفره<sup>(١)</sup>.

وفي مجمع البحرين: ردَ عليه الشيء: إذا لم يقبله وأمرَ ردَ: أي مردود، والمرتد: من ارتد عن الإسلام إلى الكفر.

والرِّدَّة بالكسر والتشديد: اسم من الارتداد<sup>(٢)</sup>.

وفي مفردات ألفاظ القرآن: الرَّد: صرف الشيء بذاته أو بحالة من أحواله، يقال ردتُه فارتدى... فمن الرد بالذات قوله تعالى: **وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نَهَوا عَنْهُ**<sup>(٣)</sup>. ومن الرد إلى حالة كان عليها قوله **يَرْدُوكُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ**<sup>(٤)</sup>...

١. مجمع مقاييس اللغة، ابن فارس، ج ٢، ص ٣٨٦.

٢. مجمع البحرين، الطريحي، ج ٣، ص ٤٨.

٣. الأنعام: ٢٨.

٤. آل عمران: ١٤٩.

والارتداد والرّدّة: الرجوع في الطريق الذي جاء منه: لكن الرّدّة تختص بالكفر، والارتداد يُستعمل فيه وفي غيره<sup>(١)</sup>.

## الارتداد في الاصطلاح

لقد صار المعنى الاصطلاحي للارتداد موضوعاً للبحث والنقاش لدى العلماء، فإن تعريف المشهور له يناسب في بعض جهاته تعريف اللغويين، حيث عرّفوه بـ(الكفر بعد الإسلام) باعتبار أن الإسلام هو الأصل الذي فطر عليه الإنسان. فكان المرتد صرف نفسه عمّا فطر عليه، أو ردّ هذا الأصل ورجع عنه ولم يقبله.

وهذا التعريف ذكره الشيخ الطوسي رحمه الله (٣٨٥ - ٤٦٠ هـ) في المبسوط<sup>(٢)</sup>، وتبعه كثيرون، حتى ابن إدريس الحلبي (المتوفى ٥٩٨ هـ) المعروف بالنقد لآراء الشيخ، وافقه في تعريف الارتداد<sup>(٣)</sup>.

إلا أنَّ أبي الصلاح الحلبي (٣٧٤ - ٤٤٧ هـ) فصل في تعريفه للارتداد وزاد عليه أموراً أخرى، فقال: «الرّدّة: إظهار شعار الكفر بعد الإيمان بما يكون معه منكر نبوة النبي ﷺ أو بشيء من معلوم دينه كالصلة والزكاة والزنا وشرب الخمر. أما ما يعلم كونه كفراً باستدلالٍ من جبرٍ أو تشبيهٍ أو إنكارٍ إمامٍ إلى غير ذلك، فليس بردٌ وإن كان كفراً»<sup>(٤)</sup>.

١. مفردات ألفاظ القرآن، الراغب الاصفهاني، ص ٣٤٨.

٢. سلسلة البنابرية الفقهية، مرواريد، ج ٣١، ص ١٦٩.

٣. السراج، ابن إدريس الحلبي، ج ٣، ص ٥٣٢.

٤. الكافي في الفقه، الحلبي، ص ٣١١.

فهنا أمران إضافيان:

١. أن الملوك في الارتداد ليس صرف الاعتقاد، وإنما هو إظهار شعار الكفر.
٢. أن الاعتقاد بالمسائل النظرية المخالفة للإسلام التي توصل إليها الإنسان نتيجة البحث والاستدلال، خارج عن محيط الارتداد، بعد إقراره بالنبوة والأمور المعلومة كونها من ضروريات الدين.  
أما أبو الحسن الصهرشتى أحد تلامذة السيد المرتضى والشيخ الطوسي، فقد عرّف الارتداد بقوله: «الارتداد هو أن يُظهر الكفر بالله تعالى وبرسوله والجحد بما نعم به فرضه والعلم من دينه بعد إظهار التصديق»<sup>(١)</sup>.

فقد أضاف على تعريف المشهور:

١. إظهار الكفر.

٢. الجحد.

ثم إن العلامة الحلي (٦٤٨ - ٧٢٦هـ) عرّف الارتداد بـ: «قطع الإسلام من مكّلّف، إما يفعل كالسجود للصنم وعبادة الشمس وإلقاء المصحف في القاذورات، وشبه ذلك مما يدل على الاستهزاء، وإما بقول عناداً أو استهزاءً أو اعتقاداً، ولا عبرة بردة الصبي والمجنون والمكره والسكنان»<sup>(٢)</sup>.

١. سلسلة اليتابع الفقهية، مرواريد، ج ٩، ص ١٧١، عن إصباح الشيعة.

٢. سلسلة اليتابع الفقهية، مرواريد، ج ٩، ص ١٧١، عن إصباح الشيعة.

## أقسام المرتد

المعروف بين فقهائنا أنَّ المرتد على نوعين:

**فطري:** وهو الذي ولد على الإسلام، ثم كفر بعد ذلك.

**وملِّي:** وهو الذي لم يولد على الإسلام، فأسلم ثم ارتد عن إسلامه.  
وحكم الأول القتل ولا يُستتاب، وقيل لا تُقبل منه التوبة، وتبين عنه زوجته، وتلزمها العدْدَة، ويصير ماله ميراثاً لورثته المسلمين، إلى غير ذلك من الأحكام.

أما الثاني فيُستتاب ويُمهَل ثلاثة أيام أو أكثر، وتُقبل منه التوبة إذا تاب،  
وإلا قُتل على كل حال<sup>(١)</sup>.

أما المرأة فقد أجمعوا قولًا واحدًا على أنها إذا ارتدت لا تُقتل بحال،  
سواءً كان ارتدادها عن فطرة أو عن ملة. وإذا تابت تُقبل توبتها ويخلُّنَّ  
سبيلها، فإذا بقيت مصراً على الارتداد تخلَّد في السجن مع الاشغال الشاقة،  
ويُضيق عليها في المأكل والمشرب والملابس وتُضرب أوقات الصلة<sup>(٢)</sup>.

ولم يفرق أبناء العامة بين المرتد الفطري والملِّي، فيُمهَل الجميع عندهم  
ثلاثة أيام، بل لم يتعرض أحد إلى هذا التفصيل. نعم منهم من لم يعتبر  
الإمهال ولكنه يرى اعتبار عرض الإسلام عليه ثم القتل إن لم يقبله<sup>(٣)</sup>.  
ويوافقنا أبناء العامة في حكم المرأة<sup>(٤)</sup>.

١. راجع موارد السجن في النصوص والفتاوی، الطبی، ص ٢٢٨.

٢. فقه الإمام جعفر الصادق، مغنية، ج ٦، ص ٣٠٣.

٣. موارد السجن في النصوص والفتاوی، الطبی، ص ٢٣١.

٤. المصدر السابق، ص ٢٣٩.

## الارتداد بين أسطر التاريخ

خلافاً لقائد الجاهلية الداعية إلى العصبية للقبيلة ونصرتها حقاً أو باطلأً وتفضيلها على كل حال، جاء الإسلام بأصله الدين وملك التقوى والتدين، حيث قال تعالى: **﴿إِنَّمَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّنْ ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُورًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاءِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَيْهِ خَيْرُهُ﴾**<sup>(١)</sup>. وقال رسول الله ﷺ: (إنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَّاکُمْ وَاحِدٌ، وَدِينَكُمْ وَاحِدٌ، وَنَبِيَّكُمْ وَاحِدٌ، وَلَا فَضْلٌ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ، وَلَا عَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا أَحْمَرٌ عَلَى أَسْوَدٍ، وَلَا أَسْوَدٌ عَلَى أَحْمَرٍ إِلَّا بِالْتَّقْوَى).

فجعل الدين الإسلامي هو الأساس وصار معيار التفاضل في مدى التمسك بهذا الدين والالتزام بأوامره ونواهيه. فكان من الطبيعي أن توضع مسألة الارتداد في موضع حساس جداً ومهماً، إذ إنَّ له علاقة بأساس الدين والإيمان. وقد اهتم القرآن الكريم بهذه المسألة في آيات عديدة.

من هنا فقد سلط المؤرخون الأضواء على كل من ارتد حقيقةً أو أُتُّهم بالارتداد.

ولم يشهد عصر النبي ﷺ حوادث ارتداد مهمة كما شهدتها عصر الخلفاء الذين تلو النبي ﷺ، ولذلك فإنَّ أبا سفيان - قبل إظهار إسلامه - لم يذكر هذه الظاهرة في حديثه مع هرقل الروم، حين سأله هرقل عن الإسلام

١. الحجرات: ١٣.

٢. كنز العمال، المتنبي الهندي: ٥٦٥٥

وال المسلمين، بل وصفهم بالثبات وعدم التراجع عن دينهم، حيث قال في حق النبي ﷺ: ما تبعه رجل ففارقه<sup>(١)</sup>.

نعم ذكر التاريخ أربعة عشر نفراً ارتدوا في عصر النبي، إلا أنه لا يوجد اتفاق بين المؤخرین على ارتداهم، كما أن بعضهم رجعوا عن دينهم نتيجة ضغوط قريش وتعذيبها لهم. ومع فرض صحة الادعاء في هؤلاء فارتداهم ملبي لافتراضي إذ لم يولدوا على الإسلام.

لكن هناك أربعة أشخاص اتفق المؤرخون على أن النبي ﷺ أمر بقتلهم على أي حال، واستثناهم من المعقوفين والطلقاء عند فتحه ﷺ مكة، وهو:

١. عبد الله بن سعد بن أبي سرح، أخو عثمان بالرضاعة. كان يحرّف آيات القرآن عندما كان يكتب ما يتلوه رسول الله ﷺ من الوحي<sup>(٢)</sup>.
٢. عبد الله بن الأخطل أو (الخطل)، قتل شخصاً وارتدى<sup>(٣)</sup>.
٣. المقيس بن صبابة أو (حبابة)، قتل وارتدى أيضاً<sup>(٤)</sup>.
٤. سارة. من إماءبني عبد المطلب، كانت تؤذى الرسول ﷺ لكنها لم تستلفظ بألفاظ الارتداد. حملت رسالة من حاطب بن أبي بلتعة إلى قريش

١. راجع تاريخ الطبرى ج ٢ ص ٢٩٢.

٢. الكامل في التاريخ، ابن الأثير، ج ٢، ص ٢٤٩.

٣. المصدر السابق.

٤. المصدر السابق.

يخبرهم فيها عن استعداد النبي ﷺ وعزمه على الزحف إليهم وفتح مكة. وعین لها أجرأً، فأخفتها سارة في شعرها. والقصة معروفة في التاريخ<sup>(١)</sup>. هؤلاء الأربعه حُكم عليهم لا لجرائم الارتداد فقط، بل كان لكل واحد منهم جرائم عظيمة أخرى كالقتل والخيانة والتتجسس. لذلك لا يمكن جعل هذه الحوادث دليلاً على حكم قتل المرتد.

أما في عهد أبي بكر فقد ذكر المؤرخون أن الكثير قد ارتدوا، ولكن هل كان هذا الارتداد بمعنى تغيير العقيدة ورفض الإسلام؟ أم كان لأسباب أخرى سياسية وغيرها، فلم يطعوا الحاكم وتمردوا عليه؟ وبعد تربع أبي بكر على دكّة الخلافة حصلت موجة من الانتفاضات والثورات حتى نُقل عن عبد الله بن عمر قوله: (لما قُبض النبي ﷺ اشرأب النفاق بالمدينة وارتدت العرب...)<sup>(٢)</sup> وقد واجه أبو بكر هذه الموجة بشدة.

لكن الحق أنه لا يمكن ادعاء أن سبب الحروب في تلك الفترة التي اشتهرت باسم (حروب الردة) هو الارتداد عن الدين. فإن أبو بكر نفسه لا يدعي أنهم قد غيروا عقيدتهم. وإنما المقدار المتيقن منها هو التمرد والثورة على النظام الجديد بعد رسول الله ﷺ لأسباب متعددة. كما أن البعض رفض دفع الزكاة للسلطة الجديدة لاعتقاده بعدم شرعية الحاكم والحكومة، فاتّهم بالردة، رغم أن مانع الزكاة غير منكر الزكاة، كما هو معلوم.

١. راجع السيرة النبوية، ابن هشام، ج ٤، ص ٤٠ وسيد المرسلين، السبحاني، ج ٢، ص ٤٧٢.

٢. كنز العمال، المتنبي الهندي، ج ٥، ص ٦٦٠.

وعلى أي حال لا دليل على نفي الردة أو إثباتها تاريخياً في تلك الفترة. لقد انطفأت نيران الردة المدعاة بعد خلافة أبي بكر، ولم يحدّثنا التاريخ عن وقوع حالات تمرّد أخرى، وذلك أن النّظام الجديد أشغال الناس ووجه طاقاتهم إلى الحروب الخارجية والفتّوحات، فصرف نظرهم عن الخلافات والمشاكل الداخلية.

وأما في زمن خلافة الإمام علي عليهما السلام فقد ذكرت الروايات ردة البعض، ومواجهه أمير المؤمنين عليهما السلام لهم، وسوف نشير إليها فيما بعد. أما في عصر الأئمة المعصومين عليهم السلام فقد ظهرت فرق مختلفة نسبت إلى الإسلام، إلا أنها غريبة عنه في الفروع وبعض الأصول، فقد نسبت فرق إلى الشيعة كالزيدية والجارودية والبرترية والإسماعيلية وغيرها<sup>(١)</sup>.

ونشأت فرق من الخوارج كالإزارقة والعاذريّة والبهسيّة والشيبانية والأباضية وأمثالها<sup>(٢)</sup>. كما تأسست من الغلات السبّائية والمنصورية والخطابية وأشباهها<sup>(٣)</sup>.

ومع أن بعض هذه الفرق حملت أفكاراً وعقائد توجب خروجها عن الإسلام، إلا أنها لم تُعرف في التاريخ بالارتداد. ولم يعامل الأئمة عليهم السلام هؤلاء الأفراد على أنهم مرتدون.

١. راجع الملل والنحل، السجاني، ج ٨، ص ٢٣ و ٣٤ فما بعد.

٢. المصدر السابق، ج ٥، ص ١٧٩.

٣. راجع الملل والنحل، الشهري، ج ١، ص ١٥٤.

والحق أن هؤلاء مرتدّين عن المذهب إنـ صحـ التـعبـيرـ لاـ عنـ الدـينـ ولاـ يـعـتـبرـونـ مـرـتـدـيـنـ بـالـمعـنـىـ الـاـصـطـلاـحـيـ،ـ فـهـمـ لـاـ يـنـكـرـونـ الشـهـادـتـيـنـ وـإـنـ كـانـ لـازـمـ قـوـلـهـمـ إـضـرـارـ بـهـمـ،ـ لـكـنـهـمـ يـعـتـبـرـونـ مـسـلـمـيـنـ ظـاهـرـاـ فيـ هـذـهـ الدـنـيـاـ.

نعم صدر لعن من الأئمة عليهما السلام على بعض الغلة، بل أمروا بقتلهم، كأبي الخطاب محمد بن أبي زينب<sup>(١)</sup>، وبشار الشعيري<sup>(٢)</sup>، وحسن بن محمد بن بابا القمي<sup>(٣)</sup>، وفارس بن حاتم الفزوي<sup>(٤)</sup>.

ففي رواية أن الإمام الهادي عليه السلام أمر بقتل هذا الأخير وضمن لقاتلـهـ الجنة<sup>(٥)</sup>، وكذا الأمر بالنسبة لأبي السمهري وابن أبي الزرقاء<sup>(٦)</sup>.  
 لكن عدم تسلّم الأئمة عليهما السلام للحكم والخلافة من جهة، وجو التقىـةـ الذيـ كانواـ يـعـيـشـونـ فـيـهـ منـ جـهـةـ ثـانـيـةـ يـمـنـعـانـ مـعـرـفـتـنـاـ الـكـامـلـةـ لـسـيـرـتـهـمـ الـعـمـلـيـةـ فـيـ التـصـرـفـ معـ الـمـرـتـدـيـنـ.

١. راجع إحياء معرفة الرجال، الطوسي، ج ٢، ص ٥٧٥.

٢. المصدر السابق، ص ٧٠١.

٣. المصدر السابق، ص ٨٠٥.

٤. المصدر السابق، ص ٨٠٦.

٥. المصدر السابق، ص ٨٠٧.

٦. المصدر السابق، ص ٨١١.

## حكم الارتداد من خلال الأدلة الشرعية

رغم أن دراستنا هذه تهتم بالتعرف على الحكمة من قتل المرتد، وتناول الجانب الكلامي في هذا الحكم، إلا أنه لا بد من التعرض للجانب الفقهي في المسألة أولاً وتحديد المراد من المرتد بشكل دقيق، لتحرير محل النزاع بين النظرية الإسلامية ومقررات الجمعية العامة للأمم المتحدة.

## الارتداد في القرآن

لقد تناول القرآن الكريم ظاهرة الارتداد في آيات عديدة واعتبرها من أخطر الظواهر، وأوعد عليها النار والعقاب الأليم والخزي في الدنيا والآخرة، ولكنه لم يُشر إلى حكم المرتد بجميع تفصيلاته من القتل وбинونة زوجته وسقوط ملكيته وتقسيم إرثه والاستتابة وغيرها.

إلا أنها إذا اعتبرنا الارتداد قسماً من أقسام الكفر، يمكننا تطبيق آيات الأحكام الواردة في حق الكفار على المرتد أيضاً، وقد جعل الشيخ الطوسي عليه السلام الارتداد قسماً من أقسام الكفر حيث قال: «الكافر على ثلاثة أضرب: أصلي، وارتداد، وزندقة»<sup>(١)</sup>. وإن كان إجراء هذه الأحكام المربوطة بمطلق الكافر على المرتد منوطه بعدم وجود أحكام وقوانين خاصة - مستقلة عن الكافر - بحق المرتد في الكتاب والسنة.

١. سلسلة البنایع الفقهیة، مروارید، ج ٤١، ص ١٦٩، عن المبوسط.

ثم إن القرآن عَوَدَنَا أن يذكر الأُطْرُ العامة والخطوط العريضة للأحكام، ويترك تفاصيل الأمور والأحكام الفرعية للنبي ﷺ والمعصومين عليهما السلام، وهذا واضح في أكثر الأحكام الشرعية. فقد ذكر حكم الجلد للزاني مثلاً، إلا أنه لم يذكر حكم الرجم للمحسن. فلا يُلتفت إلى إشكال البعض على حكم القتل للمرتد بأن القرآن لم يذكر هذا الحكم. بعد تعرّض النبي ﷺ وأآل بيته عليهما السلام له في روايات عديدة<sup>(١)</sup>.

هذا وقد استشهد كثير من الفقهاء ببعض آيات الارتداد عند بحثهم فيه هذا الموضوع فقد أورد الشافعي في كتابه (الأم) في باب الارتداد الآية (٣٩) من سورة الأنفال<sup>(٢)</sup>، و(٥) من سورة التوبة<sup>(٣)</sup>، و(٢١٧) من سورة البقرة<sup>(٤)</sup>، و(٦٥) من سورة الزمر<sup>(٥)</sup>. وذكر الشيخ الطوسي عليهما السلام أيضاً في بداية بحث

١. راجع كتاب (فقه استدلالي در مسائل خلاقی) لموسوی غروی، ص ٦٠٧، وكتاب (تدوین السنۃ) لإبراهیم فوزی، ص ٣٠١، فما بعد، وكتاب (قتل المرتد الجرمية التي حرّمها الإسلام) لمحمد أدبی ص ١٠٦. بل استشهد الأخير بحديث نبوي أخرجه أبو داود والترمذی وابن ماجه وهو قوله ﷺ: (إني لا أحِلُّ إِلَّا مَا أَحِلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَلَا أَحِرُّ إِلَّا مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ) فاقرأ وأعجب. فإن مراد النبي ﷺ هنا أنه لا يحكم بخلاف ما حكم به القرآن، وليس مراده أنه لا يضيف على ما جاء في القرآن أو يفضل في أحكامه. والأكيف عرفنا أن صلة الصبح ركعتان؟ مثلاً.

٢. «وَقَتْلُوكُمْ هُنَّ لَا تَكُونُ فِتْنَةً وَلَا تَكُونُ الدِّينُ كُلُّهُ شَوَّافٌ فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْلَمُ بَصِيرٌ».

٣. «فَإِذَا اسْلَخَ الْأَشْهُرُ الْحَرَّمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ وَخُذُوهُمْ وَاصْسُرُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ كُلُّ مَرْضِدٍ إِنْ تَأْتِوْا وَأَقْمِمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الرَّأْكَةَ فَخُلُوْا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَنُوْرٌ حَرِيمٌ».

٤. «... وَلَا يَرَأُونَ يَقْاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرَوْكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنْ أَسْتَطَعُوْا وَمَنْ يَرَتِدَهُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمْتَهِنُ وَهُوَ كَاذِرٌ فَأُولَئِكَ حَيَّطْتُ أَعْمَالَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ التَّارِخِ هُمْ فِي هَذِهِ الْأُدُونِ».

٥. «وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشَرَّكْتَ لَيْحَبِّلَ عَمَلَكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ».

٦. راجع كتاب الأم، الشافعي، ج ١، ص ١٥٦.

الارتداد الآية (٥) من سورة المائدة<sup>(١)</sup>، و(١٣٧) من سورة النساء<sup>(٢)</sup>، و(٢١٧) من سورة البقرة<sup>(٣)</sup>. أما العلامة المجلسي رحمه الله الذي اعتمد على ذكر الآيات الخاصة في كل موضوع في البداية قبل نقله للروايات المتعلقة بذلك الموضوع، فقد ذكر في كتابه بحار الأنوار في بداية بحث الارتداد الآية (٢١٧) من سورة البقرة، و (٩١ - ٨٦) من سورة آل عمران، و(١٣٧) من سورة النساء.

وهذا يشير إلى استفادة الفقهاء العظام في استنباط هذا الحكم من الكتاب الكريم بالإضافة إلى السنة الشريفة. ونحن بدورنا نشير إلى بعض النكات التي يمكن استنتاجها من بعض الآيات الشريفة والتي تهمتها في تفاصيل الحكم:

أولاً: قوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُوا عَلَى أَدْبَارِهِم مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَى لَهُمْ»<sup>(٤)</sup>.

هذا التوبيخ والإنكار على المرتدين مقيد بكونهم «تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى»

١. «... وَمَنْ يَكْفُرُ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَطَّ عَنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ».
٢. «إِنَّ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمْ كُفُرًا ثُمَّ أَتَيْنَاهُمْ كُفُرًا ثُمَّ أَرْدَدُوا كُفُرًا كُمْ يَكُنْ اللَّهُ أَعْلَمُ بِأَنَّهُمْ لَهُمْ وَلَا يَهْدِيهِمْ سِبِيلًا».
٣. «كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قومًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهَدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ. أَوْلَئِكَ جَزَاؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمِيعِنَّ. خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُغَفَّلُ عَنْهُمُ الْقَذَابُ وَلَا هُمْ يَنْتَظِرُونَ. إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ. إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ أَرْدَدُوا كُفُرًا لَّمْ تُقْبَلْ تُوبَتُهُمْ وَأَوْلَئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ. إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْ أَحْيِهِمْ مَلْءُ الْأَرْضِ ذَهَابًا وَلَوْ افْتَدَى بِهِ أَوْلَئِكَ لَهُمْ عِذَابٌ أَلِيمٌ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِيرٍ».
٤. سلسلة البنایع الفقهیة، مرارید، ج ٣١، ص ١٦٩، عن المبسوط.
٥. محمد: ٢٥

وتعرّفوا على أحقية الإسلام وتوضّح لهم صحة سبّيله، وبعبارة أخرى قد قامت الحجّة عليهم.

وهذا القيد وإن لم يرد في مقام بيان الحكم الفقهي والقانوني للمرتد، إلا أن هذا الإنكار والوعيد القرآني للمرتد المذكور مع هذا القيد يمكن أن يساعد على فهم خصوصيات الحكم عند استنباطه من مصادره الشرعية، وحتى لو فرضنا أن سائر المتنون القرآنية والروائية خالية من هذا القيد، إلا أن ذكر هذا القيد هنا – وإن كان في مقام الإنكار والتوبیخ وبيان جذور الارتداد – يمكن أن يضيق دائرة موضوع الارتداد، أو يخدش على الأقل في إطلاق بعض المتنون الأخرى.

ثانياً: قوله سبحانه: «وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمْتُ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ»<sup>(١)</sup>.

إن قوله تعالى: «فَيَمْتُ وَهُوَ كَافِرٌ» ظاهر في أن الآثار المذكورة للارتداد إنما تترتب في حالة خروج الإنسان من الدنيا وهو باقي على ارتداده وكفره. وربما يكون هذا التعبير إشارة إلى أن باب التوبة – الباطنية على الأقل – مفتوح له. والآية ساكتة عن مسألة قبول التوبة الظاهرة وعدمها. فالآيات الشريفة ذكرت العذاب الآخروي الذي ينتظر المرتد عن دينه واستثنى التائبين، ولكنّها لم تذكر العذاب والعقوبات الدنيوية فلم يُستثن التائبون

منها. وفي المسألة أقوال وكلام لا يسع المجال للتعرض لها<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: قوله جلّ وعلا: «كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهَدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ. أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ. خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخْفَفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنْظَرُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ»<sup>(٢)</sup>.

والآية الأخيرة تُصرّح بقبول توبة المرتد الباطنية، أما الظاهيرية فإن الآيات ساكتة عن نفي أو إثبات المجازاة والعقوبات الدنيوية في صورة التوبة وعدمه.

رابعاً: يقول العلامة الطباطبائي رحمه الله في تفسير قوله تعالى: «إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا. وَلَيَسْتَ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدُهُمُ الْمَوْتَ قَالَ إِنِّي تَبَثُّ الْآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمْوُلُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا»<sup>(٣)</sup>: «إِنَّ الْآيَةَ تَبَيَّنَ أَمْرَ التَّوْبَةِ أَعْمَ مَا إِذَا تَابَ الْعَبْدُ مِنَ الشَّرِكِ وَالْكُفْرِ إِلَى الإِيمَانِ أَوْ تَابَ مِنَ الْمُعْصِيَةِ إِلَى الطَّاعَةِ

١. راجع إن احبيت التوسعة كتاب (أحكام مرتد از نگاه اسلام وحقوق بشر)، سيف الله صرامي، ص ٢٣٥ فما بعد.

٢. آل عمران: ٨٦-٨٩.

٣. النساء: ١٧-١٨.

بعد الإيمان، فإن القرآن يسمى الأمرين جميعاً بالتنويه... وعلى هذا فالمراد بقوله: «يَعْمَلُونَ السُّوءَ» ما يعم حال الكافر والمؤمن الفاسق إذا لم يكونوا معاندين في الكفر والمعصية... ومن هنا يظهر معنى قوله تعالى: «ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ» أي أن عاملسوء بجهالة لا يقيم عاكفاً على طريقته ملازماً لها مدى حياته من غير رجاء في عدوه إلى التقوى والعمل الصالح كما يدوم عليه المعاند للتجويع، بل يرجع عن عمله من قريب، فالمراد بالقريب العهد القريب أو الزمان القريب وهو قبل ظهور آيات الآخرة وقدم الموت.

وكل معاند لتجويع في عمله إذا شاهد ما يسوؤه من جزاء عمله و وبال فعله ألمته نفسه على الندامة والتبرئ من فعله، لكنه بحسب الحقيقة ليس بنادم عن طبعه وهداية فطرته، بل إنما هي حيلة تحتالها نفسه الشريرة للتخلص من وبال الفعل. والدليل عليه أنه إذا اتفق تخلصه من الوصال المخصوص عاد ثانياً إلى ما كان عليه من سينات الأعمال، قال تعالى: «وَلَوْ رُدُوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ»<sup>(١)</sup> ... ويتبين مما مر أن القيدين جميعاً يعني قوله: «بِجَهَالَةٍ» وقوله: «ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ» احترازيان يراد بالأول منها أن لا يعملسوء عن عناد واستعلاء على الله، وبالثاني منها أن لا يؤخر الإنسان التنبية إلى حضور موته كسلاماً وتوانياً ومماطلة»<sup>(٢)</sup>.

١. الأنعام: ٢٨.

٢. الميزان في تفسير القرآن، الطباطبائي، ج ٤، ص ٢٤٥ - ٢٤٧.

هذا وقد تعرّض القرآن الكريم إلى مسألة الارتداد في آيات عديدة أخرى، استفاد الفقهاء من الفريقين منها في تشخيص مفردات موضوع الحكم من قبيل الآيات (١٠٦ - ١١٠) من سورة اللنحل<sup>(١)</sup>، و(٨٥) من سورة آل عمران<sup>(٢)</sup>، وأمثالها.

### الارتداد في روایات العامة

وردت روایات عن طريق أبناء العامة حول سيرة الرسول ﷺ ومعاملته للمرتدين حيث تاب بعضهم فعفا عنهم وخلّى سبيلهم، وأبى آخرون فقتلهم<sup>(٣)</sup>.

وهناك روایات تذمّر الارتداد وتبغضه من قبيل ما روي عن النبي ﷺ:

**(إِنَّ مِنْ أَبْغَضِ الْخُلُقِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى لَمَنْ آمَنَ ثُمَّ كَفَرَ) <sup>(٤)</sup>.**

وروايات بيّنت حكم المرتد كما في الرواية عن النبي ﷺ: (لا يحلّ دم

١. «مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إيمانِهِ إِلَّا مِنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْهَىٰ بِالْإِيْتَانِ وَلَكِنَّ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفُرِ صَدَرَ أَفْعَالُهُمْ عَصِّيَّتْ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اسْتَحْيُوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِيْنَ. أَوْلَئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَسَمِعَهُمْ وَأَبْصَارُهُمْ وَأُلْئِكَ هُمُ الْفَاقِلُونَ. لَا جَزَمَ أَنَّهُمْ فِي الْآخِرَةِ هُمُ الْخَاسِرُونَ. ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فَتَنَّا ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ».

٢. «وَمَنْ يَتَشَيَّعَ عَيْرُ الْإِسْلَامِ دِيْنًا فَلَنْ يُقْتَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِيْنَ».

٣. راجع السنن الصغير، للبيهقي، ج ٣، ص ٢٨١ وسنن النسائي، ج ٧، ص ١٠ والإصابة للعسقلاني، ج ٣، ص ٥٥ وكذا صحيح البخاري، ج ٩، ص ١٩ ومسند أحمد بن حنبل، ج ٣، ص ١٨٨ و ٢٨٧ وكنز العمال، ج ١، ص ٣١٥.

٤. كنز العمال، الهندي، ج ١، ص ٩٠.

امرئ مسلم إلا في إحدى ثلات: رجل زنى وهو محسن، فرُجم. أو رجل قتل نفساً بغير نفس، أو رجل ارتدَّ بعد إسلامه<sup>(١)</sup>.

وعن النبي ﷺ: (من ارتدَ عن دينه فاقتلوه)<sup>(٢)</sup>.

وعنته ﷺ: (من بدَّل دينه فاقتلوه لا يقبل الله توبته عبدٌ كفر بعد إسلامه)<sup>(٣)</sup>.

ومن الروايات التي تفصل في حكم المرتد رجلاً كان أم امرأة وتبين وجوب الاستتابة مطلقاً، قوله ﷺ: (أيما رجل ارتدَ عن الإسلام فادعه فإن تاب فاقبل منه وإن لم يتبع فاضرب عنقه، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها فإن تابت فاقبل منها وإن أبى فاستتبها)<sup>(٤)</sup>.

أما سيرة الأصحاب من طريق العامة أيضاً فنذكر منها، عن سعيد بن عبد العزيز التنوخي: (أنَّ امرأةً يقال لها أمُّ قُرفةً كفرت بعد إسلامها، فاستتابها أبو بكر فلم تتب فقتلها)<sup>(٥)</sup>.

وفي رواية عن أنس قال: (بعثني أبو موسى بفتح [بنفِرٍ] إلى عمر فسائلني عمر، وكان ستة نفرٍ من بكر بن وائل قد ارتدوا عن الإسلام ولحقوا

١. سنن ابن ماجه، ج ٢، ص ٨٤٧ سنن الترمذى، ج ٤، ص ٤٠٠، سنن النسائي، ج ٧، ص ١٠٤، مستند أحمد، ج ١، ص ٦٣.

٢. كنز العمال، الهندي، ج ١، ص ٩٠.

٣. المصدر السابق.

٤. كنز العمال، ج ١، ص ٩١.

٥. المصدر السابق، ص ٣١٥، والسنن الصغيرة، ج ٣، ص ٢٧٨.

بالمشركين. فقال: ما فعل النفر من بكر بن وائل؟ قلت: يا أمير المؤمنين قوم قد ارتدوا عن الإسلام ولحقوا بالمشركين ما سبب لهم إلا القتل. فقال عمر: لئن أكون أخذتهم سلماً أحب إليّ ممّا طلعت عليه الشمس من صفاء وبيضاء. قلت: يا أمير المؤمنين ما كنت صانعاً بهم لو أخذتهم؟ قال لي: كنت عارضاً عليهم الباب الذي خرجوا منه أن يدخلوا فيه فإن فعلوا ذلك قبلت منهم وإلا استودعتهم السجن)<sup>(١)</sup>.

وعن سليمان بن موسى قال: (كان عثمان بن عفان يدعو المرتد ثلات مرات ثم يقتله)<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية: (...أن علياً استتاب رجلاً كفر بعد إسلامه شهراً فأبى فقتله)<sup>(٣)</sup>.

وفي أخرى: (أتى علي بن أبي طالب<sup>رض</sup> بزنادقة فأحرقهم)<sup>(٤)</sup>.  
من خلال ما مرت من الروايات يمكننا التعرف على الجو العام الموجود بين أوساط العامة في زمن الأئمة المعصومين<sup>عليهم السلام</sup> ونوع المفاهيم والنظرة حول المرتد، ويمكن تلخيص ذلك بما يلي:

١. إن دم المرتد ليس محترماً، فقتله جائز بل واجب في بعض الأحيان.

١. المصدر السابق، ص ٣١٢.

٢. المصدر السابق، ج ١، ص ٣١٣.

٣. المصدر السابق.

٤. صحيح البخاري ج ٩ ص ١٩ وسنن الترمذى ج ٤ ص ٤٨.

٢. استتابته أو دعوته للإسلام واجبة، وإن كانت بعض الروايات ساكتة عن ذلك، لكن تدلّ عليها مجاميع أخرى.
٣. حكم المرأة مختلف فيه، لكنه أخفّ من حكم الرجل، كالحبس والاسترقة وغيرها.
٤. يمكن استظهار أنّ وجوب قتل المرتدّ وتحت أي ظرف وشرط غير مسلم فيه، وإنّما يرجع في ذلك إلى الحاكم ونظره في تحديد نوع العقوبة.
٥. لا يوجد تفصيل بين الفطري والملي في الروايات.
٦. لا توجد تفصيلات أخرى في أحكام المرتدّ كبينونة الزوجة وتقسيم الإرث وأمثالها.

هذا وإنّ فتاوى فقهاء المذاهب الأربع مختلفة، لكنّها لا تتعدّ ما لخصناه من هذه النقاط الستة. ومن أحبّ التفصيل فليراجع الكتب المطولة<sup>(١)</sup>.

## الارتداد في فقه الإمامية

بعد هذه النبذة المختصرة، نحاول البحث عن مسائل مهمة تفيدنا في تحديد أحكام المرتدّ من خلال التعرّض لروايات المعصومين عليهما السلام وأراء الفقهاء (أعلى الله مقامهم).

١. راجع كتاب موارد السجن في النصوص والفتاوی، الطبی، ص ٢٢٩، فما بعد، وكتاب أحكام مرتد، از دیدگاه اسلام و حقوق بشر، ص ١٧٥، فما بعد.

## ١. تحديد موضوع الارتداد

هناك مجموعة من الروايات تعرّضت إلى مسألة الارتداد بشكل عام من دون تفصيل وتحت عنوان من ارتدأ أو رجع عن الإسلام وأمثالها، من قبيل صحيحة عليّ بن جعفر عليهما السلام عن أخيه عليه السلام في حديث قال: (قلت: فنصراني أسلم ثم ارتد؟ قال: يُستتاب فإن رجع وإلا قُتل) <sup>(١)</sup>.

وفي رواية جميل بن دراج وغيره عن أحد همزة عليه السلام (في رجل رجع عن الإسلام...) <sup>(٢)</sup>.

وفي رواية الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام (أنَّ رجلاً من المسلمين تنصَّر...) <sup>(٣)</sup>.

لكن هناك روايات تفصل بعض الشيء فتذكر الجحد في موضوع الارتداد من قبيل معتبرة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: (ومن جحد نبياً مرسلاً نبوّته وكذبه فدمه مباح، قال: فقلت: أرأيت من جحد الإمام منكم ما حاله؟ فقال: من جحد إماماً من الله وبرئ منه ومن دينه فهو كافر مرتداً عن الإسلام...) <sup>(٤)</sup>.

١. وسائل الشيعة، الحر العاملي، ج ٢٨، أبواب حد المرتد، باب ٣، ح ١ وسندها: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن العمراني، عن علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام في حديث.

٢. المصدر السابق، باب ٣، ح ٣ وسندها: وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن حميد، عن جميل بن دراج وغيره، عن أحد همزة عليه السلام...

٣. المصدر السابق، باب ١، ح ٤ وسندها: وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام.

٤. المصدر السابق، باب ١، ح ١ وسندها: محمد بن علي بن الحسين، بإسناده عن الحسن بن محظوظ،

وكذا في موثقة عمار السباطي قال: (سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كل مسلم بين المسلمين ارتد عن الإسلام وجحد محمدًا صلوات الله عليه وآله وسلامه نبوته وكذبه فإنه دمه مباح...).<sup>(١)</sup>

وفي رواية داود بن كثير الرقي قال: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: سُنِّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كفراً نصَّ الله عزَّ وجلَّ؟ فقال: إن الله عزَّ وجلَّ فرض فرائض موجبات على العباد، فمن ترك فريضة من الموجبات فلم ي عمل بها وجحدها كان كافرًا...).<sup>(٢)</sup>

والجحد في اللغة هو: نفي ما في القلب إثباته، وإثبات ما في القلب نفيه، قال عزَّ وجلَّ: «وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ»<sup>(٣)</sup> يقال: جحد جحوداً وجحداً.<sup>(٤)</sup>

وفي لسان العرب: الجحد تقىض الإقرار كالإنكار والمعرفة، والجحود هو الإنكار مع العلم.<sup>(٥)</sup>

ويؤيد ذلك أيضاً ما ذكرناه سابقاً في تفسير قوله تعالى: «مِنْ بَعْدِمَا تَبَيَّنَ

عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث.

١. المصدر السابق، باب ١، ح ٣. وسندها: وبالإسناد عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن عمار السباطي، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام.

٢. وسائل الشيعة، ج ١، أبواب مقدمة العبادات، باب ٢، ح ٢. وسندها: وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن داود بن كثير الرقي ...

٣. النمل: ٤١.

٤. مفردات ألفاظ القرآن، الأصفهاني، ص ١٨٧.

٥. نسان العرب، ابن منظور، ج ٢، ص ١٨٢.

لهم الهدى).

وهناك روايات أخرى بهذا المضمون تجعل الجحود كقيد للحكم، من جملتها هذه الرواية التي في سندها عبد الرحيم القصير الذي لم تثبت وثاقته<sup>(١)</sup>، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - أنه كتب إليه عبد الملك بن أعين: (سألت رحمك الله عن الإيمان؟ والإيمان هو الإقرار - إلى أن قال: والإسلام قبل الإيمان، وهو يشارك الإيمان، فإذا أتي العبد بكبيرة من كبائر المعاصي أو بصغريرة من صفات المعاصي التي نهى الله عنها، كان خارجاً من الإيمان ساقطاً عنه اسم الإيمان وثبتاً عليه اسم الإسلام، فإن تاب واستغفر عاد إلى الإيمان، ولا يخرجه إلى الكفر إلا الجحود والاستحلال، أن يقول للحلال هذا حرام وللحرام هذا حلال ودان بذلك، فعندما يكون خارجاً من الإسلام والإيمان، وداخلاً في الكفر...) الحديث<sup>(٢)</sup>.

فجملة (لا يخرجه إلى الكفر إلا الجحود والاستحلال) ظاهرة بل صريحة في المطلوب.

كما أن في الرواية المعتبرة التي رواها الكليني عليه السلام دلالة على المطلوب،

١. راجع معجم رجال الحديث، التوسي، ج ١٠، ص ١٠.

٢. وسائل الشيعة، ج ٢٨، أبواب حد المرتد، باب ١١، ح ٥٠، وأصول الكافي، ج ٢، ص ٢٧ وسندتها؛ وعن علي بن إبراهيم، عن العباس بن معروف، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن حماد بن عثمان، عن عبد الرحيم القصير، عن أبي عبد الله عليه السلام عليه السلام في حديث...

حيث روى عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن بكر بن صالح، عن القاسم بن بريد، عن أبي عمرو الربيري، عن أبي عبد الله علیه السلام قال: (الكفر في كتاب الله عزّ وجلّ على خمسة أوجه: فمنها كفر الجحود على وجهين، والكفر بترك ما أمر الله عزّ وجلّ به، وكفر البراءة، وكفر النعم، فأما كفر الجحود فهو الجحود بالربوبية، والجحود على معرفة، وهو أن يجحد الباجد وهو يعلم أنه حق قد استقر عنده، وقد قال الله تعالى: «وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنْتُهَا أَنفُسُهُمْ»... الحديث<sup>(١)</sup>.

وفي رواية أخرى عن زرارة عن أبي عبد الله علیه السلام قال: (لو أن العباد إذا جهلوا وقفوا ولم يجحدوا لم يكفروا)<sup>(٢)</sup>، وفي سندها محمد بن سنان الذي لم تحرز وثاقته عند السيد الخوئي رحمه الله<sup>(٣)</sup>، ولكن السيد محمد سعيد الحكيم (حفظه الله) يثبت وثاقته في كتابه مصباح المنهاج فراجع<sup>(٤)</sup>.  
ودلالتها في إثبات المطلوب تامة، بل إنّ عبارة (جهلوا) تشمل حتى الجهل المركب، وحيث إنّ إذا توصل أحد من خلال الاستدلال والبحث إلى

١. وسائل الشيعة، ج ١، أبواب مقدمة العبادات، باب ٢، ح ٩.

٢. أصول الكافي، ج ٢، ص ٣٨٨، ح ١٩، وسندتها: محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن ابن بكر، عن زرارة، عن أبي عبد الله علیه السلام...<sup>(٥)</sup>

٣. راجع معجم رجال الحديث، ج ١٦، ص ١٣٨، فمابعد.

٤. مصباح المنهاج، كتاب الطهارة، ج ١، ص ٢٩٩، قال: وحيث ظهر وهن أدلة الجرح فالمعنى بناء على وثاقة الرجل بل رفعه مقامه، إذا لا ريب في أن له نحو اختصاص بالأئمة الثلاثة الكاظم والراضا والجواد عليهم وعلى آباءهم آلاف التحية والسلام... بل الظاهر أنه من ذوي أسرارهم نظير صفوان، كما يشهد به جمعهما في كثير من أخبار المدح وغيرها، متأذكه الكشي في ترجمة الرجل.

نتيجة تعتبر في نظر الآخرين كفراً - أو متفقاً على كفرها - لكنه لم يصدق عليه أنه جاحد، إذ يقول: إنني توصلت إلى ذلك من خلال البحث العلمي، وقد أكون مشتبهاً في ذلك أي أنه لم يتخد موقفاً - وإلا فاتخاذ الموقف قد يجر إلى تحمل نتائج عمله - مثل هذا الشخص يكون مشمولاً بالرواية ولا يعد كافراً، وإن كان ليس بمؤمن أيضاً. فإن حصر الناس في المؤمن والكافر حصر غير حاصل، وإن الظاهر من الروايات وجود الواسطة بينهما وهو القاصر بوجه من الوجوه.

وللشهيد الشيخ مطهري رحمه الله كلاماً في هذا المجال يجدر الإنتباه إليه يقول: «...كثيراً منا مسلمون تقليديون جغرافيون وأصبحنا مسلمين لأن آباءنا وأمهاتنا كانوا مسلمين وقد نشأنا وترعرعنا في أوساط مسلمة. أما الإسلام الواقعي الذي يحمل القيمة الروحية السماوية فهو في أن يكون الشخص قد استوعب حقيقة التسليم في قلبه، وأوسع صدره للحقيقة، فيقبل ما هو حق ويعلم به بعد أن يكون قد قبله على أساس الفحص والتحقيق من جهة، وعلى أساس التسليم وعدم التعصب من جهة أخرى.

فلو أن إنساناً يتمتع بصفة التسليم للحقيقة ولكنه لعل أخرى لم يهتد إلى حقيقة الإسلام فهو لا يكون حينئذ مقصراً، والله سبحانه لا يعذبه، وإنما هو من الناجين، حيث يقول الله سبحانه: «وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا»<sup>(١)</sup>.

أي من المستحيل أن يعذب الله إنساناً دون أن تكون الحجة عليه تامة. وعلماء الأصول يصطلحون على مفاد هذه الآية المؤيد لحكم العقل باصطلاح «قبح العقاب بلا بيان» ومعناه أن الله سبحانه إذا لم يبيّن الحقيقة كاملة لعباده فمن القبيح أن ينزل بهم عقابه.

ولو بحثنا عن مثال لهذه الحقيقة فمن الممكن أن نجد أفراداً يملكون أرواحاً مستسلمة للحق وإن لم يكن لها اسم الإسلام. وديكارت الفيلسوف الفرنسي نموذج جيد لهذا الطراز من الناس حسب تصريحاته عن نفسه. وقد سجل شرحاً لحاله تضمن أن فلسفته بدأت من الشك، إذ اعتراه الشك في كل معلوماته وبدأ من الصفر فقال: «أنا أفكر إذن أنا موجود»... وقد بدأ يقترب قليلاً قليلاً من موضوع اختيار الدين، فاختار الدين المسيحي لأنّه الدين الشائع في وطنه.

وله حديث رائع يقول فيه: «إنني لا أدّعي أن المسيحية قطعاً أفضل دين في الأرض، ولكني أقول أن المسيحية هي الأفضل بالقياس إلى الأديان التي أعرفها وقد تناولتها بالبحث والتحقيق. وليس لي أي عداء مع الحقيقة فقد يكون هناك في أماكن أخرى من الدنيا دين يرجح المسيحية، إنه لا علم لي فلعل ديناً ومذهباً يوجد في إيران هو أفضل وأحسن من المسيحية». فأشخاص كديكارت لا يمكن تسميتهم بالكافر لأن هؤلاء لا يتصرفون بالعناد ولا يخفون الحق وليس الكفر إلا العناد وتفطية الحقيقة.

هؤلاء مسلمون بالفطرة وإذا كانوا لا يستطيع تسميتهم المسلمين فنحن أيضاً لا نستطيع تسميتهم بالكافرين، وذلك لأن تقابل المسلم والكافر ليس من قبيل تقابل السلب والإيجاب أو تقابل الملكة وعدمها - باصطلاح الفلاسفة والمنطقين - وإنما هو من قبيل تقابل الضدين لأنهما شيئاً وجوديان وليس أحدهما وجودياً والآخر عدمياً<sup>(١)</sup>.

ويقول آية الله الشيخ السبحاني (حفظه الله) بعد ذكر بعض الروايات الخاصة بالمقام، كرواية حمران: (سألت أبي عبد الله عليه السلام عن المستضعفين، قال: إنهم ليسوا بالمؤمنين ولا بالكافرين وهم المرجون لأمر الله) وعن أبي جعفر الباقر عليه السلام (في تفسير قوله سبحانه: «إِلَّا الْمُسْتَضْعَفُونَ... لَا يَسْتَطِيُّوْنَ حِيلَةً» فيدخلوا في الكفر «وَلَا يَهْتَدُوْنَ» فيدخلوا في الإيمان، فليس هم من الكفر والإيمان في شيء).

وبعد كلام تفصيلي، قال: «إلى هنا خرجنا بهذه النتيجة: أن القاصر في مجال المعرفة لا مؤمن ولا كافر، إلا فيما كان العقل والفطرة كافيين في التعرّف على الحقّ وتمييزه عن الباطل كأصل المعرفة بالله وبعض صفاته، ويكون الكفر عندئذٍ عن تقصير ولا يكون الإنسان جاحداً لخالقه وباته إلا لعامل روحي أو مادي يدفعه إلى الإنكار والجحود، أو الشك والتrepid، وأماماً ما وراء ذلك فالجاهل القاصر متصرّر ومحقّ فهو ليس بمؤمن ولا كافر

بالمعنى الذي عرفت»<sup>(١)</sup>.

ومن الواضح أن الكلام يقع في الشاك الذي تتساوى عنده نسبة التصديق والإنكار، أما في حالة الشبهة التي قد تعترى الإنسان في بعض الأحيان، فمثل هذا الشخص قد يكون خارجاً تخصصاً من هذا البحث، لأن مجرد الشبهة لا توصل الإنسان إلى الشك الموجب للكفر.

وحيثئذٍ إذا أمكن حمل الروايات العامة على مورد الجحد وتقييدها به، فسوف لا يكون موضوع حكم الارتداد صرفاً تغيير العقيدة والرجوع عن الإسلام وإنما لا بدّ من وجود إنكار مراافق للعلم بأحقية الإسلام أو بعد تمامية الحجة على أحقيته.

لكن هذا الجمع بين الروايات غير صحيح كما يبدو، لأنّه لا يوجب التخصيص والتقييد إذ إنّ روايات الجحد ليست في مقام بيان الحكم الوارد في الخطابات العامة، لعدم وجود تنافي بين حكم الخاص والعام أو المقيد والمطلق، وإنما يصحّ التقىيد والتخصيص في صورة وجود التنافي بين الحكمين. وحيثئذٍ يمكن التمسّك بإطلاق (من ارتد) وتطبيق أحكام المرتد على كل مرتدٍ جادداً كان أم غير جاد.

إلا أنّ هناك روايات أخرى يمكن أن تفيدنا في تشخيص موضوع الارتداد بنحو آخر، كهذه الرواية التي يمكن الاعتماد على سندها: (عدد من

أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن خلف بن حماد عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام جالساً عن يساره وزرارة عن يمينه فدخل عليه أبو بصير فقال: يا أبا عبد الله ما تقول فيمن شك في الله؟ فقال: كافر يا أبا محمد. قال: فشك في رسول الله؟ فقال: كافر، ثم التفت إلى زرارة فقال: إنما يكفر إذا جحد<sup>(١)</sup>.  
فقد حصر الإمام عليه السلام الشك الذي يُعد كافراً بالجحود.

والعلامة المجلسي عليه السلام في شرحه لهذا الحديث الشريف احتمل لقوله عليه السلام لزراة (إنما يكفر إذا جحد) أربعة وجوه:

الثاني من تلك الوجوه هو: «أن يكون المراد أن الشك في أصول الدين مطلقاً إنما يصير سبباً للكفر بعد البيان وإقامة الدليل، ومن لم تتم عليه الحجة ليس كذلك، فالمستضعف الذي لا يمكنه التمييز بين الحق والباطل ولم تتم عليه الحجة ليس بكافر كما زعمه زراة. وقيل: إنما ذلك في الرسول، وأما الشك في الله فهو كافر، لأن الدلائل الدالة على وجوده أوضح من أن يشك فيها ولا ينكره إلا معاند مباهت»<sup>(٢)</sup>.

وهذا الاحتمال أقرب لما نريد الوصول إليه فإن صدر الرواية الشريفة جعلت مطلقاً الشك كافياً في اعتبار الكفر إلا أن عجزها الذي يُعد قرينة

١. وسائل الشيعة، الحرج العاملية، ج ٢٨، ص ٣٥٦، باب ١٠، ح ٥٦ والكافي، الكليني، ج ٢، ص ٣٩٩، باب الشك، ح ٣.

٢. مرآة العقول، المجلسي، ج ١١، ص ١٨٣.

متصلة في فهم المراد برفع توهّم هذا الإطلاق. خاصة وأنّ عبارة (من شك) أو (فشك) قد صدرت من السائل لا من الإمام، فيمكن القول بأنّ الإمام مع فرض أو احتمال أنّ مراد السائل من الشك هو الشك المقرّون بالجحود، قد أجابه بهذا الجواب المطلق، ثمّ من أجل رفع التوهّم ذكر الجملة الأخيرة ليعلم أنّ الكافر هو الجاحد وإلّا فالشك بمجرّده أمر نفسي باطني لا يوجب الكفر. وهذا الاستظهار في مقابل ما ورد في بعض الروايات من الإطلاق في السؤال وعدم التفصيل في الجواب حيث يستظهر منها صدور الحكم بشكل مطلق.

أمّا ما نحن فيه فإنّ التفصيل الذي ورد بعد السؤال والجواب يوضح موضوع الحكم ويرفع توهّم الاطلاق فيه.

ويؤيد ذلك ما ورد عن الإمام الباقر عليه السلام: (كل شيء يجرّه الإقرار والتسليم فهو الإيمان، وكل شيء يجرّه الإنكار والجحود فهو الكفر)<sup>(١)</sup>. وفي رواية عن الإمام الباقر أو الصادق عليه السلام في قول إبراهيم عليه السلام اذ رأى كوكباً «هذا ربّي»: (إِنَّمَا كَانَ طَالِبًا لِرَبِّهِ وَلَمْ يَلْعُجْ كُفَّارًا، وَإِنَّمَا مَنْ فَكَرَ مِنَ النَّاسِ فِي مَثَلِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِه)<sup>(٢)</sup>.

إذا تمّ هذا الاستدلال نستطيع القول إنّ مطلق الشك بالله والرسول عليه السلام لا يعدّ كفراً بل يتحقّق الكفر بعد العلم بأحقّيّة الله والرسول أو احتمال

١. الكافي، ج ٢، ص ٣٨٧، ح ١٥.

٢. بحار الانوار، المجلسي، ج ١، ص ٨٧، ح ١٠.

كتاب الارتداد وحقوق الانسان

أحقيتها ثم ينفي ذلك وينكره فيكون جاحداً ويترتب الكفر على هذا الجحود.

ولا يقال: إنَّ هذا الادعاء مخالف للإجماع فإنه يقال: لا يوجد تسامم على إثراز الإجماع، بل قد أثبت خلاف ذلك، وقد نقلنا قولِي أبي الصلاح الحلبي في الكافي وأبي الحسن الصَّهْرَشْتِي في إصباح الشيعة في تعريف الارتداد الاصطلاحي حيث جعلَا موضوع الارتداد الكفر مع الجحود، فلا مجال لادعاء الإجماع.

ثم إنّه يمكن ادعاؤه أنّ غالباً فقهائنا إنّما اعتبروا مطلق الكفر - وإن لم يستطع الجحود - ارتداداً لأنّ أحقيّة الإسلام واضحة لا غبار عليها وأنّ الدلائل الأفقيّة والأنفسيّة التي تثبت أحقيّته لا يمكن إنكارها أو الشك فيها إلاّ عن جحود وعناد.

ويؤيد هذا الادعاء ما أفاده الشهيد الأول عليه السلام في كتاب الدروس حيث يقول: «ولو أقرَّ بحل شبهته احتمل الإجابة؛ لأنَّ أصل الدعوة الحجة، و- احتمل - عدمه إذ الحق لا لبس فيه والخيالات لا حصر لها فربما تمادي كفره»<sup>(١)</sup>.

فقد اعتبر الشهيد الأول وضوح أحقيّة الإسلام أمراً مسلّماً، ولذا استدلّ به على عدم وجوب الإجابة. وقد يشير هذا إلى أنّه في العرف العلمي لفقهائنا

- على الأقل في نظر الشهيد الأول - تعتبر هذه المسألة أصلاً موضوعياً، بل يلاحظ أن أحقيّة الإسلام واضحة، لذا فمنكره أو الشاك فيه جاحد ومعاند. ولعل هذا الأصل الموضوعي المرتكز في ذهن كثير من فقهائنا أدى إلى عدم إشارتهم إلى مسألة الجحود الواردة في بعض الروايات، وهذا يكفي في ردّ ادعاء الإجماع المذكور.

وعندئذٍ إذا شكّينا في خروج المسلم الشاك عن الإسلام، لا يمكن أن تستصحب إسلامه؟

## ٢. المرتد الفطري والملي

في صحيفة علي بن جعفر عليه السلام عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال: (سألته عن مسلم تنصر، قال: يُقتل ولا يُستتاب. قلت: فنصراني أسلم ثم ارتد؟ قال: يستتاب فإن رجع، وإلا قُتل) <sup>(١)</sup>.

يستفاد من هذه الرواية أنَّ المرتدَ على قسمين: أحدهما المرتدُ الذي لم يسبق إسلامه - الذي ارتدَ عنه - كفر، والآخر الذي كان إسلامه مسبوقاً بالكفر. فعبارة (مسلم تنصر) وإن كانت غير واضحة في كون هذا الإسلام مسبوقاً بالكفر أم لا، إلا أنَّ السؤال الثاني يوضح هذا المطلب. ومن الواضح أنَّه لا خصوصية للنصرانية هنا، بل يمكن سريان الحكم لمطلق الكفر.

١. وسائل الشيعة، البحر العاملية، ج ٢٨، باب ١، ح ٥، الكافي، الكليني، ج ٧، ص ٢٥٧، ح ١٠.

فلا خلاف في وجود هذا التقسيم، إلا أنَّ الخلاف في تفاصيل المسألة بالنسبة للمرتد الفطري، وأنَّه هل يكفي في اعتبار إسلام المرأة انعقاد نطفتها من أحد أبوين مسلمين أم هناك شروط أخرى؟ وبعبارة ثانية، كيف يتحدد إسلام المرأة وكفره؟

أ) قيل بكافية انعقاد نطفتها من أحد أبوين مسلمين ليكون مسلماً بالتبع وكذا تبعية الولد لأبويه الكافرين.

ب) وقيل: لا بد - علاوة على ذلك - من إظهار إسلامه بعد بلوغه، فإذا ارتدَّ بعد ذلك عن الإسلام اعتبر مرتدًا فطرياً.

وقد ذهب إلى القول الثاني:

١. الإمام الخميني رض قال: «المرتد، وهو من خرج عن الإسلام واختار الكفر، على قسمين: فطري وملني، والأول من كان أحد أبويه مسلماً حال إنعقاد نطفته ثم أظهر الإسلام بعد بلوغه ثم خرج عنه، والثاني من كان أبواه كافرين حال إنعقاد نطفته ثم أظهر الكفر بعد البلوغ فصار كافراً أصلياً ثم أسلم ثم عاد إلى الكفر»<sup>(١)</sup>.

٢. وكذا آية الله السيد أحمد الخونساري لهم، حيث ذكر حسنة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: (سألت أبي جعفر عليه السلام عن المرتد، قال: من رغب عن دين الإسلام وكفر بما أنزل الله على محمد صلوات الله عليه وآله وسلامه بعد إسلامه، فلا

١. تحرير الوسيلة، الإمام الخميني، ج ٢، ص ٣٦٦، مسألة ١٠.

توبية له وقد وجب قتله وبانت عنه امرأته ويقسم ما ترك على ولده  
وقال: «ولعلّ الظاهر منها الإسلام الحقيقي لا التبعي»<sup>(١)</sup>.

٣. وقال آية الله الشيخ بهجت (حفظه الله) ما ترجمته: «المرتد الفطري،  
المولود من أب مسلم أو أم مسلمة وكان هو أيضاً مسلماً، ثم خرج عن  
الدين»<sup>(٢)</sup>.

٤. أما صاحب جواهر الكلام رحمه الله فقد تردد في صدق الارتداد على من  
أظهر الكفر بعد بلوغه، لأنَّ الذي بلغ ولم يُظهر الإسلام ولم يوصف به بل  
تحقّقت فيه موجبات الكفر لا يصدق عليه معنى الرجوع عن الإسلام لأنَّه لم  
يكن مسلماً حقيقة.

قال بعد ذكر آراء بعض المتقدّمين: «لكن قد عرفت سابقاً أنَّ ما حضرنا  
من النصوص ظاهر في الحكم بردة من وصف الإسلام عن فطرة، بل هو  
الموافق لمعنى الارتداد الذي هو الرجوع، ولا دليل يدلُّ على الاكتفاء  
بالإسلام الحكمي... إلى آخر كلامه»<sup>(٣)</sup>.

قد يقال:

أما ما قيل من دلالة الروايات التي تذكر وجوب دفن الأم التي ماتت وهي

١. جامع المدارك، الخوئي، ج ٥، ص ٢٩٠.

٢. رسالة توضيح المسائل، بهجت -وازهها واصطلاحات فقهى، ص ٢٨.

٣. جواهر الكلام، النجفي، ج ١٤، ص ٦٤٦.

حامل بجنتين إنعقدت نطفته من أبوين أحدهما مسلم، وما دلّ على وجوب عزل ميراثه (نصبيه من الإرث) وهو في بطن أمّه باعتباره مسلماً. فإنّ هذه الروايات وإن دلت على حكمه بالإسلام ولكن مجرّد جريان حكم من أحكام المسلمين عليه لا يستدعي الالتزام بحكم الشرع على هذا الجنين بجريان كلّ أحكام المسلم عليه إلّا على نحو القياس الباطل عندنا قطعاً.

ويؤيد ما ذكرنا الروايات الدالة على اعتبار الإسلام بالشهادتين والجنتين لم ينطق بهما. من قبيل موثقة سماعة قال: (قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام: أخبرني عن الإسلام والإيمان أهما مختلفان؟ فقال: إنَّ الإيمان يشارك الإسلام، والإسلام لا يشارك الإيمان، فقلت: فصفهما لي فقال: الإسلام شهادة أن لا إله إلَّا الله، والتصديق برسول الله عليه السلام، به حفنت الدماء وعليه جرت المناكح والمواريث وعلى ظاهره جماعة الناس...).<sup>(١)</sup>

## دفع إشكال

نعم هذه الرواية وأمثالها قد تدلّ بإطلاقها على كفاية تشهد الصبي المميت عرفاً - الذي يفهم ولو بشكل إجمالي - بالشهادتين في اعتبار إسلامه. فحيثندٌ قد يقال بعدم لزوم البلوغ في إظهار الإسلام. لكن ربما يقال: بأنّه يكفي في الانصراف عن هذا الظاهر هنا بقاعدة

(الحدود تُدرأ بالشبهات)<sup>(١)</sup>، وما دام الممِيز غير بالغ فهو غير مكْلَفٌ  
ـ إِسْتَصْحَاباً ـ فَلَا يُجْرِي عَلَيْهِ حُكْمُ الْمُرْتَدِ الْفَطْرِيِّ.

هذا وَهُل يَمْكُن الادْعَاء بِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الْإِسْلَامُ التَّبَعِيُّ لَا يَحْقُقُ الْإِرْتِدَادُ  
الْفَطْرِيِّ فَكَذَلِكَ الْكَفَرُ التَّبَعِيُّ لَا يَحْقُقُ الْإِرْتِدَادُ الْمُلِّيُّ بَلْ لَا يَبْدَأُ مِنْ صَدُورِ  
مُوجَبَاتِ الْكَفَرِ مِنْهُ بَعْدِ الْبَلوَغِ أَوْ عِنْدِ التَّمِيزِ لِإِثْبَاتِ كَفَرِهِ الْأَصْلِيِّ؟ وَجَهَانِ.  
وَيَمْكُن دُعُومُ القُولُ بِالْإِيجَابِ، بِأَنَّ أَحْكَامَ الْكَافِرِ عَلَى أَوْلَادِ الْكَافِرِ  
الْوَارِدَةِ فِي الرِّوَايَاتِ وَالْفَتاوِيِّ مِنَ النِّجَاسَةِ وَعَدْمِ جُوازِ تَمْلِكِهِ وَأَمْثَالِهِ لَا  
تَسْتَدِعِي الْإِلتِزَامُ بِالْقُولِ بِكَفَرِهِ الْحَقِيقِيِّ ـ لَمَا مَرَّ مِنَ الْقِيَاسِ الْبَاطِلِ وَلَوْرُودِ  
رِوَايَاتِ بِنْجَاهِ أَطْفَالِ الْكَافِرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَثَلًاً ـ فِي إِجْرَاءِ مُثُلِّهِ هَذِهِ الْأَحْكَامِ  
يَكْفِي الْكَفَرُ التَّبَعِيُّ بِخَلْفِ مَا نَحْنُ فِيهِ وَهَذَا مَا يَرَاهُ الْإِمَامُ الْخُمَيْنِيُّ بِهِنْدَهُ وَقَدْ  
نَقَلَنَا قُولَهُ فِيمَا سَبَقَ.

### ٣. إسلام أو كفر الأبوين

المُشْهُورُ مِنْ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ هُوَ مَا أُشِيرُ إِلَيْهِ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ، وَهُوَ  
تَعْرِيفُ الْمُسْلِمِ بِ(مَنْ وَلَدَ عَلَى الْإِسْلَامِ) يَقُولُ الشَّهِيدُ الثَّانِي فِي مَسَالِكِ  
الْأَفْهَامِ: «فَالْمُشْهُورُ بَيْنَ الْأَصْحَابِ أَنَّ الْإِرْتِدَادَ عَلَى قَسْمَيْنِ فَطْرِيٍّ وَمُلِّيٍّ

١. من القواعد التي أرسلوها إلى المسلمين، قوله بِهِنْدَهُ: «تُدرأ الحدود بالشبهات» ولم يرضها البعض  
لكن كثير من الفقهاء إنترضوها ومنهم السيد عبد الأعلى السبزواري، راجع كتاب مذهب الأحكام، ج  
٢٧ ص. ٢٢٦

فالأول ارتداد من ولد على الإسلام بأن انعقد حال إسلام أحد أبويه<sup>(١)</sup>.

وجاء في جواهر الكلام: «الأول من ولد على الإسلام لأبويه أو أحدهما وهو المستى بالفطري، وفي كشف اللثام المراد به من لم يحكم بكافرها فقط لإسلام أبويه أو أحدهما حين ولد ووصفه الإسلام حين بلغ، وظاهره كغيره اعتبار الولادة على الإسلام، بل اعتبار وصف الإسلام لو بلغ، فلو بلغ كافراً لم يكن مرتدًا عن فطرة، وكأنه أخذ القيد الثاني متى تسمعه في بعض النصوص من الرجل والمسلم ونحوهما متى لا يصدق على غير البالغ، بل ليس في النصوص إطلاق يوثق به في الاكتفاء بصدق الارتداد مع الإسلام الحكيم، ولعله لا يخلو من قوّة».

ولكن في مسالك الأفهام تبعاً لما في القواعد تفسير الفطري بمن انعقد وأبواه أو أحدهما مسلم بل ربما نفي الخلاف فيه، بل ظاهره في ما يأتي المفروغية من ذلك من غير اعتبار وصف الإسلام عند البلوغ وهو مع أنه مناف لحقيقة المرتد لغة ليس في ما حضرنا من النصوص دلالة عليه حتى الاطلاق...»<sup>(٢)</sup>.

ثم نقل نصوصاً منها موثقة السباباطي عن الصادق عليه السلام: (كل مسلم بين مسلمين - وفي بعض النسخ بين مسلم - ارتد عن الإسلام...)<sup>(٣)</sup>

١. مسالك الأفهام، الشهيد الثاني، ج ٢، ص ٣٥٨.

٢. جواهر الكلام، النجفي، ج ١٤، ص ٦٣٨.

٣. وسائل الشيعة، ج ٢٨، أبواب حكم المرتد، باب ١، ح ٣.

وصحيحة الحسين بن سعيد (رجل ولد على الإسلام)<sup>(١)</sup>.

لكن لو رفينا اليد قليلاً عن الجمود على المعنى اللغطي لعبارة (ولد على الإسلام) لوجدنا أنَّ كلمة (على) قد تستعمل في موارد أخرى كالظرفية والمرافقة. فربما كان المعنى المقصود ولد في محيط الإسلام أو مع الإسلام. وقد يتقرب هذا المعنى بعد الرجوع إلى بعض الشواهد ففي قوله تعالى:

**﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلَّدِينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيْمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾**<sup>(٢)</sup> وردت روایات في تفسير هذه الآية تطبق معنى الفطرة على الإسلام.

كما في صحيحة زرارة (سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن قول الله عز وجل:

**﴿فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾** قال: فطّرهم جميعاً على التوحيد)<sup>(٣)</sup>.

وفي صحيحة أخرى لزرارة عن الإمام محمد الباقر عَلَيْهِ السَّلَامُ عن رسول الله ﷺ: (كلّ مولود يولد على الفطرة)<sup>(٤)</sup>. وفي بعض الروایات عن الرسول ﷺ جاء: (الشقي من شقي في بطنه أمّه والسعيد من سعد في بطنه أمّه).

لكن هناك روایة عن الإمام موسى بن جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ في تفسير هذه الروایة

١. المصدر السابق، ح ٦.

٢. الروم: ٣٠.

٣. الكافي، ج ٢، ص ١٢.

٤. التوحيد، الصدوق، ص ٣٣١.

الأخيرة قال: (الشقي من عَلِمَ اللَّهُ وَهُوَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ سَيَعْمَلُ أَعْمَالاً  
الأشقياءُ وَالسَّعِيدُ مِنْ عَلِمَ اللَّهُ وَهُوَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ سَيَعْمَلُ أَعْمَالاً  
السعاداء)<sup>(١)</sup>.

ولو جمعنا ما ذكر من الآية وتفسيرها الروائي مع مرفوعة عثمان بن عيسى (كتب عامل أمير المؤمنين عليهما السلام إليه: إني أصبحت قوماً من المسلمين زنادقة وقوماً من النصارى زنادقة، فكتب إليه: أما ما كان من المسلمين فلن ولد على الفطرة ثم تزندق فاضرب عنقه ولا تستتبه، ومن لم يولد على الفطرة فاستتبه، فإن تاب وإلا فاضرب عنقه، وأما النصارى فما هم عليه أعظم من الزنادقة)<sup>(٢)</sup>.

وقد يستظهر أنَّ عبارة (ولد على الإسلام) ناطرة إلى ما بعد الولادة من الوضع العائلي والاجتماعي الذي ولد وترعرع فيه المولود. فهناك فرق بين من تربى في مجتمع وجوب إسلامي ثم ارتدَّ عن الإسلام، وبين من لم يترتب في مثل هذا المجتمع وإنما كانت عقيدة آبائهم، فالتفاوت بين الأفراد وما يحدُّد فطريّة المرتد أو ملته ليس في أصل الخلقة وانعقاد النطفة كما يبدو بل الجو الاجتماعي والعائلي الذي ولد وترعرع فيه.

وهذا ما احتمله آية الله السيد الخونساري رحمه الله في جامع المدارك، قال:

١. التوحيد، ص ٣٥٦

٢. وسائل الشيعة، أبواب حد المرتد، باب ٥، ح ٥

«وأما المرتد عن فطرة فالمعروف أنه من انعقد حال اسلام أحد أبويه، وقد يفسر بأنه من أسلم أحد أبويه وهو طفل ثم بلغ ووصف الإسلام ثم ارتد. وفي خبر عمار عن الإمام الصادق عليه السلام: (كل مسلم بنى مسلمين ارتد عن الإسلام وجحد محمد عليهما السلام نبوته وكذبه فإن دمه مباح...) وهذا فيه إجمال من جهة أنه لم يظهر المراد من كونه بين المسلمين، فيحتمل أن يكون النظر إلى كون النطفة حال إسلام الأبوين، وأن يكون النظر إلى النشوء والنمو بين المسلمين، ولو لم يكونا المسلمين قبل ذلك. لكن فيه اعتبار إسلامهما واعتبار إسلام الولد أيضاً وشموله للإسلام التبعي للأبوين محل إشكال»<sup>(١)</sup>.

#### ٤. توبه المرتد واستتابته

تكلمنا في موضوع (الارتداد في القرآن) حول توبه المرتد من منظار قرآنی. أما وجوب الاستتابة وعدمها، فالقرآن الكريم وإن كان ساكتاً عنها تصريحاً، إلا أنه يبيّن بشكل غير مباشر وظيفة الحكم الشرعي في إرشاد المتهم بالارتداد، وتوضيح سبيل الحق من سبيل الضلال. وذلك في قوله تعالى: «مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى» كما أشرنا إلى ذلك سابقاً، فإن التوبين الوارد مقيد بكونه بعد إتمام الحجة وقيام البیانات، وحينئذٍ يُعد المنكر للدين مرتدًا.

من هنا فلابد للحاكم عند إصدار الحكم أن يطمئن من توفر هذا القيد في المتهم، وأنه هل توضح له الدين الحق ووصلت له العقيدة السليمة من طريق سليم أم لا؟ وإلا فسوف لن يكون - على الظاهر - مشمولاً للتوجيه والتهديد القرآني، وحينها قد يشكل إجراء الحكم عليه لدرء الحدود بالشبهات كما مر.

أما من حيث الروايات، فيقع الكلام في أمور:

١. وجوب استتابة المرأة المرتدّة، وعدم قتلها، وقبول توبتها، فلا خلاف فيه على الظاهر. وقد وردت روايات صحيحة في ذلك.

منها صحبة ابن محبوب عن غير واحد من أصحابنا (عن أبي جعفر وأبي عبد الله علیهما السلام): في المرتد يُستتاب فإن تاب وإلا قُتل، والمرأة إذا ارتدت عن الإسلام أُستبيت فإن تابت وإلا خُلدت في السجن وضيق عليها في حبسها<sup>(١)</sup>.

وكذا صحبة حماد عن الإمام الصادق علیه السلام<sup>(٢)</sup>.

٢. بالنسبة للرجل المرتدّ، فقد وردت روايات مختلفة في مسألة استتابته وقبول توبته، دون تفصيل بين الفطري والملي منها:

ألف) صحبة ابن محبوب الآنفة الذكر، فهي مطلقة في وجوب استتابة المرتدّ، فطرياً كان أم ملياً.

١. وسائل الشيعة، ج ٢٨، أبواب حد المرتد، باب ٤، ح ٦، والكافي، ج ٧، ص ٢٥٦.

٢. وسائل الشيعة باب ٤ ح ١.

ب) هناك روايات تدل بطلاقها على أن المرتد بقسميه إذا تاب قبل توبته، ويُرفع عنه حكم القتل. كصحيحه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام قال: (... وَمَنْ جَحَدَ نَبِيًّا مُرْسلاً نُبُوَّتَهُ وَكَذَّبَهُ فَدَمُهُ مِبَاحٌ؛ قَالَ: فَقُلْتَ أَرَأَيْتَ مِنْ جَحَدَ الْإِيمَانَ مِنْكُمْ مَا حَالَهُ؟ قَالَ: مَنْ جَحَدَ إِيمَانًا بَرِيءٌ مِنَ اللَّهِ وَبَرِيءٌ مِنْ دِينِهِ فَهُوَ كَافِرٌ مُرْتَدٌ عَنِ الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّ الْإِيمَانَ مِنَ اللَّهِ وَدِينَهُ دِينُ اللَّهِ وَمَنْ بَرِيءٌ مِنْ دِينِ اللَّهِ فَهُوَ كَافِرٌ وَدَمُهُ مِبَاحٌ فِي تِلْكُ الْحَالِ، إِلَّا أَنْ يَرْجِعْ وَيَتُوبْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِمَّا قَالَ...).<sup>(١)</sup>

ج) طائفة من الاخبار تقول: إن المرتد مطلقاً لا توبه له. كصحيحه محمد بن مسلم قال: (سَأَلَتْ أُبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ الْمُهَاجَرَةُ عَنِ الْمُرْتَدِ، قَالَ: مَنْ رَغَبَ عَنِ الْإِسْلَامِ وَكَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ بَعْدِ إِسْلَامِهِ فَلَا توبَةَ لَهُ...).<sup>(٢)</sup>  
إننا إذا حاولنا الجمع بين تلك الطوائف من الروايات يمكن التوصل إلى احتمال كون المراد من قوله عليهما السلام: (فلا توبة له) نفي حق التوبة منه، بمعنى أنه لا يستحق شرعاً التوبة حتى يتوجب على الحاكم الشرعي أن يستتيه، فتكون الصحيحة حينئذ مربوطة بالاستتابة لا التوبة.

وربما يؤيده تعبيره عليهما السلام بكلمة (له) التي تناسب الاستحقاق، ولذلك فقد ذكر عليهما السلام وجوب القتل وتقسيم الأموال وبيانه الزوجة بعد هذه العبارة مباشرة، ليبيّن أن للحاكم أن لا ينتظر توبه المرتد ولا يطالبه بالتوبة، بل

١. وسائل الشيعة، ج ٢٨، باب ١، ح ١.

٢. المصدر السابق، باب ١، ح ٢.

يمكنه - قبل أن يسمع توبته - تنفيذ حكم القتل والأحكام الأخرى.

وقد يقال حينئذٍ: إن الاستتابة وإن لم تكن واجبة على المرتد الفطري، لكن لو فرض أن المرتد تاب ووصل ذلك إلى الحاكم الشرعي بالإقرار، فإن توبته تقبل ويعاد إلى المجتمع الإسلامي كفرد منه<sup>(١)</sup>.

٣. أما من خلال فعل المعصوم عليه السلام، فقد وردت روايات تذكر تصرّفه عليهما السلام من المرتدين. وفي جميعها إشارة إلى استتابته لهما لهم قبل إجراء الحكم. من قبيل معتبرة فضيل بن سيار: (عن أبي عبد الله عليهما السلام أن رجلاً من المسلمين تنصر، فأتى به أمير المؤمنين فاستتابه، فأبى عليه فقبض على شعره ثم قال: طئوا يا عباد الله، فوطئوه حتى مات)<sup>(٢)</sup>.

٤. بالنسبة لاستتابة المرتد:

أ) هناك روايات تذكر أن مطلق المرتد يستتاب ثلاثة أيام. مثل معتبرة السكوني عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: (قال أمير المؤمنين عليهما السلام: المرتد عن الإسلام تُعزل عنه امرأته ولا تؤكل ذبيحته، ويستتاب ثلاثة أيام فإن تاب وإلا قُتِل يوم الرابع)<sup>(٣)</sup>.

ب) في خصوص المرتد الفطري، وردت روايات تقول: إنه لا يستتاب. كموثقة عمار السباطي: (... سمعت أبا عبد الله عليهما السلام يقول: كل مسلم بين

١. وهذا ما أفاده بعض علمائنا في بحث الخارج.

٢. وسائل الشيعة، ج ٢٨، باب ١، ح ٤.

٣. المصدر السابق، ج ٢٨، باب ٣، ح ٥.

مسلمين ارتدَّ عن الإسلام وجحد محمدًا صلوات الله عليه وآله وسلامه نبوته وكذبه، فإنَّ دمه مباح لمن سمع ذلك منه... وعلى الإمام أن يقتله ولا يستبيه<sup>(١)</sup>.

وجاء في صحيح حسین بن سعید: (... قرأت بخط رجلٍ إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام: رجلٌ ولدَ على الإسلام ثمَّ كفر وأشرك وخرج عن الإسلام هل يُستتاب؟ فكتب عليه السلام: يُقتل)<sup>(٢)</sup>.

ج) يوجد تفصيل في بعض الروايات في مسألة استتابة المرتد حيث تفرق بين المرتد الفطري والملي، فتوجب استتابة الملي ولا توجبها للفطري. كصحيح علی بن جعفر عليه السلام المتقدمة: (عن أبي الحسن عليه السلام قال: سأله عن مسلم تَنَصَّرَ، قال: يُقتل ولا يُستتاب. قلت: فنصراني أسلم ثمَّ ارتدَّ، قال: يُستتاب، فإنَّ رجع، وإنَّ قُتل)<sup>(٣)</sup>.

ولا شك في أنَّ هذه الروايات تقيد إطلاق الروايات الدالة على وجوب استتابة أي مرتدٍ كان. وطبعاً الروايات التي تقيد الاستتابة بثلاثة أيام ستُحمل على غير المرتد الفطري. وقيل بأنَّ مدة الاستتابة تكون بحيث يمكن للمرتد أن يرجع فيها إلى الإسلام<sup>(٤)</sup>.

وعلى أي حال فإنَّ ما قرتبناه من مفاد الآيات القرآنية في مسألة المرتد،

١. المصدر السابق، ج ٢٨، باب ١، ح ٣.

٢. المصدر السابق، باب ١، ح ٦.

٣. المصدر السابق، ج ٢٨، ح ١.

٤. راجع موارد السجن في النصوص والفتاوي، الطبسي، ص ٢٢٨.

وأنَّ التوبيخ مقرُون بقيد إتمام الحجَّة، يكون قرينة عامةً على أنَّ الاستتابة ناظرة إلى إتمام الحجَّة هذه. ومن الواضح أنَّ ضرورة إتمام الحجَّة تبقى قائمة ما دام هناك علمٌ – أو ظنٌ – بصدق المرتدِ في وجود شبهةٍ أو شكٌّ ما عنده. ومن هنا فإنَّ المرتدَ إذا طالب بحلٍّ إشكاله وشبهته، وعُلم صدقه في إرادة معرفة الحقّ، فإنَّ إيجابته مقدمة على قتله. لأنَّ وجوب القتل إنما يكون بعد إتمام الحجَّة عليه وحلَّ شبهته مع بقائه على كفره وجحوده.

## ٥ حدود الارتداد

المعروف أنَّ حدود الارتداد هي نفس حدود الكفر – بالإضافة الجحود كما أشرنا إليه – وهي إنكار الله تعالى والرسول ﷺ، وتدلُّ عليه الروايات الدالة على أنَّ ما يدخل الإنسان في زمرة المسلمين هو الشهادة بالتوحيد ورسالة النبي ﷺ، من جملتها موثقة سماعة: (قلت لأبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَرُ: أخبرني عن الإسلام والإيمان أهما مختلفان؟ فقال: إنَّ الإيمان يشارك الإسلام، والإسلام لا يشارك الإيمان. فقلت: فصفعهما لي، فقال: الإسلام شهادة أن لا إله إلا الله والتصديق برسول الله ﷺ، به حُفتنت الدماء، وعليه جرت المنازع والمواريث، وعلى ظاهره جماعة الناس...)<sup>(١)</sup> وهو مورد اتفاق الجميع.

هذا وقد ذكر فقهاؤنا أن إنكار أحد ضروريات الدين موجب للارتداد أيضاً، والمراد من ضروري الدين: ما تكون جزئيته من الدين بمرحلة بحيث لا ينكره مسلم يعيش في المجتمع الإسلامي. وقد عرّفه آية الله الشيخ بهجت (حفظه الله) بقوله: «هو ما لا تردّد في كونه جزء الدين مثل الصلاة والصوم»<sup>(١)</sup>.

والظاهر أن ليس لضروري الدين موضوعية في كفر منكره، فإنكاره لا يوجب الكفر على نحو الاستقلالية. نعم يؤدي إلى الكفر إذا كان ملازماً لإإنكار هذين الأصلين - التوحيد والنبوة - وهذه الملازمة لا بد أن تتحقق عند المنكر لا عند الحاكم، بمعنى أن على الحاكم الشرعي أن يتيقّن من كون المنكر يعلم بالملازمة بين إنكار الضروري وإنكار الأصل.

إذا كان المتهم لا يعلم بوجود الملازمة، لا يحکم عليه بالارتداد، سواء أكان قاصراً أم مقصراً، أي سواء أكان عدم علمه نتيجة قصوره أم تقصيره أم تأثيره بآراء الآخرين، أم غير ذلك. فما لم يثبت علمه وع纳ه لا يحکم عليه بالارتداد.

وقد عرّف آية الله الشيخ بهجت (حفظه الله) الكافر بتعريفات مختلفة منها: «والذي أنكر ضروري الدين وأدى إإنكاره إلى إإنكار الله والرسول ﷺ»<sup>(٢)</sup>.

١. توضيح المسائل، بهجت - واژهها و اصطلاحات فقهی، ص ١٨.

٢. المصدر السابق، ص ٢٤.

والكلام نفسه يجري في مسألة إنكار المعاد، فالظاهر أنَّ ليس له موضوعية في اعتبار الكفر على نحو الاستقلالية، بل موضوعيته استلزمية، كما في ضروري الدين<sup>(١)</sup>.

## ٦ شروط المرتد

من خلال آراء الفقهاء يعلم وجود أربعة شروط للمرتد كي يُحکم عليه حكم الارتداد:

١ - البلوغ: فلا عبرة بإنكار الصبي غير البالغ. وقد دلت عليه الروايات العامة بشأن تكليف الأطفال، كرواية سليمان بن حفص المروزي عن الإمام علي عليه السلام: (إِنَّ الصَّبِيَّ لَا يَجْرِي عَلَيْهِ الْقَلْمَ حَتَّى يَبْلُغَ)<sup>(٢)</sup>. وهي وإن كانت ضعيفة السنـد - كغيرها في هذا الباب - لكنَّ الظاهر أنَّ علماءنا اطمأنوا بصدور هذا المضمون من المعلوم بالضرورة، نتيجة استفاضة الروايات بذلك المضمون بشكل يدعو إلى الاطمئنان.

٢. العقل: فلا يلتفت إلى إنكار الجنون حال جنونه، والسكران في حال

١. وإن كان آية الله السيد الخوئي عليه السلام وبعض غيره يعتبر أن للمعاد موضوعية مستقلة. راجع كتاب التبيّح، ج ٢، ص ٥٨، انها مش رقم ١، حيث يقول: قد اعتبر في الشريعة أمور على وجه الموضوعية... ومنها الاعتراف بالمعاد، وإن أعمله فقهاؤنا عليهم السلام، إلا أنها لا ترقى لإهمال اعتباره وجهاً، كيف وقد قرر الإيمان به بالإيمان بالله سبحانه في غير واحد من الموارد - على ما يبالي - كما في قوله عز من قائل: «إِنْ كُشِّمْتُ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ».

٢. جامع أحاديث الشيعة، البروجردي، ج ١، باب ١٢، ح ١.

سكره. ولا خلاف مهم في المسألة إذ إن دليل اشتراط العقل لا شبهة عليه على ما يبدو. بل إن العقل والنقل يدلان على أن مقدار العقاب والشواب يتناسب مع شدة العقل وضعفه، وقد صرّحت به رواية أبي الجارود عن أبي جعفر ع عليهما السلام قال: (إِنَّمَا يُداقِّ اللَّهُ الْعِبَادَ فِي الْحِسَابِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى قَدْرِ مَا آتَاهُمْ مِنَ الْعُقُولِ فِي الدُّنْيَا) <sup>(١)</sup>.

٣. الاختيار: فلو أكْرِه، كان نطقه بالكفر لغواً، ولو ادعى الإِكراه مع وجود الأُمَارَةِ قُبْلَه <sup>(٢)</sup>.

واستدلّوا عليه بالآية الشريفة: «مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالإِيمَانِ» <sup>(٣)</sup> بالإضافة إلى روایات رفع القلم عن المكره والمضطر.

٤. القصد: بمعنى أنه يجب أن يعلم كون المنكر قاصداً لما يريد. فلا يؤخذ بكلام النائم والغافل والساهي والمغمى عليه. وهذا الشرط لا غبار عليه، وقد توضّح من خلال البحوث السابقة أنّ عنوان الارتداد يجري في حالة علم المنكر بما أنكره وجحوده به، وهذا لا يتّأثّر إلّا إذا كان عن قصد. علماً أن هذه الشروط الأربع هي شروط عامة أو سائلة كما يقال، فهي تجري في كثير من الأحكام الشرعية.

١. وسائل الشيعة، ج ١، باب ٣، اشتراط العقل في تعلق التكليف، ح ٣.

٢. شرائع الإسلام، المحقق الحلبي، ج ٤، ص ٩٦٢.

٣. التحليل: ١٠٦.

لاحظ جامع أحاديث الشيعة، البروجردي، ج ١، ص ٣٨٩.

## خلاصة البحث

لا يُنكر أن في أحكام الارتداد تفريعات وسائل مختلفة فيها، وقد يكون ما توصلنا إليه لا يرضيه البعض. إلا أننا في هذه الدراسة المختصرة - التي لم تُطرح لغرض الإفتاء أو العمل بها - حاولنا التعرض إلى بعض المسائل المهمة في مسألة الارتداد والمختلف فيها، والوصول إلى نتيجة يلتزم بها البعض - إن لم نقل الكثير - وغرضنا هو تحديد عنوان المرتد، وتحرير محل النزاع ليسهل علينا دراسة حكم الارتداد من الجانب العقلي والكلامي. وقد توصلنا في هذا الفصل إلى:

١. أنّ المرتد هو أحد أقسام الكافر، ولا يستطيع أن يعيش مثل أهل الكتاب بأمان في بلاد المسلمين.
٢. أحكام المرتد، استدلّ عليها من روايات أهل البيت ع، وادعى على بعضها الإجماع.
٣. يُستند إلى القرآن الكريم في إثبات شدة حرمة الارتداد ومحظيته. واعتبر البعض أنّ أحكام الكافر في القرآن شاملة للمرتد.
٤. الارتداد ليس صرفاً تغيير العقيدة، وإنما الجحود والإنكار والعناد داخل في موضوعيته. وأضاف البعض إليه مسألة إظهار الكفر.
٥. إذا كانت هناك شبهة عند المنكِر، وعلم صدقه فلا يحكم عليه بالارتداد. ولا بدّ من حلّ شبهته، وما لم يُعلم تعرّفه على الحق وإنكاره له فلا يُقتل.

٦. المرتد الفطري، من ولد من أحد أبوين مسلمين وبعد بلوغه - أو تمييزه - أظهر اعتقاده وتمسكه بالإسلام، ثم كفر بعد ذلك.
٧. لا تجب استتابة المرتد الفطري، لكن إذا تاب المرتد وعلم ذلك بالإقرار تقبل توبته - كما ذهب لذلك بعض العلماء -
٨. إذا لم ينكر الله ورسوله وإنما أنكر ضرورياً من ضروريات الدين مع عدم علمه بالملازمة بين إنكار هذا الضروري وإنكار الله أو الرسول ﷺ، فلا يُحکم عليه بالارتداد.
٩. المرأة لا تُقتل بحال وتستتاب، فإن تابت، وإلا فتحبس مؤبداً ويضيق عليها كي ترجع وتتوب.
١٠. يستفاد من فعل الأئمة عليهم السلام ورأي بعض الفقهاء، أن حكم المرتد بيد حاكم الشرع المبسوط اليد، فهو يرى طريقة القتل ووجوبه أو العفو عنه.



# الفصل الثاني

لماذا يقتل المرتد؟



## ورقة عمل

مما تجدر الإشارة إليه وينبغي الالتفات له، أنَّ الغرض من هذه الدراسة ليس هو التعرُّف على العلة التامة لحكم الإسلام بقتل المرتد. لأنَّ العلل التامة للأحكام لا يعلمها إلَّا خالق هذا الكون، والعقل البشري قاصر عن معرفة جميع تلك العلل بكلِّ أبعادها والقطع بها، ما لم يصرَّح الشارع بذلك، وأمَّا لماذا لم يصرَّح الشارع بكلِّ العلل؟ فإنَّ لذلك مصالح وحِكْمَةً متعددة. منها أنَّ لنفس التسليم لأوامر المولى ونواهيه موضوعية يُمتحن فيها الإنسان، فيثاب إذا أطاع، ويعاقب إذا عصى. فكما أنَّ للصلة مثلاً موضوعية مستقلةٌ خاصةٌ بها، كذلك للتسليم، قال تعالى: «فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا»<sup>(١)</sup> وفي ذلك مصلحة كبيرة. ألا ترى الضابط العسكري عندما يصدر أوامره إلى الجنود بالالتفات إلى

اليمنين أو اليسار أو السير إلى الإمام، لا يهدف من ذلك إلا تدريب الجنود على الإطاعة التامة - دون السؤال عن السبب - فإذا آن أوان الحاجة إليهم في الحرب، فسوف يطieten قائدتهم دون تردد لأنّهم اعتنادوا ذلك.

ثم إن مجال العقل هو إدراك الكليات لا الجزئيات فليس له القدرة على معرفة سبب رمي الجمرات بسبعة أحجار لا غير، وسبب الجهر في صلاة الصبح دون الظاهر، وأمثال ذلك<sup>(١)</sup>.

نعم يمكن التعرف على حكم بعض الأحكام، كأن يقال إن حكمة وجوب العدة على المطلقة أو المتفق عنها زوجها هو عدم اختلاط المياه، لكن هذا ليس هو العلة التامة. وإن فلماذا تعتقد اليائس أو المسافر عنها زوجها مدة طويلة وقد طلقها في سفره؟

والآن نقول: كيف يحكم العقل بوجوب الإطاعة لله عز وجل؟

فذلك لما يلي:

١. إن أصول الدين التي بُني عليها الإسلام، تعتمد في إثباتها على أساس العقل والمنطق والدليل والبرهان، لا التعبد والتقليد فهي قطعية لا تردد فيها<sup>(٢)</sup>.

- 
- 
- 
١. وعدم إدراك العقل لجزئيات الأحكام أمر معلوم، ولذلك اضطر العوماء للاتجاه إلى التجارب العلمية في التوصل إلى القوانيين الجنائية الموجودة في الكائنات الحية أو المادية. ولم يكتفوا بالعقل في ذلك، نما في الفحصيات الكثيرة فقد قرر فقهاؤنا بأنّ ما حكم به العقل حكم به الشرع. لأنّ مصدر العقل والشرع هو الله سبحانه وتعالى ولكن ليس كلّ ما حكم به الشرع بدركه العقل؛ لأنّ الشرع يتعزّز إلى أحكام جزئية كثيرة وهي ليست من اختصاص العقل
- نعم لا يوجد حكم واحد شرعاً يخالف حكم العقل، بل وكلما تقدّمت العلوم البشرية أدرك الإنسان حكم كثير من الأحكام الشرعية الجنائية التي شرعت في صدر الإسلام.
٢. نعم سكون القلب والاطمئنان بذلك الأصول دون الرجوع إلى الأدلة والبراهين يكفي في صحة الاعتقاد.

٢. إنَّ فروع الدين والأحكام العملية تلائم تلك الأصول. فحججية الأدلة الثلاثة - الكتاب والسنَّة والعقل - التي هي مصادر تلك الأحكام، يقينية أيضًا وقد أثبتت بشكل قطعي في محلها.
٣. إنَّ الله سبحانه خالق هذا العالم وهو المولى الحقيقي والرب والمنعم. والعقل يحكم بوجوب إطاعة المولى، وشكر المنعم، وإظهار العبودية للرب.
٤. إنَّ أحكام الشريعة تابعة للمصالح والمفاسد والمولى الحكيم لا يأمر بشيء إلا وفيه مصلحة ولا ينهى عن شيء إلا وفيه مفسدة. وقد أثبت ذلك أيضًا في مكانه. قال الشيخ المظفر<sup>(١)</sup> في كتابه عقائد الإمامية: «نعتقد أنه تعالى جعل أحكامه من الواجبات والمحرّمات وغيرهما طبقاً لمصالح العباد في نفس أفعالهم: فما فيه المصلحة الملزمة جعله واجباً، وما فيه المفسدة البالغة نهى عنه، وما فيه مصلحة راجحة ندبنا إليه... وهذا من عدله ولطفه بعباده... ونقول أيضاً: إنه من القبيح أن يأمر بما فيه المفسدة أو ينهى عمّا فيه المصلحة»<sup>(١)</sup>.

إنَّ إطاعة الشريعة - بعد هذا التوضيح - والعمل بأحكامها ليس مما يجيزه العقل فحسب، بل مما يوجبه ويستهجن تركه. من هنا فجُلَّ سعينا في هذه الدراسة أن نبين أهمية الدين وأهدافه، ودور المرتد في عرقلة المسيرة التكاملية للفرد والمجتمع، لتسوّضّ إن شاء الله بعض الحكم من أحكام المرتد.

ومن الله نستمد العون

## القيم الأخلاقية فرع العقيدة

من المباحث التي يجب التأكيد عليها هو: أنَّ القيم الأخلاقية فرع المباني العقائدية، حيث تختلف باختلافها.

ولتوضيح ذلك نقول: إنَّ من المفاهيم ما تستبطن معنى (إ فعل) و(لا تفعل) ويقال لها (القيم الأخلاقية). فالفعل الحسن هو الفعل الذي يحسن فعله، والفعل القبيح هو ما يحسن تركه.

ومن خصوصيات هذه القيم الأخلاقية أنَّه ليس لها ميزان تجريبي مادي محسوس.

فنحن عندما نقول (الهواء حار) أو (هذا أثقل من ذاك) يمكننا من خلال التجربة المادية والحسنة إثبات صحة هذا الادعاء وخطئه. أمَّا القيم الأخلاقية فالأمر فيها يختلف. إذ إنَّ المعيار الذي يمكن بواسطته أن نعرف حسن هذا الفعل أو قبحه ليس مادياً بل أمراً معنوياً.

وهذه المسائل إنما تنبثق عن نوعية المفاهيم العقائدية المعنوية التي يتبنَّاها الشخص، وهذه المفاهيم والأراء بدورها تحدُّد طبيعة الأهداف الخُلقيَّة العامة التي يرمي المذهب إلى تحقيقها عملياً. فبحسب المباني والأسس العقائدية للمذهب يُقدَّر ويُقيَّم العمل. فقد يكون هذا الفعل له قيمة محترمة عند مجموعة من الناس، لكنه لا قيمة له عند مجموعة أخرى، لأنَّ القيم الأخلاقية تتفاوت بتفاوت العقيدة، وليسَ هي ثابتة عند الجميع.

وهذا ما أشار إليه القرآن الكريم بقوله: «كَذِلِكَ زَيَّنَا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ»<sup>(١)</sup>.

نعم هناك بعض المفاهيم اتفق الجميع على حسنها أو قبحها، من قبيل حسن العدل وقبح الظلم، فالكل يتفق على قبح ضرب الطفل البريء أو قتله لأنّه من الظلم، وعلى حسن رعاية حقوق الآخرين لأنّه من العدل. كما أنّ القرآن الكريم يذكر مفاهيم أخلاقية عامة كالصلاح والفساد والمعروف والمنكر والخير والشرّ. لكن قد يقع الاختلاف في مصاديق تلك المفاهيم بين مختلف المذاهب بحسب اختلافهم العقائدي أيضاً. وبهذا يتضح أنّ الاختلاف في العقائد هو الأساس للاختلاف في الأحكام العملية الخلقية المنبثقة عنها<sup>(٢)</sup>.

فالحضارة الغربية مثلاً تسمح للناس بممارسة حريةّهم الجنسيّة بأي نحوٍ، كان لأنّ الناموس لا قيمة له في الفكر المادي الذي يخضع كل شيء فيه للمصالح الماديّة الدنيويّة الموقّنة ولا يؤمن بالمصالح الروحية أو الأخرى. لذلك يعاقب من يمدد يده على سيارة غيره فيخدشها ولا يحاسب من يمدد يده إلى زوجة غيره ليتلذّذ. مع أنّ الضرر الحاصل في الحالة الثانية أكبر وأخطر في نظر الدين.

١. الأنعم: ١٠٨.

٢. لقد ذكر الشيخ جعفر الهادي (حفظه الله): أنّ رسالة وصلت إلى سماحة آية الله الشيخ السبعاني (دام عزّه) من رجل فلسطيني قال فيها: «كنت في لندن أتمشّن مع زوجتي، فمرّ رجل ومدّ يده على زوجتي وتعرّض لها، فثارت حميّتي ودفعته وضربيه. وإذا بالشرطة الإنگليزية تقوم باعتقالي وحبسي لمدة ستة أشهر بتهمة منع الآخرين من ممارسة حرياتهم!».

ولذا فالتعريض لناموس الآخرين لا يعد ظلماً ولا منكراً في المذهب المادي الرأسمالي، لكنه يُعد جريمة في المذهب الإسلامي كما هو واضح. فكيف يتافق المذهب القائل بأصالحة الروح وأليمة البدن في الإنسان والمؤمن بالمعاد كحقيقة لا ريب فيها «إِنَّا نَخَافُ مِنْ رَبِّنَا يَوْمًا عَبُوسًا قَمَطِيرًا»<sup>(١)</sup>، مع المذهب القائل: «مَا هِي إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا»<sup>(٢)</sup>، في تقييم المفاهيم الأخلاقية والقيم الإنسانية؟!.

## حول لائحة حقوق الإنسان

ومن الغريب ما يقال: إن مواد لائحة حقوق الإنسان قد صوّت عليها المجتمعون في الجمعية العامة للأمم المتحدة فعیتوا حقوقاً لبني البشر وطالبوهم برعايتها، فعلى الجميع أن يخضعوا لهذه المقررات، وكأن حقوق الإنسان تُباع وتُشتري فيُتعاقد عليها ويُتفق على مقدارها. إن حقوق الإنسان طبيعة ثابتة غير قابلة للسلب والإسقاط. وبعبارة أخرى حقوق الإنسان خاضعة للنظام التكويني وليس تابعة للسلطات التشريعية.

يقول الشهيد الشيخ مطهرى<sup>جثة</sup>: «إن لائحة حقوق الإنسان فلسفة وليس قانوناً. فيجب أن يقرّها الفلاسفة لا النواب، إذ لا يمكن (للأعضاء)

١. الإنسان: ١٠.

٢. الجاثية: ٢٤.

عن طريق التصويت والقيام والقعود أن يضعوا للشعب فلسفة ومنطقاً، ولو كان كذلك لتوجب أن تعرض نظرية أنيشتاين الفلسفية (النسبية) على المجلس ليصادق النواب عليها... إن القانون الطبيعي لا يمكن المصادقة عليه أو رفضه بواسطة القوانين الوضعية... ومن ناحية أخرى فإن هذه المسائل ليست مسائل تجريبية ولا مختبرية لكي تحتاج إلى مختبرات وأجهزة لتدقيقها مما يتيسر للأوربيين ولا يتيسر لسوادهم... بل هي الفلسفة والمنطق، وأدواتها العقل وقوة الإستدلال».

إذن اختلاف نظر الفلاسفة والمفكرين في مناشئ حقوق الإنسان ومانحها هي التي تؤثر في تحديد هذه الحقوق وتنوعها.

إن ما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إنما هو حصيلة ما أسسه فلاسفة الغرب ومفكروهم المتأخرون من جهة، وتلافي لما اكتشف من أخطاء فلاسفتهم المتقدمين من جهة أخرى، وردة فعل لجرائم سلطة الكنيسة الدينية السياسية ومحاكم تفتيش العقائد قبل الثورة الصناعية من جهة ثالثة، وجواب للدمار الذي أوجده الحربان العالميتان من جهة رابعة. تستند اللائحة إلى مكانة الإنسان الذاتية والشرف والكرامة الذاتية للإنسان.

الإنسان الذي كان في فلسفة الغرب فاقداً للقيمة والاعتبار، وما كان

يذكر في السابق في البلاد الإسلامية عن الإنسان ومكانته الممتازة هو محل سخرية واحتقار أغلب الفلسفات الغربية. الإنسان الذي هبط في النظرة الغربية إلى مستوى المكينة التي لا تحرّكها إلا المصالح الاقتصادية، أمّا الدين والأخلاق والفلسفة والعلم والأدب والفن فليست إلا واجهات بناء أساسه وسائل الإنتاج وتوزيع الثروة – هذا إذا حافظنا على قيمته إلى هذا الحدّ ولم نجعل المحرك والواقع الأساسي لنشاطه هو العامل الجنسي كما يذهب إليه بعضهم – الإنسان الذي ليس لروحه في نظرهم اعتبار أو مراعاة لجانبها، فلا فرق في ذلك بين الإنسان والنبات والحيوان. الإنسان الذي بحث الغرب عن أجداده فاكتشف بعد جهود (مشكورة) أنّهم القرود أو ديدان الأرض! ولم يعثر على خالقه فادعى أنها المصادفة والطبيعة التي تعمل بشكل أعمى. الإنسان الذي بات الحديث عن هدف خلقته والحكمة من وجوده أمراً مضحكاً للغاية في نظرهم، حيث يرون أنه كالنبات ينمو فترة ثم يذبل فيموت. هذا الإنسان في نظر اللائحة المذكورة يمتلك مجموعة من الحقوق والحرّيات أقرّتها له الدول الأعضاء؛ فقد جاء في مقدمة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ما نصّه:

(لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم. ولما كان تناسي حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضى إلى أعمال همجية

آذت الضمير الإنساني، وكان غاية ما يرно إليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرّر من الفزع والفاقة... فإنّ الجمعية العامة تعلن عن اعتبار لائحة حقوق الإنسان شعاراً مشتركاً لجميع الشعوب والأمم...<sup>(١)</sup>.

إننا لا نريد هنا تخطئة جميع ما جاء في هذا الإعلان ورفضه تماماً، فقد حقق الأعضاء عملاً كبيراً من الناحية الفكرية - ولا نريد التعرّض إلى الجانب العملي ومشكلة تطبيق تلك المقررات ومدى صدق الدول الأعضاء في تنفيذها - لكن ما نريد قوله إنّه ما لم يثبت لدى الأمم الأخرى وجود مثل هذه الحقوق في الطبيعة طبقاً لمتبنياتها الفلسفية والعقائدية لا تكون ملزمة بمراعاتها. هذا إذا قلنا بعدالة التصويت. فإن الذين جلسوا للاتفاق عام (١٩٤٨) لم يكونوا جميعاً يمثلون حقيقة أممهم، وإنما اغتصبوا التمثيل باغتصابهم الحكم. كما أنّ المفاهيم التي سادت وعبرت عن نفسها في اللائحة المذكورة كانت تعتمد جانباً من الرؤى في العالم، ولم تكن ترجمة أمينة للتخاريات الفلسفية المتنوعة.

ومن ناحية أخرى فإن الذين حضروا من ممثلي الدول آنذاك كانوا يشكلّون حوالي الربع فقط من مجموع دول اليوم، أي إن ما انفقوا عليه لا يعبر عن وجهات نظر دول اليوم جميعاً بشكل دقيق. وبتعبير آخر فإن غالبية

---

١. حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، الغزالي، الصفحات الأخيرة.

دولاليوموقعتاللائحةدونمناقشةها.

لقد نادى الإسلام بحقوق الإنسان وكرامته وسيادته على باقي المخلوقات وخلافته على الأرض منذ أكثر من أربعة عشر قرناً، قال تعالى: «إِنَّمَا يُحَرِّكُ الْأَرْضَ حَلْيَةً»<sup>(١)</sup>، وقال سبحانه: «وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ...»<sup>(٢)</sup> وقال جل وعلا: «أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ...»<sup>(٣)</sup> وقال عز وجل: «لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ»<sup>(٤)</sup>.

وانطلاقاً من هذه القواعد مع أصل التوحيد والنبوة والمعاد وضع الحقوق  
للإنسان وشخص التكاليف.

موقعية الدين وواقعيته

الدين في اللغة: الطاعة أو الجزاء<sup>(٥)</sup>.

وفي الاصطلاح: الإيمان بخالق الكون والإنسان، وبالتعاليم والوظائف العملية الملائمة لهذا الإيمان. ومن هنا أطلقت اللادينية على عقيدة أولئك الذين لا يؤمنون بالخالق إطلاقاً، وتنقسم الأديان التي يؤمن بها البشر إلى الأديان الحقة والباطلة. والدين الحق هو عبارة عن المبدأ الذي يشتمل على

١٠ البقرة:

٢- الأسراء:

٦٥ .الجمع:

٤. التمهيد

٥. مجمع البحرين، البحرين، ج ٦، ص ٢٥١.

وقيمة في حياة الإنسان الفرد والمجتمع.

ولنتعرف على الجواب الإسلامي عن السؤال التالي :

ما هي القيمة التي تحققها علاقة الإنسان بربه وتمسكه بالدين لهذا الإنسان في مسيرته الحضارية؟ وهل هي قيمة ثابتة تعالج حاجة ثابتة في هذه المسيرة، أو قيمة مرحلية ترتبط بحاجات موقعة أو مشاكل محددة وتفقد أهميتها بانتهاء المرحلة التي تحدّدها تلك الحاجات والمشاكل؟

إن الدين يعالج حاجة ثابتة في حياة الإنسان خلقت معه وظلت ثابتة في كيانه على الرغم من التطور المستمر في حياته، لا فرق في ذلك بين إنسان عصر الكهرباء والفضاء وإنسان عصر الإبل والصحراء. ولذا فإن العلاج الذي يقدمه الدين ثابت أيضاً، وهو العبادات بكل أبعادها.

يقول العلامة الطباطبائي رحمة الله في تفسير قوله تعالى: «فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلّدِينِ حَتَّىٰ قِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيْمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ»<sup>(١)</sup>: «الفطرة ببناء نوع من الفطر بمعنى الإيجاد والإبداع (فطرة الله) منصوب على الإغراء أي الزم الفطرة، ففيه إشارة إلى أن هذا الدين الذي يجب اقامة الوجه له هو الذي تهتف به الخلقة وتهدي إليه الفطرة الإلهية التي لا تبديل لها.

وذلك أن الدين ليس إلا سنة الحياة والسبيل التي يجب على الإنسان أن

المعتقدات الصحيحة المطابقة للواقع، والتعاليم والممارسات التي يدعو إليها تملك رصيداً كافياً لصحتها واعتبارها<sup>(1)</sup>.

لقد بحث فلاسفة التجربة والحسن عن مناشيء الدين فتوصلوا إلى نتائج مختلفة. فمنهم من يرى أنّ الدين نشأ نتيجة الجهل بالظواهر الطبيعية وعللها، فاضطرّ الإنسان للالتجاء إلى عامل غير مرئي سماه (الله) أصلّى به علل تلك الظواهر، وكلّما تقدم العلم وتعرف الإنسان على علل تلك الظواهر قلت الحاجة إلى هذا الالتجاء. ومنهم من ذهب إلى أنّ منشأ الدين هو الخوف من بعض الظواهر كالصواعق والزلزال والخسوف وأمثالها، الذي أجا<sup>ل</sup> الإنسان إلى الاعتصام بالله أقوى من تلك الظواهر خلقه له ذهنه.

وأرجع آخرون المنشأ إلى العوامل الاقتصادية وانتهوا إلى أن الدين أفيون الشعوب إلى غيرها من الآراء التي تنتهي جميعاً إلى أن الدين مجرد حالة نفسية لا واقع لها وظاهرة مؤسساتية اجتمع عليها مجموعة لهم مصالح وأهداف مشتركة.

وحيثُنَدِّيَ فَأَيْ ضيرٍ في خروجِ الإنسانِ من انتمائِه لهذِه المؤسِّسةِ إِلَى  
آخرِي أو إِلَى الالاتِّماءِ؟

ولسنا بصد الرد على تلك الأقوال المفتقرة إلى دليل، وقد كفتنا مَوْنَتَه  
الكتب الكلامية، لكن ما يهمّنا هو الإشارة إلى نظرية الماديين لمكانة الدين

<sup>١</sup> راجع دروس في العقيدة الإسلامية، مصباح يزدي، ج ١، ص ٢٥.

الخارجية، ولذلك فلا نجد فرقاً بين النبي ﷺ وأبي جهل مثلاً من حيث الأعضاء الهيئة الخارجية، رغم أن الفرق بينهما ما بين السماء والأرض، وذلك في إنسانيتهم.

ولعله لما كان الإنسان غير كامل الصنع من حيث النفس الإنسانية اعتبر القرآن الأصل في الإنسان - قبل أن يجاهد نفسه ويقدم على تكاملها - هو الخسران، فقال: «إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ»<sup>(١)</sup> وإذا أراد هذا الإنسان أن يكمل نفسه وينجو من الخسران ويسير في إنسانيته من القوة إلى الفعل، فعليه الالتزام بأمرتين:

أحدهما: نظري، من نوع المعرفة، وهو الإيمان بالله والأنبياء والملائكة والكتب واليوم الآخر، وما إلى ذلك.

والآخر: عملي، وهو العمل الصالح اللائق المناسب لذلك الإيمان. ولذا استثنى الملتم بـهـما في قوله تعالى: «إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ...»<sup>(٢)</sup>.

إذن فالذين ينجو الإنسان من الخسران، ويترقى بإنسانيته إلى الكمال. ومن جانب ثالث، فإن المجتمع لا يمكنه الاستغناء عن الدين الذي وطّد علاقة الإنسان بأخيه الإنسان، وبنى بأحكامه هيكل المجتمع الصالح. فقد دعا الإنسان للقيام بأعماله خاصة من أجل الله سبحانه وتعالى لا من أجل

١. العصر: ٢.

٢. العصر: ٣.

يسلكها حتى يسعد في حياته، فلا غاية للإنسان يتبعها إلا السعادة وقد هدى كلّ نوع من أنواع الخليقة إلى سعادته التي هي بغية حياته بفطنته ونوع خلقته وجهز في وجوده بما يناسب غايته من التجهيز. قال تعالى: «رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَةً ثُمَّ هَدَىٰهُ»<sup>(١)</sup>، وقال: «الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّىٰ وَالَّذِي قَدَرَ فَهَدَىٰ»<sup>(٢)</sup>.

فالإنسان كسائر الأنواع المخلوقة مفطورة بفطرة تهديه إلى تتميم نوافذه ورفع حواجنه وتهتف له بما ينفعه وما يضره في حياته»<sup>(٣)</sup>.

لقد ولد الإنسان مشدوداً بطبيعته إلى المطلق الحق لأنّ علاقته بالمطلق إحدى مقدمات نجاحه وتغلبه على مشكلاته في مسيرته الحضارية، وقد كانت هذه الظاهرة ملازمة للإنسان منذ أبعد العصور وفي كلّ مراحل التاريخ، وحتى يومنا هذا. والدين هو الذي يوجه هذا الشعور العميق في اتجاهه الصحيح. هذا من جانب.

ومن جانب آخر فإنّ الإنسان في أيّ زمان أو مكان كان يولد بالقوة لا بالفعل. أيّ إنّه رغم كونه يولد كاملاً من حيث أجهزته وأعضائه، إلاّ أنه إنسان بإنسانيته لا بكمال أعضائه. فشخصية الإنسان هي حقيقة الإنسان وهذه الشخصية تبدأ بالنمو والتكامل من بدء خلقته. إنّ الإنسان ليس بالصورة

١. طه: ٥٠

٢. الأعلى: ٣

٣. الميزان في تفسير القرآن الكريم، الطاطباني، ج ١٦، ص ١٨٤

قال تعالى: «الرَّبُّ كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى  
النُّورِ يَأْذِنُ رَبُّهُمْ إِلَى صِرَاطِ الْغَيْرِيْزِ الْحَمِيدِ»<sup>(١)</sup>، فبواسطة الدين يخرج  
الناس من ظلمات الجهل والكفر والظلم والفساد والجيرة والتمييز وأمثالها.  
لقد أحسّ مفكرو الغرب أيضاً بما يعانيه العالم جراء ابعادهم عن الدين  
و شخصوا أنَّ الإسلام هو العلاج فقد قال الكاتب الشهير (برناردشوا): «لا  
يمضي مائة عام حتى تكون أوروبا قد أيقنت بملاءمة الإسلام للحضارة  
الصحيحة»<sup>(٢)</sup>.

ويقول المفكّر الغربي (موري): «... بالإسلام سيصبح كوكينا الأرضي  
جنة نعيم تغمر فيها السعادة الحقة خلق الله جميماً، بالغين في ظلّها ما يريد الله  
لهم من كمال الحياة بشطريها المادي والروحي»<sup>(٣)</sup>.

ويقول (ليوبولو فايس): «... إنَّ الغرب الحديث - بصرف النظر عن  
نصرانِيَّته - يعبد الحياة بالطريقة نفسها التي يعبد بها النّهم طعامه، أن يلتهمه  
ولكنَّه لا يحترمه. أمّا الإسلام فإنه ينظر إلى الحياة الدنيا بهدوء واحترام، إنه  
لا يعبد الحياة ولكنَّه ينظر إليها على أنها دار مرّ في طريقنا إلى وجود أسمى،  
ولكن بما أنها (دار مرّ) ودار مرّ ضرورية فليس من حقّ الإنسان أن يحتقر

١. إبراهيم: .

٢. روبيه غرودي، رامي كلاوي، ص ٢٠.

٣. الغرب نحو الدرّب بأقلام مفكّريه، محفوظ العباس، ص ٣٧٣.

مصلحته الخاصة، ليعلّمه على تجاوز الذات أمام مصالح الجماعة، ويربيه على بذل الجهد من أجل هدف أكبر من وجوده ومصالحة المادّية الخاصة. يقول السيد الشهيد محمد باقر الصدر<sup>١</sup>: «سبيل الله هو التعبير التجريدي عن السبيل لخدمة الإنسان لأنَّ كلَّ عمل من أجل الله فاتماً هو من أجل عباد الله لأنَّ الله هو الغني عن عباده، ولما كان الإله الحق المطلق فوق أيِّ حدٍ وتخصيص لا قربة له لفترة ولا تحير له إلى جهة، كان سبيله دائماً يعادل من الوجهة العملية سبيل الإنسانية جماعة».

فالعمل في سبيل الله ومن أجل الله هو العمل من أجل الناس لخير الناس جميعاً، وتدريب نفسي وروحي مستمرٌ على ذلك. وكلّما جاء سبيل الله في الشريعة أمكن أن يعني ذلك تماماً سبيل الناس أجمعين، وقد جعل الإسلام سبيلاً الله أحد مصارف الزكاة وأراد به الإنفاق لخير الإنسانية ومصلحته. وحتى على القتال في سبيل المستضعفين منبني الإنسان وسماه قتالاً في سبيل الله»<sup>(١)</sup>.

من هنا فإنَّ الدين أحد أهمَّ ضروريات الإنسان واحتياجاته، وإذا كان إنسان العصور القديمة بحاجة إلى الدين كضرورة ملحة؛ فإنَّ إنسان اليوم في هذا العالم الذي يغوص بالمادة وقساوتها أكثر تعطشاً إلى الدين الداعي إلى المعنويات والكرامة الإنسانية.

١. نظرة عامة في العبادات، محمد باقر الصدر<sup>ره</sup>، ص ٣٩.

يمزق ثياب التكليف التي قيدت إنسان العصور البائدة، فكان يطيع الأوامر دون أن يسأل عن السبب والدليل. أما إنسان اليوم فيجب أن يبقى حرّاً مجزداً من التكليف حتى لو كان مكلّفه هو خالقه<sup>(١)</sup>.

ولو بحثنا عن السبب الحقيقي لهذا الاختلاف بعيداً عن هذه المصطلحات، نجد أنّ هذا البحث في الواقع يتفرّع عن نظرية أصلة لإنسان ومحوريته، التي التزم بها مفكّرو الغرب.

وفي مقابل هذه النظرية يقف الدين الإسلامي القائل بأصالة الله ومحوريته (أي انتوحيد) فهو خالق الإنسان من العدم ومصوّره ومربيه والمُنعم عليه كلّ ما يملك، فهو تعالى إذن الولي وصاحب الاختيار وله الحق المطلق في تكليف عباده.

ولذا فإنّ لسان القرآن لسان تكليف قبل أن يكون لسان حقّ، فهو يأمر الناس بالواجبات وينهاهم عن المحرّمات، ويحذرهم من تجاوز حدود الله سبحانه «تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا...»<sup>(٢)</sup>. وأما الحقوق التي يعطيها للناس فهي مشتقة من تلك التكاليف الواقعية على عاقتهم بصورة متناسبة. كما

١. قبل الدخول في تفاصيل المسألة نقول: إنّ في هذا الأداء مغالطة واضحة، ذلك لأنّ القول بإصالة الحق لإنسان يلزم القول بالتكليف من الجانب الآخر، فكلّ حقّ على غيرك يلازم تكليف على ذلك الغير بأداء الحق إليك. فتحقق الوجدة مثلاً يلزم تكليف على الزوج بأداء الحق إليها. وهذا في جمّيع الحقوق، فلا يتعقل حق لإنسان إلا إذا تعقلنا معه وجود مكلّف بأداء ذلك الحق إليه. وإنّما أثار الغرب هذه الفوضاء لما أشار إليه القرآن الكريم من طبيعة الإنسان إذا تخلّى عن عقله. حيث قال: «بَلْ يُرِيدُ الْإِنْسَانُ لِيَنْجُزْ أَمَانَةً. يَسْأَلُ أَيَّانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(٣)</sup> القيمة: ٥-٦.

حياته الدنيا ولا أن يخسها شيئاً من حقها»<sup>(١)</sup>. وأخيراً جاء في كلمة ولی أمر المسلمين السيد الخامنئي (حفظه الله) لزعماء وممثلي الأديان والمذاهب العالمية في مقر الأمم المتحدة قوله: «إن تجارب القرون الأخيرة لا سيما القرن العشرين أثبتت أنَّ التطور العلمي بمفرده لا يمكن أن يحقق السعادة والسلام للإنسانية، فإنَّ العلم لا يخدم البشرية ما لم يكن مشفوعاً بالهدف والإيمان، وهذه الضالة لا يمكن العثور عليها إلا في الأديان»<sup>(٢)</sup>.

من خلال ما بيته توضح أنَّ للدين تمام العلاقة والارتباط ب الإنسانية الإنسان وشخصيته، فحينئذٍ سيكون المعرض للدين والمستخف بمكانة المضعف لاعتقاد الناس والتزامهم به، متعرضاً في الواقع لإنسانية الإنسان وكيانه.

## الحق والتکلیف

لقد أثار الغرب في عالمنا المعاصر قضية تناولتها أقلام الكتاب وشغلت أفكار الناس وحيرت عقول الشباب، هي: هل إنَّ الإنسان محق أم مكْلُف؟ وقد حاول الغربيون والمتغيريون إثبات أصلَّة الحق للإنسان، وأنَّه ليس لأحد أن يضع على عاتقه تكليفاً ومسؤولية. فالإنسان المعاصر يجب أن

١. المصدر السابق، ص ٣٢

٢. سلسلة في رحاب الولاية، العدد ٢٩٣

حين تشرع أحكاماً للإنسان لرعايا حقوق الآخرين، وتتكاليف للآخرين لحفظ حقوقه.

ولو أننا طرحا سؤالاً هو: أيهما أفضل بنظر العقل؟

١ - أن يبيّن القانون حقوق صاحب الحق فقط ليتعرّف الآخرون عليها دون أن يلزّمهم ويكلّفهم برعايتها، فتضييع تلك الحقوق لعدم وجود عنصر الإلزام فيها.

٢ - أم أنه يجعل التكاليف هو المحور، بحيث يرى صاحب الحق أن كلّ من حوله أناس مكلّفون بحفظ حقوقه، وهو مدعواً لحفظ حقوقهم. ثم إن العقاب سوف يطارد المتعدي في الدنيا والآخرة «وَمَنْ يَظْلِمْ مِنْكُمْ نُذْقِهِ عَذَابًا كَبِيرًا...»<sup>(١)</sup>.

فإن الأمر سيكون في غاية الوضوح للجميع، ولعلنا إذا لاحظنا فعل طواغيت العالم في كلّ زمان ومكان، وظلم الإنسان الذي لا يكتفي بأخذ حقوقه بل يدعوه جشعه لسلب حقوق الآخرين، لن نتردد في انتخاب الأسلوب الثاني.

وأي عاقل لا يرضي بالتكاليف التي تحامي عن حقوقه وحقوق الآخرين، كقوله سبحانه: «وَمَا لَكُمْ لَا تُقْاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرِبَةِ

يلاحظ ذلك في مثل قوله تعالى: «مَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسِرِّفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا»<sup>(١)</sup>. بل كثيراً ما تُستخدم كلمة (الحق) لتفيد معنى التكليف، من قبيل ما نقرؤه في رسالة الحقوق للإمام السجّاد عليه السلام: من حق الآب على الابن، أو الجار على جاره، وأمثالها. فإن الحقوق يقابلها تكليف على الآخرين، وبالعكس.

وإذا كان الفقهاء يعرّفون موضوع علم الفقه بأنه فعل المكلّف لا فعل المحقّ، فلا يعني هذا أنّ الدين لا يعطي حقوقاً للإنسان أو أنّ دائرة التكاليف والأحكام أوسع من دائرة الحقوق.

كلاً، بل غالباً ما تقع الحقوق في مقابل التكاليف الشرعية. مثلاً قوله تعالى: «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ»<sup>(٢)</sup> ظاهر الأمر والتكليف، لكن في الحقيقة أنّ لكل عقد طرفين موجب وقابل، ولكلّ منهما حقّ على الآخر بالوفاء. وحينئذٍ لا يكون معنى للتكليف إذا لم يكن هناك حقّ، ولا معنى لاعطاء الحقّ بدون تكليف.

وإذا كان لسان القرآن في ظاهره لسان تكليف فإنه يستبطن في كثير من خطاباته حقوقاً وإن لم يصرح بها. والسبب في ذلك أنّ الناس يعرفون حقوقهم عادةً، بل ويطالبون بها ويفعلون عن واجباتهم تجاه الآخرين، لذلك يؤكد الشارع على ما يحتاج منها إلى بيان فحسب. وتظهر الدقة في الشريعة

١. الاسراء: ٣٣

٢. المائدة: ١

به الامان أبلغ من إيمان وإحسان)<sup>(١)</sup> مشيراً لهذه الحقيقة الواضحة للعيان التي يدركها بسهولة وجдан كل إنسان.

وعلى مستوى التقنين، فإنه تتجلّى عظمة الإسلام في النظام الذي وضعه لحقوق الإنسان، من خلال العهد الذي كتبه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام إلى مالك الأشتر لـ تـ لـ مصر، حيث يقول روحـي فـ دـ اـهـ :

- (لا يكونـ المـ حـ مـ سـ وـ الـ مـ سـ ءـ عـ نـ دـ كـ بـ مـ نـ زـ لـةـ سـ وـ اـءـ).

- (وأشـ عـرـ قـ لـ بـ الرـ حـ مـ لـ لـ رـ عـ يـةـ وـ الـ مـ حـ بـ ءـ لـ هـ مـ وـ الـ لـ لـ طـ بـ هـ بـ هـ مـ وـ لـاـ تـ كـ وـ نـ كـ نـ).

- (أنـ صـ فـ اللهـ وـ أـ نـ صـ النـ اـ سـ مـ نـ نـ فـ سـ كـ وـ مـ نـ خـ اـ صـةـ أـ هـ لـ كـ وـ مـ نـ لـ كـ فـ يـهـ هـ وـ يـ هـ منـ رـ عـ يـ تـ كـ).

- (ولـ يـ كـ أـ حـ بـ الـ أـمـ وـرـ إـ لـ يـ كـ أـ وـ سـ طـ هـ فـ يـ الـ حـ قـ وـ أـعـ مـ هـ فـ يـ الـ عـ دـلـ).

- (ثـ لـ يـ كـ آـ ثـ رـ هـ عـ نـ دـ كـ أـ قـ وـ لـ هـ بـ مـ رـ الـ حـ قـ لـ كـ).

- (اجـ عـ لـ لـ ذـ وـ يـ الـ حـاجـاتـ مـنـكـ قـ سـ مـاـ تـ فـ رـ غـ لـ هـ شـ خـ صـكـ).

- (أـ لـ زـ مـ الـ حـ قـ مـ نـ لـ زـ مـهـ مـنـ الـ قـ رـ يـ بـ وـ الـ بـ عـ يـ دـ).

- (الـ اللهـ اللهـ فـ يـ الـ طـ بـ قـةـ السـ فـ لـ يـ مـنـ الـ ذـ يـ نـ لـاـ حـ يـ لـةـ لـ هـ مـنـ الـ مـ سـ اـ كـ يـنـ).

.....

رَبِّيْ إِذَا لَأْمَسْكَتُمْ خَشِيَّةَ الْإِنْفَاقِ وَكَانَ الْإِنْسَانُ قَتُورًا<sup>(٣)</sup>، وَقَالَ تَعَالَى: «وَتَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يُسَارِعُونَ فِي الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ وَأَكْلِهِمُ السُّحْنَ لَبِسْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ»<sup>(٤)</sup>.

لذلك حاول الدين الإسلامي التأكيد على مراعاة الحقوق من خلال تقوية الرقابة الداخلية لكل إنسان وهو الإيمان برقابة الله الدائمة عليه، وبذلك تحصل لدى كل إنسان مؤمن مناعة ذاتية عن التعدي على حقوق الآخرين لعلمه برقابة الله عليه وأن الله لا يفوته ظلم ظالم، أمّا الخالي من الإيمان بالله فإنه مستعد للقادم على أي جريمة إذا كان بعيداً عن رقابة القانون وعقوباته، ولذلك روي عن أمير المؤمنين ع: (ما من شيءٍ يحصلُ

١. النساء: ٧٥.

٢. ق: ١٦.

٣. الإسراء: ١٠٠.

٤. المائدـة: ٦٢.

- (إیاك والدماء وسفکها بغير حلّها).

- (إیاك والمن على رعيتك) <sup>(١)</sup>.

لعمري لا يملك العقل البشري إلا أن يطأطىء رأسه خاشعاً أمام هذه التکاليف المليئة بالرحمة والتي تحفظ لكل الأمة حقوقها.

ثم ماذا أنتجت نظرية الحق الإنساني التي يتبعج بها المستنفرون من تکاليف الدين والمطالبون بتحرر الإنسان من قيود التکاليف والأحكام، غير الظلamas التي ملأت الدنيا، والدمار الذي عم العالم، فليستمع مستمع لآهات الهنود الحمر والزنوج في أمريكا، ولصراخ أطفال فلسطين، وآلام يتامى العراق وأرامله، ومظلومية أفريقيا <sup>(٢)</sup> وغيرهم كثير.

إن ما نريد التأكيد عليه في مجال المقارنة بين هاتين النظريتين، هو أن الدين لما شرع تکاليف على الإنسان فقد أعزه وأكرمه، فالإنسان الفاقد للمسؤولية كالحيوان في الغابة تحكمه شريعة الغاب، ولذا لا تکلیف على الأنعام، واتما کلف الله الإنسان لخصوصية عقله، قال تعالى: «إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْقَةٍ أَمْشَاجٍ نَبَتَلِيهُ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا. إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا» <sup>(٣)</sup>.

١. نهج البلاغة، ل: ٥٣.

٢. الذين يعانون من الفقر وهم يسكنون أغنى قارة في مواردها الطبيعية وذلك لأن دعوة الحق الإنساني سرقوا مواردها ولا زالوا يسرقون خيراتها ولا يستطيع الأفريقي أن ينبس بكلمة.

٣. الدهر: ٢-٣

فلوجود نعمتي العقل والاختيار في الإنسان مَنْ الله عليه بالتكليف  
ليوصله به إلى أعلى مراتب الكمال وأقرب منازل الوصال.  
ثمَّ من أجل فسح المجال أمام الإنسان للسير في هذا الطريق منحه الله  
حقوقاً تحفظه من مزاحمة الآخرين. فلا يمكن التقدُّم والتكمال إلا مع وجود  
حقوق وحرية في الاختيار وقد أعطاها الله سبحانه للإنسان مشروطة بعدم  
التجاوز على حقوق الآخرين.

هذه هي فلسفة الحق والتكليف التي تناسب أهدف الإسلام السامية في  
بناء الإنسان والمجتمع فكل الحقوق في النظيرية الإسلامية متفرعة من  
التكليف، وكل الناس مكلَّفون بإطاعة صاحب الحق المطلق وهو الله سبحانه  
وتعالى. وحيثئذ فالمرتد خارج عن دائرة التكاليف ومتجاوز على أعظم  
الحقوق وناقض لأهم العهود. وبافي العباد مكلَّفون بإجراء حدود الله عليه.

## حق الحرية

إننا ولكي ندرس حق الحرية نحتاج لمعرفة معنى الحرية قدر الامكان.  
فكُل شخص لديه فكرة غامضة عن الحرية وله رغبة فيها، ولكن هل يمكن  
وضع حدَّ تام لمعنى الحرية يتفق عليه الجميع ؟  
إن مفهوم الحرية نسي يختلف باختلاف الزمان والمكان.

فمثلاً يعرف لوك<sup>(١)</sup> الحرية بأنّها: «الحق في فعل أيّ شيء تسمح به القوانين». ويعرّفها لاسكي<sup>(٢)</sup>: بـ«التحرّر من القيود التي تنكر على المواطن حقه في النشاط والتقدّم»<sup>(٣)</sup>.

ويفسّر البعض الحرية بأنّها التخلّص من القيود الاجتماعية والمطالب، وما يسعون إليه هو حرية النشاط من دون تدخل من صديق أو فرد من العائلة أو من فرد أكبر في السنّ أو في المركز السياسي أو الاجتماعي. أمّا إعلان حقوق الإنسان سنة ١٧٨٩ فقد عرّفها: بـ«حقّ الفرد في أن يفعل كلّ ما لا يضرّ بالآخرين»<sup>(٤)</sup>.

والحقيقة أنّ للحرية استعمالات كثيرة فهي تستعمل في المجال الفلسفى والأخلاقي والتربيوي والاجتماعي والاقتصادي والسياسي وغيرها. لكن ما يهمّنا هنا هو التعرّف على الحرية كمفهوم حقوقى، وهل أنّ الإنسان يتحتل ذاتياً أيّ نوع من المسؤولية، كالمسؤولية التي تنشأ في ظل الحياة الاجتماعية، أم له الحق في رفض تحمل أيّ مسؤولية إلاّ إذا شاء بإرادته الحرّة أن يتّعهد أمراً ما؟

فما هي حدود هذه الحرّية؟ وهل تتفق المحافل الحقوقية الدولية مع

.Loke .١

.H. j. Laski .٢

٣. الحريات العامة في الانظمة السياسية المعاصرة كريم كشاكلن ص ٢٥.

٤. المصدر السابق ص ٢٨.

النظرة الإسلامية في معنى الحرية الحقوقية أم لا؟

ذكرنا في المبحث السابق أن الفلسفة الحقوقية في الحضارة المادوية ترى أن الإنسان حر بذاته وليس مسؤولاً أمام أحد. وما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي ميثاق الأمم المتحدة من إطلاق الحريات الشخصية والسياسية والفكريّة والاقتصادية وغيرها، فهو مطروح كمبدأ مسلم به، من دون ذكر أي دليل. وقد جاء في المادة الأولى من هذا الإعلان ما نصه: (يولد جميع الناس أحراضاً متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلاً وضميراً، وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء)<sup>(١)</sup>.

يقول الشيخ مصباح يزدي (حفظه الله): «إنَّ كُلَّ ما جاء في الكتب الغربية عن فلسفة الحقوق وما يُراد في الدراسات الجامعية الأكاديمية عنها يستند كله إلى القول بأنَّ كُلَّ إنسان يرغب ذاتياً في أن يكون حرّاً لأنَّه يحب الحرية وهي مطلب الفطري، لذلك يجب إشباع حاجته هذه واحترامها. أي أنَّ أهم دليل يمكن أن يسمعه المرء من ألسنة الغربيين هو أنَّ الحرية حاجة فطرية، إذن لا بدَّ أن تتحترم هذه الحاجة الفطرية، وليس لأي قانون أن ينقضها. ولكن هناك سؤال يبرز بوجه هذا الاستدلال وهو: ما الدليل على أنَّ كُلَّ رغبة في باطن الإنسان يجب أن يكون لها اعتبار حقوقِي؟»<sup>(٢)</sup>.

إنَّ أصحاب القوانين الوضعية لا يستطيعون أن يثبتوا اعتبارية الحرية

١. حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، العرجي، ص ١١٢.

٢. حقوق الإنسان في الإسلام / مقالات المؤتمر السادس للتفكير الإسلامي، ص ٢٥٩.

قانون حقوقي أو كبمداً يحكم قوانينهم الوضعية استناداً إلى هذه النظرة ف مجرد كون هذا الإنسان يرغب في هذا الشيء لا يكون سبباً لإشباع تلك الرغبة، ومن يدعى هذا القول لا يمكنه الإلتزام بلوازمه الواضحة.

ولكن تعالَّ معي لنتعرّف على الدليل الذي يقدمه الفكر الإسلامي لإثبات اعتبارية الحرية ومتناها، وحدود هذا الدليل:

أولاً: أشرنا سابقاً إلى أنَّ المفهوم القائل بأنَّ الإنسان غير مكلف ذاتياً مرفوض في نظر الإسلام، فإنَّ الإنسان من مخلوقات الله عزَّ وجلَّ ومملوك له وتحت ولايته وحكمه. فاعتبار عدم المسؤولية كمبدأ أوّلي للإنسان لا يتفق مع المنظور التوحيدى، لأنَّ الإنسان مسؤول أمام الله تعالى الذي وهبه الوجود والحياة وجميع النعم التي ينعم بها. **«ذلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَاعْبُدُوهُ»**<sup>(١)</sup>.

ثانياً: أنه لا عبئية في خلق هذا العالم، وإنما هناك هدف وراء ذلك **«أَقْحَسْبِئُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبْرَأً وَأَنْكُمْ إِلَيْنَا لَا تَرْجِعُونَ»**<sup>(٢)</sup>، وإن الإنسان - سيد المخلوقات - قد خلق من أجل أن يصل بسلوكه إلى الكمال المطلق، أي إنَّه في مسيرة حياته يتحرَّك نحو هدف سامي.

ثالثاً: لكي يصل الإنسان إلى ذلك الهدف السامي لا بدَّ له من الحرية في الاختيار، إذ يجب أن يمر بمراحل يختارها بنفسه وبمحض إرادته الحرة. ولا

١. الأنعام: ١٠٢.

٢. المؤمنون: ١١٥.

يمكن أن يصل إلى هدفه المقصود بالجبر والإكراه «لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ»، وإذا وصل كذلك فلا فضل له في ذلك ولا كرامة.

إذن لا بد أن يكون الإنسان حرّاً في الحياة لكي يتمكّن من اختيار وجهته بملح حريّته فإنما الكمال وإنما الانحطاط «إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَوُرَّأً»<sup>(١)</sup>.

لكن هل هناك حدود لهذه الحرية؟

لو فرضنا أنّ فرداً واحداً كان يعيش في هذا العالم، فإن مصالحه سوف لا تزاحم أحداً، ويكون حينذاك حرّاً كلّ الحرية، ولا يحدّه شيء سوى إرشاده إلى ما فيه خيره وصلاحه لكي يختار بنفسه سبيله. ولكن الحكمة الإلهية لم تقضِ أن يعيش إنسان واحد على كلّ الكورة الأرضية بل اقتضت حكمته أن يوجد عليها أناس كثيرون، وأن يسعى كلّ منهم إلى كماله المطلوب.

هنا سوف يحدث التصادم بين حركة الإنسان التكاملية في الميدان الحر، وبين نشاط الآخرين.

وحيثند فالسبب الذي يقتضي أن يكون الإنسان حرّاً في نشاطه الإنساني هو نفسه يقتضي أن لا يكون الإنسان في تحركه نحو الكمال حرّاً إلى الدرجة التي يعترض طريق الآخرين.

بناءً على ذلك يجب أن توضع القوانين الاجتماعية والحقوقية وتطبق

على هذا الأساس، بحيث تتهيأً للجميع وسائل نموّهم وتكاملهم على صعيد الحياة الاجتماعية لأن تكون حركة الفرد الاختيارية حجر عثرة في طريق التحرّك الاختياري للأخرين فيسدّ عليهم سبيل التقدّم كلياً. لأنّ أصل الدليل يقول: إنّ الحكمة الإلهية تقضي بأن يبلغ كلّ إنسان الغاية من وجوده، ويجب أن تكون ظروف التكامل الاختياري متوفّرة للجميع. والتزاحم الذي يحصل بين الأفراد هو الذي يوجب وضع القوانين الاجتماعية والحقوقية، ولو لا هذا الاحتكاك لما كان هناك ما يدعو لوضع هذه القوانين، ولم تكن هناك ضرورة لها. إذ كان يمكن الالكتفاء بالقوانين الأخلاقية والتكاليف الشرعية الفردية فحسب.

تماماً كما في أنظمة المرور التي تضع حدوداً وضوابط لحركة هذه السيارة من أجل أن لا تزاحم حركة بقية السيارات وتعرقلها، وبالتالي يصل الجميع من خلال النظام المفروض إلى مقاصدهم دون تزاحم وبشكل أسرع وأمن، ولو لا وجود سيارات أخرى لما كانت ضرورة لوجود نظام، إلا ما يرشد إلى المقاصد. ثم إنّه إذا كانت هناك موانع تعوق الحركة كحجر أو سيارة عاطلة تسدّ الطريق، فالواجب على نظام المرور إزالة هذا المانع لتسهيل المسير للأخرين.

إنّ واضعي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعترفون بأنّ الحرية المطلقة للأفراد لا يمكن تحقيقها. وقد جاء في النقطة الثانية من المادة التاسعة

والعشرين من مقررات هذا الإعلان لسنة ١٩٤٨ مانصه: (يُخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرّياته لتلك القيود التي يقررها القانون فقط، لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرّياته واحترامها ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاقي في مجتمع ديمقراطي) <sup>(١)</sup>.

فهم يتقدّمون معنا في الجملة، مع فرق أساسي، هو أنّ الحكمة من تقييد الحرية هي منها من تقييد حرية الآخرين من طالبي الكمال. فما يحدّد حرية الفرد هو المصلحة العامة للجميع وليس رغبات الآخرين، وبذلك يكون هدف القانون هو مصلحة المجتمع لا رغبات المجتمع وأهواءه.

إنّ الأهواء المتعارضة والرغبات المتناقضة لبني البشر هي التي ترفض النظام وتحارب القيم والأديان <sup>(٢)</sup>، وهي سبب وقوف المترفين في وجه الأنبياء. فهوئ النفس لا يلائم الحق، والقانون يجب أن يقوم على أساس الحق والمصلحة العامة لا على أساس أهواء نفوس ذوي القدرة والسلطة وميولها.

إنّ العقل يطلب من واضعي القانون أن يحافظوا على مصلحة عموم الناس لكي يستطيعوا أن يصلوا في ظلّ القانون إلى هدفهم في التكامل

<sup>١</sup> حقوق الإنسان في الدعوى الجنائية، مصطفى العوجي، ص ١١٩

<sup>٢</sup> لأنّ أهواء النفوس تتبع مصالحها، ومصالح الناس متضاربة فكلّ مجموعة تحاول جزّ المنافع لنفسها، وإن حوت ذلك الواقع المصلحي بصياغة قانونية أو منطقية، ليكون مقبولاً لدى الآخرين ممّن لا تشملهم تلك المنافع. وهذا ما نراه واضحاً في الدول الإسلاميّة التي تحاول إقناع أكثرية الشعب - بعبارات معسولة رثانية وبرأة - بأنّ هذا القانون لمصلحتهم.

الاختياري. وكل من يخالف المصلحة العامة ويعرقل مسيرة الآخرين يجب أن يطرد خارجاً.

ثم لما كان الإنسان تبعاً لأهوائه ومصالحه الخاصة من جهة، وجاهلاً بما يصلح نفسه ومجتمعه ودنياه وأخرته من جهة أخرى، فلا بد أن يكون واضع القانون لصالح العموم، بعيداً عن الأهواء وعالماً بكل ما يصلح الإنسان في كل أحواله وأوقاته. ولا أحد غير الله جل وعلا يتصرف بذلك، قال تعالى: «إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ»<sup>(١)</sup>.

إذن الأصل الأول الذي تقام عليه الحقوق هو عبودية الإنسان وإلوهية الله لا إلوهية الهوى، وقد قال تعالى: «أَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ أَفَأَنْتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَلَّا نَعَمْ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَيِّلَام»<sup>(٢)</sup>.

والأصل الثاني هو أن جميع القوانين يجب أن تكون وفق مصلحة الإنسان فرداً ومجتمعاً، جسداً وروحياً، دنياً وآخرة.

يقولولي أمر المسلمين السيد الخامنئي (حفظه الله): «إن المشكلة الرئيسية في نظرنا هي أن أهم حق من حقوق الإنسان قد أغفلته تلك المساعي [الأمم المتحدة]. إنهم تجاهلوا الأصل وتمسكوا بالفرع. ذلك لأن الأصل هو حق حرية الإنسان في عدم العبودية لغير الله، كالعبودية للقوتة،

١. يوسف: ٤٠

٢. الفرقان: ٤٣ - ٤٤

والعبودية للذهب والفضة، والعبودية لمختلف النظم غير الإلهية، هذا هو أكبر حق من حقوق الإنسان، لكنهم تجاهلوه»<sup>(١)</sup>.

وحول هذه المسألة قال السيد الطباطبائي عليه السلام: «والقوانين المدنية الحاضرة لما وضعت بناءً على أساس التمتع المادي، أنتج ذلك حرية الأمة في أمر المعارف الأصلية الدينية من حيث الالتزام بها وبلوازها، وفي أمر الأخلاق وفي ما وراء القوانين من كل ما يريد ويفتح له الإنسان من الإرادات والأعمال، فهذا هو المراد بالحرية عندهم.

وأما الإسلام فقد وضع قانونه على أساس التوحيد، ثم في المرتبة التالية على أساس الأخلاق الفاضلة، ثم تعرضت لكل يسير وخطير من الأعمال الفردية والاجتماعية كائنة ما كانت، فلا شيء مما يتعلق بالإنسان أو يتعلق به الإنسان إلا وللشرع الإسلامي فيه قدم أو أثر قدم، فلا مجال ولا مظهر للحرية بالمعنى المتقدم فيه.

نعم للإنسان فيه الحرية عن قيد عبودية غير الله، وهذا وإن كان لا يزيد على كلمة واحدة، غير أنه وسیع المعنى...

وأما من حيث الأحكام فالتوسيعة فيما أباحه الله من طيبات الرزق ومزايا الحياة المعبدلة من غير إفراط أو تفريط، قال تعالى: «قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ»<sup>(٢)</sup>، وقال سبحانه: «خَلَقَ لَكُمْ مَا

١. حقوق الإنسان في الإسلام، ص ٣٥.

٢. الأعراف: ٣٢.

في الأرض جَمِيعاً<sup>(١)</sup>، وقال تعالى: «وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مِنْهُ»<sup>(٢)</sup>.

## العقيدة وأهميتها

تعرّفنا على معنى الحرية، وبقي أن نتعرّف هنا على معنى العقيدة: فلفظها مشتق من المصدر (عقد) وهو بمعنى الإحكام والشد والارتباط. وربط الشيء بشيء آخر أو شدّه إليه، يمكن أن يكون حقيقةً ومادياً كتطعيم شجرة ببرعم من شجرة أخرى، ويمكن أن يكون اعتبارياً ومعنوياً كزواج رجل بامرأة، يرتبط بها بواسطة عقد قرانه عليها.

ويُصلح على ارتباط واستقرار نظرية معينة في ذهن الإنسان <sup>١</sup> (العقيدة). فعندما يتقبل الذهن أنَّ الأرض تدور حول الشمس أو أنَّ الشمس تدور حول الأرض، وعندما يتقبل أنَّ الإنسان يحيى بعد مماته أو لا، فتقبله لأنَّه نظرية يعني شدَّ تلك النظرية إلى الذهن وربطها به وإحكام صلتها فيه. ولا فرق هنا بين النظرية الصحيحة وغيرها. وعلى هذا فإنَّ كلَّ ما يؤمن به الإنسان ويصدقه، سواء أكان حقاً أم باطلأ، صحيحاً أم غير صحيح، يُصلح عليه بالعقيدة، وهي تكون أساساً ومحور عمله ونهجه وقد قال الله

١. البقرة: ٢٩.

٢. الجاثية: ١٣.

٣. الميزان في تفسير القرآن، الطباطبائي، ج ٤، ص ١١٩.

تعالى: «فُلْ كُلْ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ»<sup>(١)</sup>.

فعقائد الإنسان، وتصديقاته هي التي تحدد شكل الإنسان وشكلاته، وتشكل هيأته الباطنية وحقيقة الواقعية، وهي التي تحفّزه وتدفعه إلى العمل وتحدد اتجاهه في الحياة.

فإذا كانت عقيدة الإنسان صحيحة مطابقة للواقع، كان منهجه وطريق حياته صحيحاً كذلك، وإذا كانت عقیدته فاسدة باطلة، فمنهجه في الحياة لا يؤدي إلا إلى الضياع والخسران.

ومن هنا فإن اهتمام الإسلام بالعقيدة يفوق كل المدارس الأخرى. فالعقيدة في الإسلام هي المعيار لتقدير الأفعال. قال تعالى: «إِلَيْهِ يَصُعدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ»<sup>(٢)</sup>.

يقول السيد الطباطبائي في تفسيرها: «فالمراد بالكلم الطيب الاعتقادات الحقة التي يسعد الإنسان بالإذعان لها وبناء عمله عليها... وصعود الكلم الطيب إليه تعالى هو تقرّبه منه. وإذا كان اعتقاداً قائماً بمعتقده فتقرّبه منه تعالى تقرّب المعتقد به منه. وقد فسروا صعود الكلم الطيب بقوله تعالى، له وهو من لوازمه المعنون».

ثم إن الإعتقاد والإيمان إذا كان حق الإعتقاد صادقاً إلى نفسه صدقه  
العمل ولم يكن به، أي يصدر عنه العمل على طبقه، فالعمل من فروع العلم

٤٣ : سے ۱۱

۲۰ فاصله:

وآثاره التي لا تنفك عنه، وكلما تكرر العمل زاد الاعتقاد رسوحاً وجلاً وقوى في تأثيره. فالعمل الصالح وهو العمل الحري بالقبول الذي طبع عليه بذل العبودية والإخلاص لوجهه الكريم يعين الإعتقداد الحق في ترتيب أثره عليه، وهو الصعود إليه تعالى، وهو المعزى إليه بالرفع، فالعمل الصالح يرفع الكلم الطيب»<sup>(١)</sup>.

ثم إنّ الأعمال الصالحة تعتبر فاقدة لقيمتها إذا لم تنبع عن عقيدة صحيحة صائبة، فقد روى عن الإمام الباقر عليه السلام أنه قال: (لا ينفع مع الشك والجحود عمل)<sup>(٢)</sup>.

وهذا يعني أن صحة العمل وفائده ودوره في تكامل الإنسان منوط بصحة عقيدة العامل. فإن لم تتوفر في الإنسان سلامـة العقيدة وكان منكرـاً لما هو حق أو اعتراه الشك فيه فإن ما يتأتـي عن عقـيـدـته من عمل لا يمكن أن يكون سالـماً أو يجـدي نفعـاً، ذلك لأنـ العـقـيـدة هيـ التي تدفعـ الإنـسانـ للـعـملـ وـتـوجـهـ عـمـلـهـ، وـالـدـافـعـ وـالـإـتـجـاهـ كـلـاـهـما يـحدـدانـ مـفـهـومـ العـمـلـ وـمـعـناـهـ وـلـيـاقـتهـ وـعـدـمـ لـيـاقـتهـ.

ويؤيد ذلك ما روى عن أمير المؤمنين عليه السلام حيث قال: (لا خير في عمل إلا مع اليقين والورع)<sup>(٣)</sup>.

١. الميزان في تفسير القرآن، الطباطبائي، ج ١٧، ص ٢٢.

٢. الكافي، الكليني، ج ٢، ص ٢٨٨، ح ٣٦١ وص ٣٦١، ح ٨٤٠ وص ٤٠٠، ح ٧.

٣. غرر الحكم (الأعمال)، ص ٤٤٥، ح ١٠٩١٤.

إن مما يدل على اهتمام الإسلام بعقيدة الإنسان وتصحيفها ما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام معلم العقيدة الأكبر، حيث ينقل الشيخ الصدوق عليه السلام (٢٨١) هـ، عن مقدام بن شريح بن هاني عن أبيه: (أن أعرابياً قام يوم الجمل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين، أتقول: إن الله واحد؟ قال: فحمل الناس عليه وقالوا: يا أعرابي أما ترى ما فيه أمير المؤمنين من تقسّم القلب؟ ففي تلك الظروف الحساسة الخطيرة لم ير المقاتلون أي مناسبة لهذا السؤال العقائدي الذي يبدو حسب الظاهر لا مساس له بالمعركة وشُؤونها من أي جهة، وإن بالإمكان أن يطرح هذا السؤال في وقت آخر.

فلما رأى الإمام علي عليه السلام ذلك الاعرابي وسط وابل من الاعتراض والتهجم، تداركه بعبارة تاريخية وموعظة عظيمة تعبر عن أهمية العقائد ودورها، حيث قال عليه السلام: دعوه، فإن الذي يريده الاعرابي هو الذي نريده من القوم! ثم قال: يا أعرابي، ان القول في أن الله واحد، على أربعة أقسام، فوجهان منها لا يجوزان على الله عز وجل، ووجهان يثبتان فيه...) الحديث<sup>(١)</sup>.

لقد كان في إمكان أمير المؤمنين عليه السلام في تلك اللحظات المصيرية الخامسة أن يحيل الإجابة إلى غيره، أو يعتذر لضيق الوقت؛ إلا أنه لا أحالها ولا اعتذر وإنما إتخاذها فرصة ليلقن المسلمين درساً في فلسفة الجهاد

ويبين لهم ولنا أهمية المسائل والبحوث العقائدية.

لقد قال الإمام علي عليه السلام نحن لا نهدف إلى التسلط والاستغلال، وإنما هدفنا هو المعرفة والإدراك، وما القتال إلا من أجل تحطيم السدود وإزالة العرقيل ورفع الحجب التي تمنع الحقيقة من الظهور والتجلّي ففلسفة الجهاد - كما سنبيّن ذلك في محله - هي تحرير الإنسان من ربقة المعتقدات المohoمة، وتهيئة الجو اللازم والارضية لتصحيح العقيدة وازدهارها.

وهذه العقيدة - التي تحدثنا عنها - تنتج إما عن التقليد وإما عن التحقيق والدراسة، وهناك منشأً ثالث لسنا بصدده الآن هو الإلهام والإشراق.

## حرية العقيدة

بعد أن تعرّفنا على معنى الحرية ومعنى العقيدة، يجدر بنا أن نتعرّف على حرية العقيدة عقلاً وشرعًا، وقبل هذا يحسن أن نطلع على بعض مضامين البيان الدولي لحقوق الإنسان في هذا الخصوص.

لقد نصّت المادة الثامنة عشرة من ميثاق الأمم المتحدة بخصوص

الحقوق المدنية والسياسية على ما يلي:

١ - يحق لكل إنسان أن يتمتع بحرية الفكر والوجدان والمذاهب.

ومنهاجمه في اعتناق المذهب والعقيدة التي يرغبهما، كما أن له الحق في التظاهر بمذهبه أو عقيدته إنفراديًّا أو جماعيًّا، في الجلوة أو في الخلوة عن

طريق العبادات وممارسة الفرائض والطقوس المذهبية.

٢ - لا يجوز أن يتعرض أحد لمعنوياته بغيره في التمتع بدينه أو معتقده، أو في اعتناق ما يوده من مذهب أو عقيدة.

٣ - لا يجوز أن تخضع حرية التظاهر بالمذهب أو العقيدة لأي نوع من التحديد، إلا فيما ينحصر فيما يستوجب قانوناً تفرضه الضرورة لحماية الأمن والنظم وسلامة الأوضاع أو الحفاظ على العفة العامة أو حفظ حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

٤ - تعهد الدول المتبنتين لهذا الميثاق باحترام حرية الوالدين أو أولياء الأمور القانونيين حسب ما هو كائن في تأمين التعليم المذهبي والأخلاقي لإطفالهم وفقاً لمعتقداتهم الخاصة.

ونصت المادة التاسعة عشرة من نفس الميثاق على ما يلي:

١ - يحق لكل أحد أن تكون له عقائد مصنوعة من تدخل الآخرين.

٢ - لكل إنسان حقه في حرية التعبير عن رأيه، بما يشمل حرية البحث عن المعلومات والأفكار وتحصيلها ونشرها أيّاً كان نوعها بغض النظر عن الحدود، وذلك سواء بصورة شفهية أو كتابية أو مطبوعة أو على شكل فن أو بآية وسيلة أخرى يرغبه.

٣ - تنفيذ الحقوق المذكورة في الفقرة الثانية من هذه المادة يستوجب حقوقاً ومسؤوليات خاصة، ولذا كان من الممكن أن تخضع لتحديات معينة

يقررها القانون ضرورة لما يلي:

الف) احترام حقوق الآخرين وحيثياتهم.

ب) حفظ الأمن الوطني أو النظام العام أو سلامة المجتمع أو عفافه<sup>(١)</sup>.

أما إذا أردنا أن نناقش مسألة حرية العقيدة فنقول:

إننا عندما نبحث عن حرية العقيدة نتحمل فيها معانٍ ثلاثة:

١- حرية اختيار العقيدة.

٢- حرية إظهار العقيدة.

٣- حرية الدعوة للعقيدة.

وستتعرض لدراسة تلك المعانٍ بالمنظار العقلي والإسلامي كلاً على حدة، ليتبين الحكم فيه.

### أولاً: حرية اختيار العقيدة

العقل يحكم بأنه إذا اعتقاد الإنسان شيئاً - سواء أكان منشأ عقيدته تقليداً أم تحقيقاً أم غيره - لا يمكنه تغيير عقيدته. لأن عقائد الإنسان ليست ملك إرادته، كما أنها ليست ملك إرادته الآخرين فلا يمكنه إكراهه على ذلك. فالعقيدة ليست لباساً يرتديه الإنسان ويخلعه متى شاء الاعتقاد لدى الإنسان يشبه الحب والعشق أمر خارج عن إرادة العاصق. فلا هو يستطيع أن

يعشق هذا أو يبغض ذاك، ولا يمكن لأحد أن يحمله على عشق هذا دون ذاك.

وإذا كان الوقت نهاراً، فكيف يتأنى لك أن تؤمن بأنه ليل؟ نعم قد يمكن إجبار شخص على القول بلسانه بما يخالف عقيدته وقناعته، ولكن من غير الممكن إجباره على تغيير عقيدته وقناعته بقلبه. من هنا فالإنسان حرّ تكويناً في انتخاب عقيدته<sup>(١)</sup>.

أو قل إن العقيدة ليست أمراً اختيارياً حتى يتم البحث عن حرية اختيارها تشريعًا. ومن ثم حينما جاءت طائفة من الأعراب من بنى أسد إلى النبي ﷺ في موسم الجفاف وأعلنت إسلامها، غير مؤمنة بالعقيدة الإسلامية، بل لد الواقع مادية الجأتها إلى هذا الاختيار، نزلت الآية المباركة: «قالت الأعرابُ آمناً قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلُ الإيمانُ فِي قُلُوبِكُمْ»<sup>(٢)</sup>.

والإسلام هو الإفصاح عن المعتقدات الإسلامية بالتلفظ بالشهادتين. أما الإيمان فهو اعتقاد القلب بتلك العقائد. والإفصاح عن الرأي ي Suspense لـ إرادة

١. وهذا الأمر الواضح الذي يغره العقل هو الأساس الذي يبني عليه مذهب أهل البيت عليهم السلام في أن الإنسان مخير وليس مجبراً في اختيار عقيدته - وبالالتباط الحكمة من الخلق ولما صار معنى للمعاد والثواب والعقاب - بخلاف مبني الأشاعرة القائلين بأن الإنسان مجبر غير مخير. وقد رد علماؤنا هذا القول وأجابوه بشكوى مفصل، فمن أراد فليراجع الكتب المختصة. هذا وقد تراجع الكثير من كتاب أبناء العامة المتأخررين عن هذا الرأي وتبنا قول أهل البيت عليهم السلام في الاختيار.

٢. الحجرات: ١٤.

الإنسان، لكن اعتقاد القلب ليس كذلك.

قال في تفسير الميزان: «العقيدة بمعنى حصول إدراك تصديقي ينعقد في ذهن الإنسان ليس عملاً اختيارياً للإنسان حتى يتعلق به منع أو تجويز أو استبعاد أو تحرير، وإنما الذي يقبل الحظر والإباحة هو الإلتزام بما تستوجبه العقيدة من الأعمال، كالدعوة إلى العقيدة وإقناع الناس بها وكتابتها ونشرها وإفساد ما عند الناس من العقيدة والعمل المخالف لها؛ فهذه هي التي تقبل المنع والجواز، ومن المعلوم أنها إذا خالفت مواد قانون دائر في المجتمع أو الأصل الذي يتكى عليه القانون، لم يكن مناص من منعها من قبل القانون، ولم يترك الإسلام في تشريعيه على غير دين التوحيد (التوحيد والنبوة والمعاد) وهو الذي يجتمع عليه المسلمون، واليهود، والنصارى، والمجوس، فليست الحرية إلا فيها، وليس فيما عداها إلا هدمًا لأصل الدين»<sup>(١)</sup>.

لقد مارس غير المسلمين قديماً وحديثاً عملية الإجبار على تغيير العقيدة مع الآخرين بدءاً باسبانيا وانتهاءً بالبوسنة والهرسك. بل أنَّ المسيحيين تعرّضوا أيضاً لضغط من قبل مسيحيين آخرين لتغيير مذهبهم وما يعتقدونه.

ينقل التاريخ أنه في عام ١٦٣٢ م ألف غاليلو كتاباً حول عقائد بطليموس وكوبرنيكوس وأفكارهما. وبعد عام استدعاءه البابا في روما،

١. الميزان في تفسير القرآن، الطباطبائي، ج ٤، ص ١٢٠.

وأبلغه بأنَّ اعلانه لنظريته حول دوران الأرض حول الشمس إنما هو كفر وإنحاد<sup>(١)</sup>، وأجبره على التوبة عن اكتشافه وأمره بالسجود والاستغفار، ففعلَ مُجبراً، وعندما نهض غاليليو وخرج من المكان، اكتشفوا أنه كتب على الأرض أثناء سجوده عبارة: «رغم ذلك فإنَّ الأرض تدور حول الشمس»<sup>(٢)</sup>.

إنَّ العقل يرى إمكان تغيير عقيدة الإنسان في حالة واحدة، هي تغيير منشأ هذه العقيدة وذلك بالمناقشة في صدق المقدّمات التي بُنيت على أساسها العقيدة، فيمكن أن يدغدغ الإنسان في مباني عقيدة الآخرين ويشكّك في أساسها فينقضها. أو قد يؤدّي البحث والتحقيق عند الإنسان إلى توفر أدلة جديدة عند الباحث تنتقض عقيدته السابقة.

وهذا ما يؤكدُه الإسلام أيضاً، قال تعالى: «لَا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَن يَكْفُرُ بِالْطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنُ بِاللَّهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَبِيعُ عَلَيْمٌ»<sup>(٤)</sup>.

يقول العلامة السيد الطباطبائي عليه السلام: «الإكراه هو الإجبار والحمل على

١ لأنها تختلف ما جاء في كتاب Christiangeography الذي ألمَّ به بعض القاسوسية وجعلته الكنيسة كتاباً مقدسًا وهو مليء بالخرافات فكل نظرية تخالفه استبرتها الكنيسة كفراً وإنحاداً يستحقُ صاحبه الموت والإعدام.

٢ حقوق الإنسان في الإسلام، ص ٤٣٣.

٣. وقيل أنه كتب عبارة: «لكن توبه غاليليو لا توقف دوران الأرض حول الشمس» والمعنى واحد.

٤. البقرة: ٢٥٦.

ال فعل من غير رضى، والرشد: إصابة وجه الأمر ومحجة الطريق، ويقابلها الغي... وفي قوله تعالى: «لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ» نفي الدين الإجباري، لما أن الدين هو سلسلة من المعارف العلمية التي تتبعها أخرى عملية، يجمعها أنها اعتقادات. والاعتقاد والإيمان من الأمور القلبية التي لا يحكم فيها الإكراه والإجبار. فإن الإكراه إنما يؤثر في الأعمال الظاهرة والأفعال والحركات البدنية المادية، وأمّا الاعتقاد القلبي فله علل وأسباب أخرى قلبية من سخ الاعتقاد والإدراك، ومن المحال أن ينتج الجهل علماً، أو تولد المقدّمات غير العلمية تصديقاً علمياً»<sup>(١)</sup>.

فيظهر أنّ قوله تعالى: «لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ» جملة خبرية، عقبها سبحانه بقوله: «قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ» في مقام التعليل. فبعد أن توضح السبيل وانكشف الحق فلا حاجة للإكراه في العقيدة قال تعالى: «وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلَيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلَيَكُفَّرْ»<sup>(٢)</sup>.

فالاختيار بيد الإنسان بعد وضوح الحق، فأمّا أن يختار الجنّة والخلود فيها بعد أن يصبر في الدنيا عن شهواته، أو يختار النار خالداً فيها إذا اختار طريق الباطل عالماً، لعدم رغبته في كبح جماح شهواته.

والقرآن ينقل قصة السحرة الذين أرسل إليهم فرعون لمواجهة النبي موسى عليه السلام، وبعد أن رأوا المعجزة الإلهية وتيقّنوا من صدقه عليه السلام، لم يستردّوا

١. الميزان في تفسير القرآن، الطباطبائي، ج ٢، ص ٣٤٧.

٢. الكهف: ٢٩.

في إظهار إيمانهم بآله موسى - بعد أن كانوا مظہرین للإيمان بربوبية فرعون - ولم يستطع فرعون بكل سلطته وتهديداته أن ينبعهم عن عقيدتهم. قال تعالى: «فَلَمَّا جَاءَ السَّحْرَةُ قَالُوا لِفَرْعَوْنَ أَئِنَّ لَنَا لَأَجْرًا إِنْ كُنَّا نَحْنُ الْغَالِبُونَ. قَالَ نَعَمْ وَإِنَّكُمْ إِذَا لَمْ يَنْفَعُوكُمْ مُوسَى أَلْقُوا مَا أَنْتُمْ مُلْقُونَ. فَأَلْقَوْا حِبَالَهُمْ وَعَصِيَّهُمْ وَقَالُوا يَعِزَّزُنَا فِرْعَوْنُ إِنَّا نَحْنُ الْغَالِبُونَ. فَأَلْقَنَ مُوسَى عَصَاهُ فَإِذَا هِيَ تَلَقَّفُ مَا يَأْفِكُونَ. فَأَلْقَى السَّحْرَةُ سَاحِدِينَ. قَالُوا آمَّا مَا يُرِبِّ الْعَالَمِينَ. رَبُّ مُوسَى وَهَارُونَ. قَالَ آمَّنْتُمْ لَهُ قَبْلَ أَنْ آدَنَ لَكُمْ إِنَّهُ لَكَبِيرُكُمُ الَّذِي عَلِمَكُمُ السُّحْرَ فَلَسَوْفَ تَعْلَمُونَ لَا قَطْعَنَّ أَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ مِنْ خِلَافٍ وَلَا أَصْلَبَتُكُمْ أَجْمَعِينَ. قَالُوا لَا ضَيْرَ إِنَّا إِلَى رَبِّنَا مُنْقَلِبُونَ. إِنَّا نَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لَنَا رَبُّنَا حَطَايَانَا أَنْ كُنَّا أَوَّلَ الْمُؤْمِنِينَ»<sup>(١)</sup>.

ثم إن الإكراه في الدين والعقيدة هو عمل الطواغيت وشعارهم، أمّا القرآن الكريم في وضع قاعدة مبرهنًا عليها حيث يقول: «لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْفَيْ...»، وعندما يخاطب النبي ﷺ والمؤمنين ينحو منحني الاستنكار والاستبعاد قوله سبحانه: «... أَفَأَنْتَ تُكَرِّهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ»<sup>(٢)</sup>. بل إنه يرفض أي تقليد في العقيدة ويدعو إلى البحث

١. الشعراة: ٤١ - ٥١.

٢. يونس: ٩٩.

٣. وأما قوله تعالى: «فَذَكَرَ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكَّرٌ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُضِطِّرٍ» الغاشية: ٢١ - ٢٢. فهو نفي توهّم الإكراه عن طريق نفي الأصل والأساس والعلة فيه، إذ الذي يكرهه ويجرّ لا بد أن يكون مسيطرًا على المكره، ومع نفي السيطرة فلا مجال للإكراه. ونلاحظ هنا لم يذكر الله سبحانه العلة التي ذكرها في آية نفي

والبرهنة: «فَلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ»<sup>(١)</sup>.

وهذا هو الأسلوب القرآني الذي علمه الله لموسى وهارون عليهما السلام إذ قال: «إِذْهَا إِلَيَّ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيْسَأَ لَعْلَةً يَتَدَكَّرُ أَوْ يَخْشَى»<sup>(٢)</sup>. إن العقلاء في كل مكان يضعون قوانين ويطبقونها داخل بلدانهم فهي لا تشمل من هو خارج البلاد، وكل شخص أجنبي له الحرية في أن ينتهي إلى ذلك البلد أو لا ينتهي، وأن يسكن في هذا البلد أو لا يسكن. ولكن متن اختارهما فمُنْح الجنسية وسكن هناك، فسوف تُطبّق عليه قوانين تلك البلاد، ولا يستطيع بعدها رفض بعض القوانين بحجّة كونها مخالفه لقوانين البلاد التي كان ينتهي إليها سابقا، أو لقوانين البلدان الأخرى.

وهذا أمر يسلم به الجميع، وهكذا في الإسلام<sup>(٣)</sup>، فإن آية: «لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ» تشير إلى هذه القاعدة العقلائية، وهي أن الإنسان قبل دخوله في الإسلام حرّ في اختيار هذا الدين أو غيره. لكن متن ما انتهى لهذا الدين فسوف تُطبّق عليه قوانين هذا الدين، ومنها حكم الارتداد.

وليس هذه الآية ناظرة إلى جميع القوانين حتى الداخلية -أعني

الإكراه، أعني «قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الظَّيْ...» ذلك لأن أساس الكافر ليس «الثُّرُوةُ الْوُمْقَنِ لَا إِنْقِصَامَ لَهَا»، وإنما ذكر سبحانه دليلاً واحداً هو عدم سيطرة أحد على الآخر.

١. النمل: ٦٤.

٢. طه: ٤٣ - ٤٤.

٣. طبعاً مع الفارق بين الجنسية والدين من جوانب أخرى. فبان التعريف بالتشبيه رسمٌ ناقصٌ - كما يصطلح عليه المنطقـ وهو أن يشبّه الشيء المقصود تعريفه بشيء آخر لجهة شبّه بينهما، لا من جميع الجهات.

القوانين التي تطبق على المتنميين للدين - وإلا سوف تحدث الفوضى، وسوف تسقط جميع الأحكام والحدود والعقوبات الإسلامية، بدعوى «الإكراه في الدين»<sup>(١)</sup>.

### الجهاد وحرية انتخاب العقيدة

قد يُستشكل بأنه إذا كان هذا هو نظر الإسلام في حرية انتخاب العقيدة، مما يعني سنَّ الجهاد في الشريعة والذي يراد منه - حسب رأي المستشكل - فرض الدين بالقوة على الآخرين؟ ولهذه الشبهة ذهب البعض إلى أنَّ آية نفي الإكراه منسوبة بآيات السيف والجهاد.

لكنَّ الحقَّ أنَّ الجهاد إنما شُرع من أجل الدفاع عن النفس وحرية العقيدة. وإن الحرب لا تُطلب لذاتها والجهاد في حد ذاته لا قيمة له، اللهم إلا أن يكون (في سبيل الله) فعند ذاك يكتسب قيمة، ويهب الإنسان قيمته، ويحقق له السعادة والتكامل، ففلسفة القتال في سبيل الله هو الوصول إلى الله وتصحيح العقيدة.

من هنا فقد ورد عن النبي ﷺ أنه قال: (ليس عمل أحب إلى الله تعالى ولا أنجى لعبدٍ من كل سبيحة في الدنيا والآخرة من ذكر الله، قيل: ولا القتال

١. فما أبعد كلام (إبراهيم فوزي) عن الحق، حيث يرى أنَّ حكم الارتداد مخالف لحرية العقيدة في قوله تعالى: «الإكراه في الدين» وقوله: «من شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر»، فيرفض حكم القتل. راجع كتاب تدوين السنّة، ص ٣٠٢.

في سبيل الله؟ قال: لو لا ذكر الله لم يُؤمر بالقتال<sup>(١)</sup>.

ومن المعلوم أن ذكر الله لا يعني لقلقة اللسان فحسب، بل تعني الاعتقاد القلبي والوعي بفلسفة القتال والإيمان بالمبدأ والمعاد.

والآيات القرآنية صريحة بذلك، قال تعالى: «وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ يَقْاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ»<sup>(٢)</sup>، وقال سبحانه: «لَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يَقْاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيَارِكُمْ أَنْ تَبْرُوْهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ. إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ»<sup>(٣)</sup>.

فالدين الإسلامي جاء ليخلص المستضعفين من سيطرة المستكبرين، ونشر العدالة على بقاع المعمرة.

فالعدل يشكل أهم أصول التصور الإسلامي عن الواقع «شَهِدَ اللهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ»<sup>(٤)</sup> وأهم الأسس عند التعامل الاجتماعي «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ اللَّهِ»<sup>(٥)</sup>.

١. كنز العمال: ٣٩٣١.

٢. البقرة: ١٩٠.

٣. المحتagna: ٨ - ٩.

٤. آل عمران: ١٨.

٥. النساء: ١٣٥.

ومن الطبيعي أن يأتي التأكيد على العدالة حين تشور الإحن والشنآن، ويکاد العدل ينسى من البين، وحيثئذ تقول الآية: «وَلَا يَجِرْ مَنَّکُمْ شَنَآنٌ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ»<sup>(١)</sup>.

وإذا لاحظنا أن العدل في التعامل مع الأجانب عن دار الإسلام يلحظ فيه واقعهم القائم، أدركنا بعد الإنساني في هذا الأصل، وهذا ما تؤكده أحكام الإسلام في الجهاد والعهد والإجارة وغيرها.

وهو ما يفسر وقوف الدولة الإسلامية إلى جانب قضايا المستضعفين والمحرومين في الأرض، ومقارعة الظلم والطغيان في كل مكان، حتى لو لم يكن الأمر يمسها من قريب. فليس وقوف الدولة الإسلامية إلى جانب المستضعفين وقوفاً مصلحياً دعائياً، حتى إذا ما تسعن لها الأمر ومنحتها المقادير أزمتها راحت تسومهم سوء العذاب، كما نجده في القوى العظمى سابقاً وحالياً. وإنما هو موقف مبدئي أصيل قائم على أساس متين، متى ما خالفته وفي أية لحظة خرجت عن الخط الإسلامي القويم ودخلت في عداد المستكبرين الذين يقولون فيهم سبحانه وتعالى: «فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقْطِعُوا أَرْحَامَكُمْ»<sup>(٢)</sup>.

إن القرآن على العكس من ذلك، يعطينا صورة الجماعة المسلمة المتمكنة بقوله: «الَّذِينَ إِنْ مَكَنَّا هُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوَا الزَّكَاةَ

١. المائد: ٨

٢. محمد: ٢٢

وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر والله عاقبة الأمور<sup>(١)</sup>.

ولكن دين الطواغيت الوقوف أمام انتشار العقيدة الإسلامية التي تدعى للعدالة وكسر القيود التي تكبل المستضعفين والمظلومين، فهذا لا يوافق أهداف الطواغيت. قال تعالى: «وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلَادِنَ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبُّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرِيبَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا»<sup>(٢)</sup>.

ويجاهد المسلمون من أجل رفع هذا الظلم وفسح المجال للناس أن يفكروا بحرية. فالجهاد في حقيقته دفاع عن النفس، ودفاع عن حرية العقيدة، ودفاع عن الدين الذي تنادي به الفطرة البشرية، والكافيل بتحقيق السعادة الحقيقية لكل البشر مسلمين وغيرهم، فالحكومة الإسلامية لا تمنع من وجود الأديان السماوية الأخرى في بلادها، بل تدافع عنها، ضمن عقود ومعاهدات.

إن القرآن الكريم يذكر قصة طالوت وجالوت فيقول: «... قَالُوا وَمَا لَنَا أَلَا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَائِنَا ...»<sup>(٣)</sup> فبين أن سبب القتال هو رفع الظلم عن البلاد. ويقول في مكان آخر مشيراً للحكمة من الجهاد: «... وَلَوْلَا دَفَعَ اللَّهُ النَّاسَ بِعَضَهُمْ بِعَضٍ لَقَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ

١. الحج: ٤١

٢. النساء: ٧٥

٣. البقرة: ٢٤٦

**ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ<sup>(١)</sup>** فقد سُنَّ الْجَهَادُ فِي الْإِسْلَامِ لِرَفْعِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ.

يقول العلامة الصباطي <sup>رحمه الله</sup>: «قوله تعالى: **«وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ»**، فرض وإيجاب للجهاد. وقد قيده تعالى هاهنا وسائر الموضع من كلامه بكونه في سبيل الله لئلاً يسبق إلى الوهم ولا يستقر في الخيال أنَّ هذه الوظيفة الدينية المهمة لإيجاد السلطة الدينية الجافة، وتوسيعة المملكة الصورية، كما تخيله الباحثون اليوم في التقدّم الإسلامي من الاجتماعيين وغيرهم، بل هو لتوسيعة سلطة الدين التي فيها صلاح الناس في دنياهم وأخرتهم»<sup>(٢)</sup>.

وفي هذا يقول السيد الشهيد الصدر <sup>رحمه الله</sup> في كتابه (اقتصادنا): «والامر الآخر: أن يبدأ الدعاة الإسلاميون قبل كل شيء بالإعلان عن رسالتهم الإسلامية، وإيضاح معالمها الرئيسية معززة بالحجج والبراهين. حتى إذا تمت للإسلام حجته، ولم يبق للآخرين مجال للنقاش المنطقي السليم، وظلوا بالرغم من ذلك مصرين على رفض النور... عند ذاك لا يوجد أمام الدعوة الإسلامية - بصفتها دعوة فكرية عالمية تتبنى المصالح الحقيقية الإنسانية - إلا أن تشق طريقها بالقوى المادية، بالجهاد المسلح»<sup>(٣)</sup>.

١. البقرة: ٢٥١

٢. الميراث في تفسير القرآن. الصباطي. ج ٢، ص ٢٨٨

٣. اقتصادنا، السيد محمد باقر الصدر. ص ٣١٤

وفي رواية عن الإمام الصادق عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: (يعني) رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إلى اليمن وقال لي: يا علي لا تقاتلن أحداً حتى تدعوه، وأيم الله لإن يهدى الله على يديك رجلاً خيراً لك مما طلت عليه الشمس وغربت ولك ولاوة يا علي)<sup>(١)</sup>.

فالإسلام دين التوعية والتربية، وهو بمقتضى واقعيته وفطريته يقرر لروم القيام بتوعية أي إنسان يراد له أن ينضم إلى معسكره، وأي مجتمع يراد للإسلام أن ينفذ إلى عمقه. بل إنه يطالب بالدعوة حتى عند مواجهة الطواغيت، عسى أن يهتدوا إلى الحق.

وها نحن نجد الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه يكرر عبارة: (ادعو بدعاية الإسلام) في رسالته إلى كسرى ملك إيران، وقيصر امبراطور الروم تطبيقاً لهذا التعليم الإسلامي السامي.

وهكذا راح الدعاة يبشرون الدعوة إلى الأقطار، وقد ذُكرت أسماء بعض الدعاة إلى الله، منهم:

عبد الله بن حذافة السهمي. مبعوث الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه إلى إيران.

حاطب بن أبي بلتعة. مبعوث الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه إلى مصر لدعوة المقوقس.

دحية الكلبي. مبعوث الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه إلى روما.

عمرو بن أمية. مبعوث الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه إلى الحبشة.

سلط بن عمرو. مبعوث الرسول ﷺ إلى اليمامة.

عمرو بن العاص. مبعوث الرسول ﷺ إلى عمان.

حرملة بن زيد مع وفد معه، إلى مدينة (أبلة) الواقعة على ساحل البحر الأحمر.

المهاجر بن أبي أمية. مبعوث الرسول ﷺ إلى ملوك حمير.

خالد بن الوليد. مبعوث الرسول ﷺ إلى همدان (مدينة قرب بحر عمان).

علي بن أبي طالب. مبعوثه الثاني إلى هذه المدينة.

حذيفة بن اليمان. مبعوث الرسول ﷺ إلى الهند.

عبد الله بن عوسجة. مبعوث الرسول ﷺ إلى قبيلة حارثة بن قريطة.

جرير بن عبد الله البجلي. مبعوث الرسول ﷺ إلى قبائل ذي الكلاء.

وغيرهم من حمل مهمة الدعوة إلى الشعوب.

إن مما تتميز به العلاقات الدولية الإسلامية أنها تنظر إلى عملية التوعية والإيضاح كرسالة إلهية ومبدأ ضروري يجب الالتزام به قبل القيام بأية خطوة عسكرية أو سياسية أو غيرها تجاه الدول الأخرى. أما ما نجده من السياسة الماكنة غير الإسلامية فهو اعتماد هذه السياسة التوضيحية باعتبارها مناورة سياسية، فإذا لزم الأمر قلبت الحقائق وتغييرت الموازين. إن الإسلام قدّم للبشرية وللمسلمين بالأخص إرشادات رائعة في هذا

المجال تؤكد على:

١- أن ينطلق الحوار من مبادئ ثابتة، لا أسماء موهومة.

٢- أن يكون موضوعياً.

٣- أن يتم في جو خال من التهويل بل يتبع التي هي أحسن.

٤- أن يبتعد عن الجدال العقيم.

٥- أن يستهدف غایيات نبيلة.

هذا وقد جاء في تفسير الميزان في قوله تعالى: **«لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ»**:

«وَهَذِهِ إِحْدَى الْآيَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّ الْإِسْلَامَ لَمْ يَبْتَنْ عَلَى السِّيفِ وَالدُّمُّ، وَلَمْ يَفْتِ بِالْإِكْرَاهِ وَالْعُنُوَّةِ عَلَى خَلَافَ مَا زَعَمَهُ عَدَّةٌ مِّنَ الْبَاحِثِينَ مِنَ الْمُتَّهِلِّينَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الْإِسْلَامَ دِينُ السِّيفِ وَاسْتَدَلُوا عَلَيْهِ بِالْجَهَادِ الَّذِي هُوَ أَحَدُ أَرْكَانِ هَذَا الدِّينِ. وَقَدْ تَقْدَمَ الْجَوابُ عَنْهُ فِي ضَمْنِ الْبَحْثِ عَنِ آيَاتِ الْقَتْلِ، وَذَكَرْنَا هُنَّا أَنَّ الْقَتْلَ الَّذِي نَدَبَ إِلَيْهِ الْإِسْلَامَ لَيْسَ لِغَايَةِ إِحْرَازِ التَّقْدَمِ وَبَسْطِ الدِّينِ بِالْقُوَّةِ وَالْإِكْرَاهِ، بَلْ لِإِحْيَاءِ الْحَقِّ وَالْدِفَاعِ عَنْ أَنْفُسِ مَتَّاعِ الْفَطْرَةِ وَهُوَ التَّوْحِيدُ، وَأَمَّا بَعْدُ انبساطِ التَّوْحِيدِ بَيْنَ النَّاسِ وَخَضْوعِهِمْ لِدِينِ النَّبُوَّةِ وَلَوْ بِالْتَّهْوِيدِ وَالتَّنَصُّرِ، فَلَا تَرَاعُ لِمُسْلِمٍ مَعَ مُوْحَدٍ وَلَا جَدَالَ. فَالإِشْكَالُ نَاشِئٌ عَنْ عَدَمِ التَّدَبُّرِ. وَيَظْهُرُ مَمَّا تَقْدَمَ أَنَّ الْآيَةَ أَعْنِي قَوْلَهُ تَعَالَى: **«لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ»** غير منسوخة بآية السيف كما ذكره بعضهم<sup>(١)</sup>.

## ثانياً: حرية إظهار العقيدة

إنَّ هذا النوع من الحرية بالمنظار العقلي من أوائل حقوق الإنسان، وهي تشبه حرية انتخاب الإنسان شكل حياته الشخصية وإدارة شؤونه الخاصة، شريطة أن لا يعارض ذلك حقوق الآخرين. فهذه الحرية تؤدي إلى تلاقي الأفكار والأراء ونحوها وصقلها وتصحيح الخطأ فيها.

فيينا يعلن العقل عن حرية النظاهر بالعقيدة، فهو بدوره يوجب المبادرة إلى تصحيح العقائد الخاطئة وذلك لسبعين:

- ١- إنَّ العقيدة هي أساس كلَّ عمل. والعقائد الخاطئة تؤدي بالمجتمع إلى الفساد والتحلل.
- ٢- إنَّ مكافحة العقائد الفاسدة تعتبر خطوة في طريق تحرير الفكر، الذي هو واجب عقلاً.

بيان ذلك، أنَّ حرية العقيدة تتناقض أصلًا مع حرية الفكر. فلا تتحقق حرية الفكر حيالما كانت حرية العقيدة - أي حرية اختيار العقائد الوهمية الفاسدة -

فكما سبق أن أوضحنا، أنَّ العقيدة أمر قلبي ويرتبط بذهن الإنسان، فإذا لم تكن عقائد الإنسان قائمة على أساس فكري محقق، فهي أصفاد تسلل حرفة الفكر وتحبسه، ولا تدع الإنسان يفكر بحرية أو يصل إلى المعتقدات العلمية السليمة المطابقة للواقع.

فلا مندوحة أمامنا إلا أن نختار حرية الفكر أو حرية العقائد الوهمية.  
إذا اخترنا الثاني، صار الفكر مكتلاً بأغلال المعتقدات الفاسدة، ولا يمكن  
أن يتحرر منها وينجو بنفسه، مالم يتداركه شخص طليق يقدم على تحطيم  
أغلاله وتحريره.

وعليه، فإن العقل يرى أن الإقدام على تصحيح عقائد الآخرين أمر  
ضروري واجب. وبما أن تصحيح العقائد لا يكون بالقوة والإجبار - كما بيّنا -  
كان الطريق إلى ذلك هو تنوير الأفكار وهدايتها إلى نضج العقائد الصحيحة  
وكمالها، وتعريف الحقائق إلى الناس بالدليل والبرهان واستبدال التقليد  
بالتحقيق.

ولو أن فرداً أو أفراداً كانوا حجر عثرة في سبيل حرية الفكر وتصحيح  
العقائد، لما بقي هناك مجال للدليل والبرهان، فيحكم العقل - لذلك - بضرورة  
إزالة هذا العائق بالقوة حتى يتھيأ المجال لازدهار العقائد الصحيحة وزوال  
العقائد الفاسدة.

من جانب آخر فإن الإسلام يعطي الحرية في إظهار العقيدة بكل أبعادها،  
بل لم يعطها دين مثل ما أعطاها الإسلام، فبعد مجاهدة الطواغيت وإذالهم  
وإيجاد الفضاء المفتوح الحر للعقيدة السليمة، تُفتح أبواب المناقضة والبحث  
على أساس المنطق الاستدلال، ويُمنع في نفس الوقت التزوير والخداع  
والمكر. قال تعالى: «ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ

وَجَادِلُهُم بِالَّتِي هِي أَحْسَنُ...»<sup>(١)</sup>، وَقَالَ سَبْحَانَهُ: «فَبَشِّرْ عِبَادِ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَسْبِغُونَ أَحْسَنَهُمْ»<sup>(٢)</sup>.

هذا من الناحية النظرية، أما من الناحية العملية فيستطيع الكتابي غير المسلم في أي بلد إسلامي أن يُظهر دينه ومذهبه وعقيدته. فلليهود في البلاد الإسلامية عقائدتهم ومعايبهم وهم يتبعدون علىًّا وبطريقة رسمية، وكذلك حال المسيحيين والأرمن والمجوس وغيرهم حيث يباشرون عبادتهم بكل حرية.

وأحكام أهل الذمة مفضلة في كتب الفقه<sup>(٣)</sup>.

أما الكفار بنوعيه الكتابي وغيره فهم على ثلاثة أقسام: معاهد، وحربى، ومستأمان.

وال الأول: يشمله قوله تعالى: «لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُفَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبْرُؤُهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ»<sup>(٤)</sup>.

يقول السيد الطباطبائى عليه السلام في تفسيرها: «قيل: إن الآية منسوبة بقوله: «فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُّتُمُوهُمْ»<sup>(٥)</sup>، وفيه أن الآية التي نحن فيها لا

١. التحل: ١٢٥.

٢. الزمر: ١٧ - ١٨.

٣. راجع كتاب فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام. محمد جواد مفتية، ج ٢، ص ٢٦٢.

٤. المحتسبة: ٨.

٥. التربية: ٥.

تشمل بإطلاقها إلاّ أهل الذمة وأهل المعاهدة، وأمّا أهل الحرب فلا، وأية التوبة إنما تشمل أهل الحرب من المشركين دون أهل المعاهدة، فكيف تنفس ما لا يزاحمها في الدلالة»<sup>(١)</sup>.

والثاني: الحربي، فالجهاد مع القدرة والتمكن منه هو سبيل التعامل معه. والثالث: المستأمن، وهو الذي يدخل إلى البلاد الإسلامية بموافقة من الدولة، ويمنح في زماننا سمة دخول<sup>(٢)</sup> حيث يعتبر الشخص في مأمن أو مستجار من قبل الدولة، ولعل دليل ذلك قوله تعالى: «وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَةً...»<sup>(٣)</sup>.

## حرية التفكير مع وحدة الحق

إذا كان الحق واحداً وهو الإسلام فما معنى حرية التفكير والبحث وما فائدتها؟ وماذا إذا توصل الإنسان من خلال تحقيقه وبحثه إلى خلاف ما يراه الإسلام؟

للإجابة عن مثل هذه الشبهة نقول:

إنّ من أمّهات المفاهيم التي يطرحها الإسلام هي أنّ الحق واحد لا غير وأنّ كلّ ما سواه باطل. قال تعالى: «فَذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمُ الْحَقُّ فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ

١. الميزان في تفسير القرآن، الطباطبائي، ج ١٩، ص ٢٤٣.

٢. Visa.

٣. التوبة: ٦.

إِلَّا الضَّلَالُ فَأَنَّى تُصْرَفُونَ»<sup>(١)</sup>، بخلاف ما يدعوه بعض المتكلمين من كون الحق متكرر بتكرر الأفراد، وأن الدين حالة فردية خاصة بنفس الإنسان، وحيثما يمكن أن يكون علي بن أبي طالب عليه السلام على الحق ومعاوية بن أبي سفيان على الحق أيضاً، وإسرائيل على الحق والشعب الفلسطيني على الحق كذلك.

إن الحق أصله المطابقة والموافقة<sup>(٢)</sup>، أي مطابقة الشيء - عقيدة كان أو فعلًا - للواقع، فكيف يطابق المتخالفان شيئاً واحداً؟ فإنك إذا أردت رسم خط مستقيم بين نقطتين، فإنه لا يمكن أن يكون إلا واحداً، فإذا أردت رسم خط آخر بين النقطتين، فإما أن ترسمه على ذلك الخط فيكون واحداً وإما أن ينحرف عنه. وهذا حال الصراط المستقيم، قال تعالى: «وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمٌ فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَبْغُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَاعِدُكُمْ إِلَيْهِ لَعْلَكُمْ تَتَّقَوْنَ»<sup>(٣)</sup> فالسبيل متعددة وسبيله واحد.

والقرآن يرسل المسألة إرسال المسلمات على لسان رسوله عليه السلام وهو يخاطب الكفار إذ يقول لهم: «وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَى هُدَىٰ أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ»<sup>(٤)</sup> فهو عليه السلام يتفق مع الطرف المقابل أنهما إذا اختلفا على الحق فلا بد

١. يومن: ٣٢.

٢. مجمع البحرين، الطريحي، ج. ٥، ص. ١٤٨.

٣. الأنعام: ١٥٣.

٤. سبا: ٢٤.

أن يكون أحدهما على الحق والآخر على الباطل لأن الحق لا يتعدد ولا يتجزأ.

ثم إن الله الواحد الأحد هو الحق المطلق وواجب الوجود، فالوجود منه والحق منه، يقول العلامة الطباطبائي عليه السلام في تفسير قوله تعالى: «الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُنْ مِنَ الْمُمْتَرِينَ»<sup>(١)</sup> ... وذلك أن هذه الأقوال الحقة والقضايا والنفسي الأممية الثابتة كانت وإن كانت ضرورية غير ممكنة التغيير عمّا هي عليه، كقولنا: الاثنان زوج، والواحد نصف الاثنين، ونحو ذلك. إلا أنَّ الإنسان إنما يقتضيها من الخارج الواقع في الوجود، والوجود كله منه تعالى، فالحق كله منه تعالى»<sup>(٢)</sup>.

ثم إن الإسلام يدعو الناس إلى دين الفطرة بدعوى أنه الحق الصريح الذي لا مرية فيه، قال سبحانه: «وَبِالْحَقِّ أَنزَلَهُ وَبِالْحَقِّ نَزَّلَ وَمَا أَرْسَلَنَاكَ إِلَّا مُبَشِّرًا وَنَذِيرًا»<sup>(٣)</sup>، والآيات القرآنية المشابهة الناطقة بذلك كثيرة مستغنية عن الإيراد، وهذه الدعوى تأسى بها مختلف الأفهام، فإنَّ الأفهام على اختلافها وتعلقها بقيود الخير والشر لا تختلف في أنَّ (الحق) يجب اتباعه) لأنَّ الإنسان مفطور على قبول الحق والخضوع له باطنًا، وإن أظهر خلافه ظاهرًا. فعقله يحكم أنَّ من الواجب على الإنسان أن يتبَع الحق، فإذا

١. آل عمران: ٦٠

٢. الميزان في تفسير القرآن، الطباطبائي، ج ٢، ص ٢٤٧.

٣. الإسراء: ١٠٥.

انحرف في شيء من أعماله عن الحق واتبع غيره - لغلط أو شبهة أو هو<sup>(١)</sup> - فذلك لكونه حسب أن ذلك الغير هو الحق فالتبس الأمر عليه، ولذا يعتذر عنه بأنه كان يحسبه حقاً، فالحق واجب الاتباع على الإطلاق ومن غير قيد أو شرط<sup>(٢)</sup>.

فحينئذ لا تعني حرية التفكير والتحقيق السماح للإنسان بمخالفة العقل والفطرة - الحاكفين باتباع الحق - وإنكار الحق بعد وضوحيه، فرغم أن الإسلام يدعو إلى حرية إظهار العقيدة باعتبار أن ذلك يؤدي إلى التكامل الإنساني، إلا أنه يجب في نفس الوقت مكافحة العقائد الوهمية بشكل جذري من أجل تحرير الفكر من قيود العقائد المنحرفة والأوهام.

إن الإسلام يسعى إلى تبيين الحق للإنسان وإرشاده إليه وإيضاح الطريق المؤدي إليه برفع الغشاوة والموانع من رؤية الحق، فإذا رأاه وعرفه وتيقن منه تعلق به لأن فيه بغيته، فليس هناك مقصد يقصده الفاصل إلا الحياة السعيدة والعاقبة الحسنة بلا ريب. إلا إذا كان الإنسان غافلاً أو مشتبهاً أو معانداً ظالماً لنفسه.

«ثم إن الإسلام يعذر من لم تقم عنده البينة ولم تتضح له المحجة وإن

١. أما كيف يعرف الحق وكيف يمكن إقناع المشتبهين فعلاً بأنهم كذلك وهم يحسون أنهم يحسرون صنعاً؟ فذلك بحث مطول مستقل. نشير إليه باختصار، بأن الحق ظاهر جلي في كل زمان ومكان، ولا ينكره إلا مقصر معاند أدى به عناده إلى النباس الحق عليه فعذرته غير مقبول، أو قاصر معدور.

٢. راجع تفسير الميزان، الطباطبائي، ج ١٠، ص ٥٣.

قرعت سمعه الحجة، قال تعالى: «لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيْتِنَا وَيَعْمَلُ مِنْ حَيَّ عَنْ بَيْتِنَا»<sup>(١)</sup>، وقال سبحانه: «إِلَّا الْمُسْتَضْعَفُينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا. فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفْوًا عَفْوَ رَاجِعًا»<sup>(٢)</sup>، فاطلاق الآية الأولى، وجملة «لَا يَسْتَطِعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا» في الثانية يوضحان مدى سعة صدر الشريعة، وهذا يعطي الحرية التامة لكل متفكر يرى نفسه صالحة للتفكير، مستعدة للبحث والتنقيب أن يتفكّر فيما يتعلّق بمعارف الدين ويتعمّق في تفهمها والنظر فيها، والآيات القرآنية مشحونة بالبحث والترغيب في التفكّر والتعقل والتدبّر»<sup>(٣)</sup>.

من جانب آخر فإنّ هناك عوامل ذهنية وخارجية تؤدي باختلافها إلى اختلاف الأفهام والإدراكات وتمنّع - بانحرافها - عن معرفة الحق. وبالتالي تؤثّر في أصول المعتقدات التي يبني على أساسها المجتمع الإسلامي. وقد عالج الإسلام هذه المشكلة بتقويم تلك العوامل.

وهذه العوامل هي:

**الأول: الأخلاق النفسانية والصفات الباطنية من المركبات الفاضلة والردية، فإنّ لها تأثيراً كبيراً في استعدادات الذهن لتلقي العلوم والمعارف الإنسانية.**

١. الانفال: ٤٢.

٢. النساء: ٩٨ - ٩٩.

٣. راجع الميزان في تفسير القرآن، الطباطبائي، ج ٤، ص ١٣١.

فما إدراك الإنسان المنصف وقضاؤه الذهني كإدراك المتعسّف المتعصّب  
ولا نيل المعتمد الحليم للمعارف كنيل العجل الهمجي وصاحب الهوى.  
وقد كفت التربية الدينية مؤونة هذا الخلل دعت لرفع هذا الانحراف بما  
أتسّته من مكارم الأخلاق، فسعت في إزالة ما يؤدي إلى قصور الفهم أو  
انحرافه، بالأمر بالتقى والورع ومجاهدة النفس، قال تعالى: «وَاتَّقُوا اللَّهَ  
وَيَعْلَمُكُمُ اللَّهُ...»<sup>(١)</sup>، وقال سبحانه: «وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَتَهْدِيَنَّهُمْ سُبُّلًا  
وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ»<sup>(٢)</sup>.

الثاني: أفعال الإنسان: فال فعل المخالف للحق، كالمعاصي وأقسام  
الأهواء والوسوس، يلقى الإنسان وخاصة العمّي الساذج الافكار الفاسدة،  
ويعدّ ذهنه لدبّ الشبهات وتسرب الآراء الباطلة فيه.

بل ويغلق منافذ المعرفة عليه، فيبتلى بفساد العقيدة، قال تعالى: «ثُمَّ كَانَ  
عَاقِبَةً الَّذِينَ أَسَاؤُوا السُّوَاءِ أَنْ كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَكَانُوا بِهَا  
يَسْتَهِزُونَ»<sup>(٣)</sup>.

فيتخلّف بالتالي عن اتّباع الحق.

وقد كفى مؤونة هذا أيضاً الإسلام، حيث:

١ - أمر المجتمع بإقامة الدعوة الدينية دائمًا، قال تعالى: «وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ

١. البقرة: ٢٨٢.

٢. العنكبوت: ٧٩.

٣. الروم: ١٠.

أَمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ  
هُمُ الْمُفْلِحُونَ<sup>(١)</sup>.

٢- وكلف المجتمع بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتدلّ عليه الآية  
السابقة وغيرها.

٣- وأمر بهجرة أرباب الزيف والشبهات، حيث قال تعالى: **«وَإِذَا رَأَيْتَ**  
**الَّذِينَ يَخْوُضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخْوُضُوا فِي حَدِيثِ عَيْرِهِ**  
**وَإِمَّا يُسِيَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِي مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ»**<sup>(٢)</sup>.

الثالث: العوامل الخارجية: كبعد الدار، وعدم بلوغ المعرف الدينية  
كاملة، أو قصور فهم الإنسان عن تعقل الحقائق الدينية صحيحاً لبلاده أو  
غيرها.

وقد عالج ذلك الإسلام بتعظيم التبليغ والإرفاقي في الدعوة وال التربية. وقد  
روي عن رسول الله ﷺ على ما رواه الفريقيان: (إِنَّ معاشر الأنبياء نَكَلُ  
الناس على قدر عقولهم)، وقال تعالى: **«وَمَا كَنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ**  
**رَسُولًا**<sup>(٣)</sup>.

يقول العلامة الطباطبائي عليه السلام: «إنَّ هذَا الدِّينَ كَمَا يَعْتَمِدُ بِأَسَاسِهِ عَلَى  
التَّحْفِظِ عَلَى مَعْرِفَةِ الْخَاصَّةِ الإِلَهِيَّةِ، كَذَلِكَ يُسْمِحُ لِلنَّاسِ بِالْحُرْبَةِ النَّامَّةِ فِي

١. آل عمران: ١٠٤.

٢. الأنعام: ٦٨.

٣. الأسراء: ١٥.

الفكر، ويرجع محصله إلى أنَّ من الواجب على المسلمين أن يتفكروا في حقائق الدين ويجهدوا في معارفه تفكراً واجتهاداً بالمجتمع والمرابطة، وإن حصلت لهم شبهة في شيء من حقائقه ومعارفه أو لاحَ لهم ما يخالفها فلا يأس به، وإنما يجب على صاحب الشبهة أو النظر المخالف أن يعرض ما عنده على كتاب الله بالتدبر في بحث اجتماعي فإذا لم يداو داءه عرضه على الرسول أو من أقامه مقامه حتى تنحل شبهته، أو يظهر بطلان ما لاح له إن كان باطلاً، قال تعالى: «أَلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَبَعُّونَ أَحَسْنَهُ وَأُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمُ أُولُوا الْأَلْبَابِ»<sup>(١)(٢)</sup>.

يبقى الإنسان المسلم غير القاصر الذي قصر في التعرّف على الحق والوصول إليه أو وصل إليه الحق وتعرّف عليه لكنه أنكره ولم يقرّبه ورفضه عناداً وجحوداً، فمثل هذا يقف الإسلام بوجهه ويأمر باقتلاعه من مزرعة المجتمع لأنَّه سيكون من العوامل المؤثرة في انحراف الأفهام العامة وتضييف عقائد الناس، وبالتالي تهديد الاسس التي يعتمدها المجتمع الإسلامي.

### ثالثاً: حرية الدعوة للعقيدة

ونعني بها نشر العقيدة والدعوة لها ونقلها إلى الآخرين سواء أكانت

١. الزمر: ١٨.

٢. الميزان في تفسير القرآن، الطباطبائي، ج ٤، ص ١٣٤.

العقيدة قائمة على التحقيق أم التقليد، مطابقة للواقع أم لا، مفيدة للمجتمع أم ضارة به.

ومن الطبيعي أن العقل - الذي يوجب مكافحة العقائد الباطلة - لا يمكنه أن يجيز بشكل مطلق حرية نشر العقيدة وإشاعتها، إذ كيف يسمح بإشاعة العقائد الخالية من الأسس العلمية والمنطقية الصحيحة، والتي تقوم بتكميل فكر الإنسان وتحدد من نمو المجتمع وتكامله.

إن العقائد الباطلة جراثيم مرضية فتاكـة، تستهدف روح الإنسان وفكره، والأمراض الفكرية والروحية أكبر خطرًا من أمراض الجسد، وحيث لا يجيز العقل للإنسان أن ينقل أمراضه الجسمية إلى المجتمع، فمن الأجرد به أن لا يسمح له بنقل أمراضه الفكرية والنفسية إليه. وهذا ما يقره الإسلام أيضًا ويقيم عليه نفس الدليل الذي أقامه العقل لجواز مكافحة العقائد الفاسدة. فالحرية في العقيدة والفكر على النحو الذي بيته غير الدعوة إلى هذا الفكر وإشاعته بين الناس قبل العرض على الكتاب والرسول والعقل، فإن ذلك مفض إلى الإختلاف المفسد لأساس المجتمع القوي.

## كرامة الإنسان في الإسلام

الكرامة اسم يوضع للاكرام والتكريم، وال الكريم: الجامع لأنواع الخير والشرف والفضائل<sup>(١)</sup>.

ويراد منها هنا: الشرف والعزة والتوقير والحيثية التقويمية التي تكون منشأ لاحترام أي موجود.

لقد تعرّض القرآن الكريم إلى كرامة الإنسان في آيات متعددة.

ففي الآيات الأولى التي نزلت على رسول الإنسانية ﷺ، ذكرت الله سبحانه بعنوان معلم الإنسان ووصفته بالكرم «اقرأ باسم ربِّكَ الَّذِي خَلَقَ خَلْقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ. اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ. الَّذِي عَلَمَ بِالْقَلْمَنْ عَلَمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ»<sup>(٢)</sup>، فكانه إشارة إلى أنَّ هذا المعلم إنما يعلم الكرامة. كما تقول: المهندس الفلاني يعلم، أي يعلم الهندسة. ويتجلى هذا المعنى عند قول الرسول ﷺ: (إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق)<sup>(٣)</sup> أي لأنتم مقتضيات الكرامة الإنسانية<sup>(٤)</sup>.

وقد كرم الله سبحانه الإنسان بأن نفع فيه من روحه، ولمكانة إنسانيته أمر الملائكة أن يسجدوا له، قال تعالى: «وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ

١. إنسان العرب، ابن منظور، ج ١٢، ص ٧٥.

٢. العلق: ١ - ٥.

٣. كفر العمال: ٥٢١٧.

٤. راجع، كرامت در قرآن، جودی آملی، ص ٣.

بَشَّرَ أَنَّ صَلَصَالٍ مِنْ حَمَّاً مَسْنُونٍ. فَإِذَا سَوَيْتُهُ وَنَقَحْتُ فِيهِ مِنْ رُوْحِي  
فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ»<sup>(٢)</sup>.

ثم إن القرآن ذكر نوعين من الكرامة للإنسان:

١ - الكرامة التكوينية الذاتية: التي متن الله بها كل إنسان من جهة أنه إنسان، قال تعالى: «وَلَقَدْ كَرَّمَنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ  
وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا»<sup>(٣)</sup>.

يقول العلامة الطباطبائي عليه السلام: «المراد بالتكريم تخصيص الشيء بالعناية وتشريفه بما يختص به ولا يوجد في غيره، وبذلك يفترق عن التفضيل، فإن التكريم معنى نفسي وهو جعله شريفاً ذا كرامة في نفسه، والتفضيل معنى إضافي وهو تخصيصه بزيادة العطاء بالنسبة إلى غيره مع اشتراكهما في أصل العطية. والإنسان يختص من بين الموجودات الكونية بالعقل ويزيد على غيره في جميع الصفات والأحوال التي توجد بينها والأعمال التي يأتي بها. وينجلي ذلك بقياس ما يتفنن الإنسان به في مأكله ومشربه وملبسه ومسكنه ومنكحه ويأتي به من النظم والتدبير في مجتمعه، ويتوصل إليه من مقاصده باستخدام سائر الموجودات الكونية، وقياس ذلك مما لسائر الحيوان والنبات وغيرهما من ذلك، فليس عندها من ذلك إلا وجوه من

١. الحجر: ٢٨ - ٢٩.

٢. كرامات در قرآن، جوادی آملی، ص ٤٣.

٣. الإسراء: ٧٠.

النصرـ ساذجة بسيطة أو قريب من البساطة وهي واقفة موقفها المحفوظ لها يوم خلقت من غير تغيـر أو تحـول محسوس؛ وقد سار الإنسان في جميع وجوه حياته الكمالية إلى غـيات بعيدة ولا يزال يسعـي ويرقـي.

وبالجملة بنـو آدم مكرـون بما خـصـهم الله به من بين سـائر المـوجـودـات الكـونـية، وهو الذي يـمـتـازـونـ بهـ مـنـ غـيرـ هـمـ، وهو العـقـلـ الذـيـ يـعـرـفـونـ بـهـ الحـقـ منـ الـبـاطـلـ وـالـخـيـرـ وـالـنـافـعـ مـنـ الصـارـ»<sup>(١)</sup>.

٢ـ الكرـامة التـشـريعـية الـاكتـسـابـية: وهي التي خـصـ بها الله بعض عـبـادـهـ. ذلك أنـ حـكـمـتهـ جـلـ وـعـلاـ إـقـضـتـ أـنـ يـخـلـقـ النـفـسـ الإـنـسـانـيـ وـفـيـهاـ قـوـىـ الصـلاحـ وـالـفـسـادـ، قـالـ تـعـالـىـ: «وـنـفـسـ وـمـاـ سـوـاهـاـ. فـأـلـهـمـهـاـ فـجـوـرـهـاـ وـتـغـواـهـاـ»<sup>(٢)</sup>. وـجـعـلـ مـدارـ الـكـرـامـةـ التـقوـيـ قـالـ سـبـحانـهـ: «إـنـ أـكـرـمـكـمـ عـنـدـ اللهـ أـنـقـاـكـمـ»<sup>(٣)</sup>، وـجـعـلـ مـدارـ الـفـجـورـ الـانـشـغالـ بـدـنـاءـ الدـنـيـاـ وـتـلـويـثـ مـرـأـةـ النـفـسـ بـاتـبـاعـ الشـهـوـاتـ.

ثـمـ مـنـحـ الإـنـسـانـ الفـطـرـةـ التـيـ مـاـ أـنـ تـوـجـهـ إـلـيـهاـ بـصـفـاءـ الـقـلـبـ إـلـاـ وـهـتـفتـ تـطـلـبـ اللهـ الـحـقـ الـمـطـلـقـ، وـمـنـحـهـ الـعـقـلـ الذـيـ مـاـ أـنـ سـلـمـهـ مـقـالـيدـ الـأـمـورـ إـلـاـ وـقادـهـ إـلـىـ الـمـعبـودـ الـاحـدـ.

وـقـدـ رـكـزـ القرآنـ عـلـىـ تـصـفـيـةـ النـفـسـ وـتـطـهـيرـهـاـ، وـعـلـىـ الـعـقـلـ وـالـتـعـقـلـ

<sup>١</sup> الميزان في تفسير القرآن، الطباشيري، ج ١٣، ص ١٥٢.

<sup>٢</sup> الشمس: ٨ - ٧.

<sup>٣</sup> الحجرات: ١٣.

والنظر، وضرورة التضحية باللذائذ في سبيل القيم الإنسانية السامية.

ورد عن الإمام الصادق عليه السلام، وقد سأله عبد الله بن سنان: الملائكة أضل أم بنو آدم؟ قال: قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليهما السلام: (إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ رَكَبَ فِي الْمَلَائِكَةِ عُقْلًا بِلَا شَهْوَةً، وَرَكَبَ فِي الْبَهَائِمِ شَهْوَةً بِلَا عُقْلٍ، وَرَكَبَ فِي بَنِي آدَمْ كُلَّتِيهِمَا). فمن غلب عقله شهوته فهو خيرٌ من الملائكة، ومن غلت شهوته عقله فهو شرٌّ من البهائم<sup>(١)</sup>.

إذن فقد وفر الله سبحانه في النوع البشري الأرضية المساعدة للكرامة والعزة ومنحه كل القوى والاستعدادات لحمل مقتضي الكرامة والحصول عليها. فإذا اتبع الإنسان هواه وساق تلك القوى والاستعدادات لصالح أهدافه السافلة، فسوف لا يقتصر الأمر على عدم منحه حق الكرامة والاحترام الذاتي فحسب، بل يعتبر مجرماً لأنّه أخل بحياة الآخرين وكرامتهم وحرّيتهم وتجب مواجهته للدفاع عن حقوق الآخرين.

هذا الإنسان الكريم إذا انحرف عن مسيرة العقل والتكميل استحقّ صفات (الظلم والجهول والكنود والهلوع والضعف)، وأمثالها. وبذلك لا يستحق الاحتفاظ بالكرامة التي منحها الله له.

يقول الفيلسوف الشيخ جعفري عليهما السلام بعد ذكر عبارة من عهد الإمام علي عليهما السلام لمالك الأشتر، هسي (وأشعر قلبك الرحمة للرعية ولا تكون عليهم سبعاً

ضارياً تغتنم أكلهم، فإنهم صنفان إما أحَّ لك في الدين أو نظيرٌ لك في الخلق): «وعلى أي حال فإنَّ أفراد الإنسان يجب أن يقعوا موقع المحبة والرحمة. وكما يبدو من هذه العبارة فإنَّ الأفراد يملكون ما هو أكبر من حق الحياة أي حق الكرامة. وهذا الحق لا يقبل السقوط والزوال، ولكنه مشروط بالتمتع الصحيح بكلِّ القوى والابعاد الايجابية في الإنسان، وحتى لو أنَّ أحداً لم يشاًء الإستفادة منها إستفادة جيِّدة، فما دام لم يستغلها ضدَّ نفسه والآخرين فإنه يستحقُ التمتع بحق الكرامة بشكل نسبي»<sup>(١)</sup>.

إنَّ حق الكرامة من وجهة نظر الإسلام ليس من نوع الامتياز القابل للنقل والانتقال أو الإسقاط فليس لأي أحد أن ينقل أو يسقط الامتياز الذي منحه الله إيهات بعنوان حق الكرامة، أي لا يستطيع أحد مثلاً أن يقول: أنقل حق احترامي مقابل مقدار من المال إلى الشخص الفلاني أو أسقطه، فلا احترام ولا كرامة ولا شرف لي بعد تمام هذا العقد، وحينئذٍ فلا مانع من أي إهانة توجّه لي.

ثم إنَّ الإسلام كما يرى لزوم الدفاع عن الكرامة والشرف الإنساني فإنه يرى أنَّ ارشاد من يتنازل عن كرامته وشرفه من الواجبات.

١. حقوق الإنسان في الإسلام / مقالات المؤتمر السادس للفكر الإسلامي، ص ١٥٨.

## حق الحياة

لقد أدركت البشرية منذ أقدم أدوارها أهمية الحياة الإنسانية، ويتفق كل ذوي النظر على أن قضية الحياة وبالخصوص الحياة الإنسانية من أهم القضايا. وكل ابن آدم يدافع عن حياته بكل جدية ولا يتوانى عن أي سعي في صيانة ذاته وإدامة حياته، إلا إذا كان مبتلى بعاهة نفسية تجره للانتحار. وعليه فيجب أن نقول: إن حق الحياة من أكثر الحقوق طبيعية وأولوية. وإن كل الأحياء يجب أن تتمتع به، شريطة أن لا تكون عامل اخلال بحياة الأحياء الأخرى، وخاصة الحياة الإنسانية.

وقد اهتم الإسلام بهذا الحق اهتماماً لم يدعه أي مذهب آخر مهما رفع من شعارات الإنسانية. فاستمع لما يأتي واحكم بنفسك:

(١) قال تعالى: «فَانظُرْ إِلَى آثَارِ رَحْمَةِ اللَّهِ كَيْفَ يُحِيِّي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا»<sup>(١)</sup>.

لقد اهتم الإسلام بحياة النباتات والأشجار، واعتبرها رحمة إلهية، وكيف بحياة الأحياء وخاصة الإنسان التي هي أسمى وأغلى، فلا شك أنها أولى بالرحمة الإلهية، وقد قال تعالى: «وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا»<sup>(٢)</sup>.

(٢) يؤكّد الإسلام على حقوق الحيوانات، حتى عبر بعض الفقهاء - بعد

١. الروم: ٥٠

٢. النساء: ٢٩

بيان مقدار من حقوق الحيوان - بقولهم: (كلَّ ذلك لحرمة الروح) وفي رواية عن رسول الله ﷺ: (عذبت امرأة في هرّ ربطته حتى مات ولم ترسله فـيـأـكـلـ مـنـ خـاـشـ الأـرـضـ، فـوـجـبـتـ لـهـ النـارـ بـذـلـكـ)<sup>(١)</sup>.

٣) اتفق الفقهاء على حرمة إسقاط الجنين استناداً للأدلة القطعية. ويُعد كلَّ من سبب الإسقاط قاتلاً. وإن كانت الديبة تقدر بالمدّة التي قطعتها النطفة في حرم الام. وفي رواية عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: (المرأة تخاف الحبل، فتشرب الدواء فتلقي ما في بطنه؟ قال: لا، فقلت: إنما هو نطفة، فقال: إنَّ أَوْلَ مَا يُخْلِقُ نطفة)<sup>(٢)</sup>.

٤) ذكر في الفقه الإسلامي عنوان (النفس المحترمة) وهي تشمل كلَّ أفراد البشر إلَّا أولئك الذين ارتكبوا جريمة تستحق القصاص بالقتل، قال تعالى: «مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا»<sup>(٣)</sup> ومن راجع كتب الحديث وجد روایات مستفيضة حول حرمة قتل النفس المحترمة والإضرار بها.

٥) على كلَّ من يستطيع حفظ نفس محترمة من الضرر والقتل أن يسعى بكلَّ وسيلة ممكنة لحفظها. وإذا أهمل إنسان هذا الواجب حتى ماتت أو قتلت أو أصيّبت بضرر اعتبر في الواقع قاتلاً أو شريكاً في القتل وعاملًا في

١. كنز العمال: ٤٧٦٩٥

٢. وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٢٥، ح ١، كتاب القصاص.

٣. المسند: ٣٢

تحقق هذا الإضرار.

وفي رواية عن حمّاد بن عثمان عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: (يجيء يوم القيمة رجل إلى رجل حتى يلطخه بالدم والناس في الحساب، فيقول: يا عبد الله ما لي ولك؟ فيقول: أعنت على يوم كذا وكذا بكلمة فقتلت)<sup>(١)</sup>.

٦) حرمة الانتحار قال تعالى: «وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا . وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدُوًّا نَّاً وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا»<sup>(٢)</sup>.

وقد استند الإمام الصادق عليه السلام إلى هذه الآية الشريفة فقال: (من قتل نفسه متعتمداً فهو في نار جهنم خالداً فيها)<sup>(٣)</sup>.

وعن أبي جعفر عليهما السلام قال: (إن المؤمن يتلى بكل بلية ويموت بكل ميته إلا أنه لا يقتل نفسه)<sup>(٤)</sup>.

٧) إن الإنسان في مرحلة النطفة له حق الإستمرار في مسيرة حياته ويتمتع بالملكية الإرثية. ولذا نجد في الفقه أنه إذا توفي الأب بعد انعقاد النطفة في رحم الأم، فإن الوراث يمكنهم أن يسلكوا أحد طريقين: الأول: أن لا يقسموا التركة ويصبروا حتى يولد الطفل فيدفعوا له سهمه. والثاني: أن

١. وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ١٨، ح ٣.

٢. النساء: ٢٩ - ٣٠

٣. وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٢٤، ح ٢.

٤. المصدر السابق، ح ٣.

يـ سـحـبـواـ سـهـمـهـ مـنـ الـإـرـثـ ثـمـ يـأـخـذـواـ سـهـامـهـ.

٨) إن الإسلام يمنع إجارة القاتل أو إخفاءه، فعن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحدث في المدينة حدثاً، أو آوى محدثاً، قلت: وما ذلك الحديث؟ قال: القتل)<sup>(١)</sup>.

٩) إن إيراد أقل ضربة على أي فرد يستوجب العقاب حتى أرش اللطمة<sup>(٢)</sup>، بل أرش الخدش<sup>(٣)</sup>.

١٠) كل الأحكام والتكاليف الدينية إذا استوجبت ضرراً جسرياً أو نفسياً تسقط عن المكلّف، وإن شرط القدرة من الناحية الفقهية هو الشرط الأساس الفعلي لتوجّه التكليف للإنسان. إلا إذا كان نفس الحكم ضررياً كالجهاد والزكاة، إذ أن فيها مصالح أخرى أعظم من الضرر المترتب.

١١) إذا أجبر أحد على قتل آخر وإلا قُتل فإنه لا يستطيع الاقدام على ذلك حتى لو بلغ الأمر إلى قتله هو، وفي رواية عن الإمام الصادق عليه السلام: (إنما جعلت التقية ليحقن بها الدم، فإذا بلغت التقية الدم فلا تقية)<sup>(٤)</sup>.

١٢) وردت بعض الروايات حول عقاب من يتفرّج على قتل أحد ولا يتدخل في إنقاذه وهو قادر عليه، فقررت عقاباً شديداً ضده يصل إلى إخراج

١. وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٢٢، ح ٤.

٢. راجع وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٣٨٤، باب أرش اللطمة.

٣. راجع المصدر السابق، ص ٣٥٦.

٤. وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٤٨٣، ح ٢.

حدّقته. أمّا من يمسك شخصاً فيقتله آخر فهو محكوم بالحبس الدائم، ويستفيد الفقهاء من مضامين هذه الروايات في إفتائهم. وأخيراً فإنّ الفقهاء يفهمون من لحن الشارع أنّه لا يحتاط في مسألة مثلما يُحتاط في الدماء.

بعد هذا البيان قد ينقدح في الذهن هذا السؤال: إذا كان الإسلام يهتم بحياة الإنسان هذا الاهتمام، فلماذا يستخفّ بحياة المرتدّ ويحكم بقتله؟ لقد أورد شبيه هذا الإشكال أبو العلاء المعريّ الشاعر المعروف فقال في شعره:

يدُ بخمس مثينٍ عسجدٌ فُديتِ ما بالها قُطعتِ في ربع دينارٍ

أي أنّ هذه اليد التي تقّيم ديتها بخمسمائة دينار ذهباً، لماذا تُقطع إذا سرقت ربع دينار.

وقد أجابه السيد الشريف المرتضى بهرة قائلًا: عزّ الأمانة أغلاها وأرخصها ذُلّ الخيانة فانظر حكمة الباري

أي أنّ الأمانة والكرامة - التي هي الأصل في الإنسان - قد جعلت هذه اليد غالية عزيزة تساوي (٥٠٠) دينار، والخيانة هي التي صيرتها رخيصة ذليلة لا تساوي أكثر من ربع دينار. وهذه من حَكْمَ الله عزّ وجلّ في إشاعة

الأمن والأمان وإقامة المجتمع على أساس الشرف والكرامة والعدل.  
وبناءً على هذا حكم بقتل المرتد الذي كان عزيزاً محترماً قبل ارتداده.

## قتل المرتد دفاع عن حقوق الإنسان

إذا كان انتاج وتوزيع أقراص علاج الصداع مثلاً يحتاج إلى تحقیقات مسبقة وتجارب حتى على الأحياء كالفئران والأرانب ولا مجال هنا للاستفادة من اسم (الحرية) في عدم مراعاة تلك الأوامر الطبية والقوانين الكيميائية. فإن إظهار مسائل العلوم الإنسانية والمعارف الذهنية والروحية تحتاج مسبقاً إلى تحقیقات أدق ودراسة أعمق ومراقبة أشد لأنها في كثير من أحيانها تعین مصير الإنسان والمجتمع. وإن فإن أفراد البشر سوف يقعون موقع التجربة بدلاً من الفئران والأرانب، مع هذا الفرق وهو أن في مورد الأقراص غير الصحيحة يمكن أن تسمم أو تقتل من تناولها فقط، في حين أن في مورد النظريات غير المعقولة والمضرة بالانسانية فإنها قد تؤدي إلى تسميم ملايين الأفراد.

إذا عرفنا هذا نقول: إنَّ حقيقة الارتداد هي أن يقول الإنسان: إني قد دخلت الإسلام وتعلمت عليه وسبرت غوره، فلم أجد فيه ما يستحق الإيماء إليه فهو دين تافه باطل.

وقد مارس أعداء الله هذا المخطط ضد الإسلام تضييفاً لعوائق المسلمين

وايمانهم، قال تعالى: «وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمِنُوا بِالَّذِي أُنْزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَأَكْفَرُوا أَخِرَّهُ لَعْلَهُمْ يَرْجِعُونَ»<sup>(١)</sup> باعتبار أنَّ انتقاد المسلم واستخفافه بيدينه له أثر في قلوب عوام الناس أكبر بكثير من أثر كلام العدو وفعله. فإنَّ عوام الناس لا يعيرون لكلام الأعداء، أهمية لوجود حاجز البغض والحدر والخوف من العدو. أما الصديق والصاحب فإنهما يفتحون له آذانهم ويسلمون له قلوبهم.

إنَّ عشرات المقالات والكتب من الأعداء لا تؤدي دور الكلمة واحدة تصدر من مسلم ضد الإسلام.

لذلك فقد فتح الأعداء في القرن الأخير المنصرم باب الاستشراق ليتكلّموا مع المسلمين بلغتهم وبختاروا معتقدات المسلمين بنفس أسلوب تفكيرهم، فنشروا كثيرةً من الأفكار باسم الإسلام وهي غريبة عنه.

والنتيجة وبعد كل ما ذكر، يمكن القول: إنَّ قتل المرتدَ يعتبر دفاعاً عن حقوق الإنسان وعملاً منطقياً يلائم مفردات النظرية الإسلامية، وذلك لأنَّه:

١) دفاع عن الدين الذي يعتبر الحجر الأساس في إنسانية الإنسان

وشخصيته وحقاً من حقوقه إذ فيه صلاح دنياه وآخرته، كما أوضحنا ذلك. وقد تعرض المرتد لهذا الدين وحاربه من الداخل وكوَّن خطراً عليه. إنَّ الحكم بقتل المرتد سدًّا لهذا الباب الذي يهدّد الدين، وهو ما يسمى في لغة

العصر بالطابور الخامس الذي تعتبره الأنظمة العالمية أخطر من العدو الخارجي.

٢) دفاع عن حق الحرية العام، باعتبار ما أشرنا إليه من وجوب إزالة كلّ ما يعيق حركة الإنسان التكاملية. ولا شك في أنَّ ظاهرة الارتداد تؤخِّر هذه المسيرة لما لها من أثر على أفكار الناس وروحيتهم. وقد أشرنا إلى أنَّ الإنسان قبل دخوله للإسلام حر في الانتقاء له وعدمه، لكن إذا إنتمي فعليه أن يلتزم قوانينه وأحكامه. كما هو حال أي نظام آخر.

٣) دفاع عن حرية العقيدة لما ذكرنا من أنَّ العقيدة هي أساس كلّ عمل، وأنَّ العقائد الفاسدة تؤدي إلى تحلل المجتمع وتفسخه، وأنَّ مكافحتها تعتبر إجراءً في طريق تحرير الفكر، وهذا ما يوجيه العقل. فلا توجد دولة في العالم تسمح ببيع الأغذية المسمومة للناس أو بنشر الوباء في المجتمع. وإذا منعت دولة ما وعاقبت إنساناً بيع مثل هذه الأغذية، أو يحاول نشر وباء يسري في المجتمع، فلا يقال إن هذه الدولة وقفت ضد حرية الإنسان وحقوقه. فكيف بالنسبة للعقيدة الفاسدة فإنها أخطر أثراً من الوباء، لما فيها من فساد الدنيا والآخرة. بخلاف الوباء فإنه لا يضر إلا بدنيا الناس.

٤) دفاع عن المجتمع الإسلامي الصالح. صحيح أنَّ قتل المرتد بنفسه قد يراه البعض خلاف الرحمة والرأفة، لكن إذا لوحظت المصلحة العامة وهي نظام المجتمع الإسلامي القائم على أساس

العقائد السليمة والمفاهيم الأخلاقية القيمة، فإنها تُقدم بلا شك على الفرد الذي لم يحفظ كرامته ولم يحترم نفسه. قال تعالى: «وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولَئِكَ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ»<sup>(١)</sup> وتقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة مما تقرّ به أكثر القوانين والأنظمة أو كلها.

٥) دفاع عن حق الكرامة، وهذه الكرامة التي وهبها الله للإنسان والمبنية على أساس الفطرة والعقل ليست قابلة للنقل والانتقال، كما يبيهناه. فمن لم يحترم هذا الحق واستخفّ بكرامة الآخرين القائمة على أساس الإنسانية والعقيدة الحقة، وظلّ مصرًاً عليه، لا بدّ أن يُعاقب.

٦) اعتماداً على ما حققناه من أصالة التكليف الذي تتفرّع منه كل الحقوق، وأنّ صاحب الحق المطلق هو الله جلّ جلاله. فإنّ الارتداد بما فيه من جحود وعناد، تمرّد واستعلاء على صاحب الحق وخروج عن دائرة العبودية وتجاوز للحق المنوح للإنسان. وإنكار للنعم الحقيقية الذي وهب له الحياة وكل ما فيها، ونقض للعهد الذي التزمه مع الله عند دخوله الإسلام.

٧) وفقاً للنظرية الإسلامية، وما تؤمن به من أن الآخرة هي الحياة الحقيقة، وأن الدنيا دار مسر، وأن الكافر كلما بقي في هذه الدنيا زاد عذابه في الآخرة، قال تعالى: «وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ خَيْرٌ

لأنفسهم إتنا نُملي لهم ليزدادوا إثماً ولهم عذاب مهين<sup>(١)</sup> فـإن قتل المرتد يعتبر رحمة به وتحفيقاً من عذابه.

٨) إن النظام الإسلامي الذي أقره المجتمع المسلم وارتضى أطروحته يعتبر نظاماً ديمقراطياً في كثير من جهاته. فقواعد هذا النظام وإن كانت موضوعة أساساً من قبل الشارع المقدس إلا أن موافقة الشعب عليها وتبنته لها جعلا منها شريعة مختارة لا مفروضة<sup>(٢)</sup>. وإذا كان الشعب قد قرر تنفيذ القاعدة التي آمن برسالتها ورسلها، والتي تقرّر معاقبة المرتد بالإعدام، فـما هي طبيعة الاعتراض الذي يمكن أن يوجه ضد مثل هذا القرار؟

أخيراً نقول أن أعضاء الجمعية العامة للأمم المتحدة إذا رجعوا إلى العقل والفتـرة واعتقدوا بالروح الإنسانية وبدور العقيدة في التأثير عليها، لـتوصلوا إلى نفس النتيجة التي توصلـ إليها الإسلام من ضرورة قتل المرتد.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

١. آل عمران: ١٧٨.

٢. وهذا المبدأ تقرـه الديمقراطـية الليبرـالية التي يعتمدـها الغـرب، ولا تـعرضـ عليهـ، من النـاحـية النـظرـية عـلومـ الأـفلـ.

## **المصادر**

- ١) القرآن الكريم.
- ٢) احکام مرتد از دیدگاه اسلام و حقوق بشر / سیف الله صرّامی / مرکز تحقیقات استراتژیک ریاست جمهوری معاونت اندیشه اسلامی / ایران / ط ١ / ١٣٧٦ ه ش.
- ٣) إحياء معرفة الرجال / الشيخ الطوسي / مؤسسة آل البيت / قم / بدون تاريخ.
- ٤) الإصابة في تمييز الصحابة / العسقلاني / دار إحياء التراث العربي / بيروت.
- ٥) الأصول من الكافي / الشيخ الكليني / دار الكتب الإسلامية / طهران / ط ٦ / ١٣٧٥ ه ش.
- ٦) الإفك المعاصر - حول المرتد سلمان رشدي / عرفان محمود / ط ١ / ١٤١٠ - ١٩٨٩ م.

- ٧) إقتصادنا السيد محمد باقر الصدر / دار التعارف / بيروت / ط ١٤٠٢ هـ ق - ١٩٨٢ م.
- ٨) الأم / الشافعي / دار المعرفة / بيروت / بدون تاريخ.
- ٩) الإيمان والكفر في الكتاب والسنـة / جعفر السبحاني / مؤسسة الإمام الصادق (ع) / قم / ١٤١٦ هـ ق.
- ١٠) بحار الأنوار / العـلامة المجلسي / دار إحياء التراث العربي / بيروت / ط ١٤٠٣ / ٢ هـ ق - ١٩٨٣ م.
- ١١) تاريخ الأمم والملوـك / الطبرـي / مؤسسة الأعلمـي / بيـروـت / بدون تاريخ.
- ١٢) تحرير الوسـيلة / الإمام الخـمينـي / دار الأنوار / بيـروـت / ١٤٠٣ هـ ق - ١٩٨٢ م.
- ١٣) تدوين السنـة / إبراهـيم فوزـي / رياض الـرئيس لـلكـتب / لـندـن / ط ٢ ١٩٩٥ م.
- ١٤) التـنـقـيـح فـي شـرـح العـرـوـة الوـثـقـى / المـيـزـرـا عـلـيـ الغـرـوـي / أـنـصـارـيـان / قـم / ط ٤ ١٤١٧ هـ ق - ١٩٩٦ م.
- ١٥) التـوـحـيد / الشـيخ الصـدـوق / جـامـعـة المـدـرسـين / قـم / بدون تاريخ.
- ١٦) جـامـع أحـادـيـث الشـيـعـة / السـيـد البرـوجـرـدـي / إـسـمـاعـيلـيـ المعـزـيـ المـلاـيـري / قـم / ١٤١٣ هـ ق.

- ١٧) جامع المدارك في شرح المختصر النافع / سيد أحمد خوانساري / مؤسسة اسماعيليان / قم / ط ٢ / ١٣٥٥ هـ ش.
- ١٨) جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام / الشيخ محمد حسن النجفي / مؤسسة المرتضى العالمية ودار المؤرخ العربي / بيروت / ط ١٤١٢ هـ ق - ١٩٩٢ م.
- ١٩) الحريات العامة في الانظمة السياسية المعاصرة / د. كريم يوسف أحمد كشاکش / منشأ المعارف بالاسكندرية / ١٩٨٧ م.
- ٢٠) حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة / محمد الغزالى / المكتبة التجارية / مصر / ط ١ / ١٣٨٣ هـ ق - ١٩٦٣ م.
- ٢١) حقوق الإنسان في الإسلام / مقالات المؤتمر السادس للفكر الإسلامي / العلاقات الدولية لمنظمة الإعلام الإسلامي / ١٤٠٨ هـ ق.
- ٢٢) حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية / مصطفى العوجي / مؤسسة نوفل / بيروت / ط ١ / ١٩٨٩ م.
- ٢٣) الدراسات الشرعية / الشهيد الاول / جامعة المدرسین / قم / ١٤١٤ هـ ق.
- ٢٤) دروس في العقيدة الإسلامية / مصباح يزدي / منظمة الإعلام الإسلامي / طهران / ط ٢ / ١٩٩٥ م.
- ٢٥) راهنمای سازمان ملل (دلیل منظمة الأمم المتحدة) ترجمه منصور فراسیون.

- ٢٦) رسالة توضيح المسائل /شيخ بهجت /انتشارات شفق /قم / ط ٢٢ هـ ١٣٧٩.
- ٢٧) روجيه غارودي، من الإلحاد إلى الإيمان، لقاءات ومحاضرات /رامي كلّاوي /دار قتبة /بيروت /ط ١ /١٩٩٠ م.
- ٢٨) السرائر /ابن إدريس الحلبي /جامعة المدرسين /قم /بدون تاريخ.
- ٢٩) سلسلة في رحاب الولاية /دار الولاية للثقافة والاعلام /قم.
- ٣٠) سلسلة الينابيع الفقهية /أصغر مرواريد /مؤسسة فقه الشيعة / بيروت /ط ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
- ٣١) سنن ابن ماجه /ابن ماجه /دار إحياء التراث العربي /بيروت /بدون تاريخ.
- ٣٢) سنن الترمذى /الترمذى /دار الفكر /بيروت /١٤٠٨ هـ.
- ٣٣) السنن الصغرى /البيهقي /الجامعة الإسلامية /الباكستان /١٩٨٩ م.
- ٣٤) سنن النسائي /النسائي /دار إحياء التراث العربي /بيروت /بدون تاريخ.
- ٣٥) سيد المرسلين /جعفر السبحاني /جامعة المدرسين /قم /ط ٢ /بدون تاريخ.
- ٣٦) السيرة النبوية /ابن هشام /دار إحياء التراث العربي /بيروت /بدون تاريخ.

- (٣٧) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام / المحقق الحلبي / دار الهدى / قم / ط ٣ / ١٤٠٣ هـ ق - ١٩٨٣ م.
- (٣٨) صحيح البخاري / البخاري / دار إحياء التراث العربي / بيروت / ١٤٠٦ هـ ق.
- (٣٩) العدل الإلهي / شيخ مرتضى مطهري / الدار الإسلامية للنشر / قم / ١٤٠١ هـ ق.
- (٤٠) عقائد الإمامية / الشيخ المظفر / الشريف الرضي / قم / ط ٣ / ١٣٧٢ هـ ش.
- (٤١) العلم والحكمة في الكتاب والسنّة / محمد الري شهری / مؤسسة دار الحديث / قم / ط ١ / ١٣٧٦ هـ ش.
- (٤٢) الغرب نحو الدرب بأقلام مفكريه / محفوظ العباس / مطبعة الزهراء الحديثة / العراق / ط ١ / ١٩٨٧ م.
- (٤٣) فقه استدلالي در مسائل خلافی / محمد جواد موسوی غروی / إقبال / ط ١ / ١٣٧٧ هـ ش.
- (٤٤) فقه الإمام جعفر الصادق / محمد جواد مغنية / أنصاريان / قم / ط ١ / ١٤٢٠ هـ ق - ١٩٩٩ م.
- (٤٥) قتل المرتد الجريمة التي حرّمها الإسلام / محمد منير ادلبي / دمشق / ط ٢ / ١٩٩٣ م.

- ٤٦) الكافي في الفقه / أبو الصلاح الحلبي / مكتبة أمير المؤمنين ٧  
/ أصفهان / ١٤٠٣ هـ ق.
- ٤٧) الكامل في التاريخ / ابن الأثير / دار الكتاب العربي / بيروت  
/ ط ٣ / ١٤٠٠ هـ ق.
- ٤٨) كرامت در قرآن / شیخ جوادی آملی / مرکز مدیریت حوزه علمیه / قم.
- ٤٩) کنز العمال / المتقدی الهندي / مؤسسة الرسالة / بيروت / ١٩٨٥ م.
- ٥٠) لسان العرب / ابن منظور / دار إحياء التراث العربي / بيروت  
/ ط ١ / ١٤٠٨ هـ ق.
- ٥١) مجمع البحرين / الطريحي / مرتضوى / طهران / ط ٢  
/ ١٣٦٢ هـ ش.
- ٥٢) مرآة العقول / العلامة المجلسي / دار الكتب الإسلامية /  
طهران / ط ٣ / ١٤٠٤ هـ ق.
- ٥٣) مسالك الأفهام / الشهید الثانی / دار الهدی / قم / بدون تاریخ  
/ الطبعة الحجرية.
- ٥٤) المسند / أحمد بن حنبل / دار الفكر / بيروت / بدون تاريخ.
- ٥٥) مصباح المنهاج / محمد سعید الحکیم / مؤسسة المنار / ط ١  
/ ١٤١٧ هـ ق.

- (٥٦) معجم رجال الحديث / السيد الخوئي / نشر آثار شيعة / قم / ١٤١٠ هـ ق.
- (٥٧) معجم مقاييس اللغة / ابن فارس / مكتب الإعلام الإسلامي / قم / ١٤٠٤ هـ ق.
- (٥٨) مفردات الفاظ القرآن / الراغب الأصفهاني / دار القلم / دمشق / ط ١٤١٦ هـ ق - ١٩٩٦ م.
- (٥٩) الملل والنحل / جعفر السبحاني / لجنة إدارة الحوزة العلمية / قم / ط ١٤١٤ هـ ق.
- (٦٠) الملل والنحل / الشهريستاني / مكتبة الانجلو المصرية / أفسط قم / منشورات رضا / ١٣٦٤ هـ ش.
- (٦١) منية المرید في آداب المفید والمستفید / الشهید الثانی / مكتب الإعلام الإسلامي / قم / ط ١٤٠٩ / ١ هـ ق.
- (٦٢) موارد السجن في النصوص والفتاوی / نجم الدين الطبسي / مكتب الإعلام الإسلامي / قم / ط ١٤١٦ / ٢ هـ ق.
- (٦٣) مهذب الأحكام / السيد السبزواری / مؤسسة المنار / قم / ط ١٤١٧ هـ ق.
- (٦٤) المیزان في تفسیر القرآن / العلامة الطباطبائی / الاعلمنی / بيروت / ط ١٤١٧ / ١ هـ ق - ١٩٩٧ م.

- ٦٥) نظام حقوق المرأة في الإسلام / الشهيد مطهرى / رابطة الثقافة وال العلاقات الإسلامية / طهران ١٤١٧ هـ ق - ١٩٩٧ م.
- ٦٦) نظرـة عـامـة فـي العـبـادـات / السيد محمد باقر الصدر / دار التعارف / بيـرـوـت / طـ ٣ / ١٤٠١ هـ ق - ١٩٨١ م.
- ٦٧) نهج البلاغة / الشـرـيف الرـضـي / الـاعـلـمـي / بيـرـوـت / طـ ١ / ١٤١٣ هـ ق - ١٩٩٣ م.
- ٦٨) وسائل الشيعة / الحر العاملـي / مؤسـسة آلـبيـت: / إـحـيـاء التـرـاث / قـم / طـ ١ / ١٤٠٩ هـ ق.
- ٦٩) هـدـاـيـة الـعـلـمـ في تنـظـيم غـرـرـ الحـكـم / حـسـين شـيـخـ الإـسـلامـي / أـنـصـارـيـان / قـم / ١٤١٢ هـ ق.

## الفهرس

الصفحة

العنوان

٥	إهداء
٧	تمهيد

### الفصل الأول

#### المرتد وأحكامه في الإسلام

١٧	المعنى اللغوي للارتداد
١٨	الارتداد في الاصطلاح
٢٠	أقسام المرتد
٢١	الارتداد بين أسطر التاريخ
٢٦	حكم الارتداد من خلال الأدلة الشرعية
٢٦	الارتداد في القرآن
٣٢	الارتداد في روايات العامة
٣٥	الارتداد في فقه الإمامية
٣٦	١ - تحديد موضوع الارتداد
٤٧	٢ - المرتد الفطري والمُلَى
٤٩	قد يقال
٥٠	دفع إشكال
٥١	٣ - إسلام أو كفر الآبوين

٥٥	٤ - توبية المرتد واستتابته
٦٠	٥ - حدود الارتداد
٦٢	٦ - شروط المرتد
٦٤	خلاصة البحث

### الفصل الثاني

#### لماذا يقتل المرتد؟

٧٩	ورقة عمل
٧٢	القيم الأخلاقية فرع العقيدة
٧٤	حول لائحة حقوق الإنسان
٧٨	موقعية الدين وواقعيته
٨٥	الحق والتکلیف
٩٢	حق الحرية
١٠١	العقيدة وأهميتها
١٠٥	حرية العقيدة
١٠٧	أولاً: حرية اختيار العقيدة
١١٤	الجهاد وحرية انتخاب العقيدة
١٢٢	ثانياً: حرية إظهار العقيدة
١٢٥	حرية التفكير مع وحدة الحق
١٣٢	ثالثاً: حرية الدعوة للعقيدة
١٣٤	كرامة الإنسان في الإسلام
١٣٩	حق الحياة
١٤٤	قتل المرتد دفاع عن حقوق الإنسان
١٤٩	المصادر

## **من منشورات دار الغدير**

- ١- تفسير كنز الدقائق (١٤ مجلد) / للمشهدي من اعلام القرن الحادي عشر
- ٢- بيان الانتماء (٧ مجلدات) / الشیخ محمد مهdi زین العابدین.
- ٣- الفوائد الرجالیة / السيد علی الحسینی الصدر.
- ٤- شرح الزيارة الجامعية / السيد علی الحسینی الصدر.
- ٥- زینب الکبری من المهد الى اللحد / السيد محمد کاظم القزوینی.
- ٦- المنطق / الشیخ محمد رضا المظفر.
- ٧- تاريخ الحديث النبوی ومؤثرات الهوی والموروث الجاهلی عليه / المؤثرات فی عهد ابی بکر / السيد علی الشہرستانی.
- ٨- منع تدوین الحديث / السيد علی الشہرستانی.
- ٩- الشعائر الحسینیة بین الاصالة والتتجدید (محاضرات الشیخ محمد سند) بقلم السید ریاض الموسوی.
- ١٠- الشعائر الالهیة نقد وتقییم (محاضرات الشیخ محمد السند) / بقلم السید جعفر الحکیم .
- ١١- ملکیۃ الدوّلۃ (محاضرات الشیخ محمد السند) بقلم السید جعفر الحکیم والشیخ احمد الماحوزی.
- ١٢- الامامة الالهیة (محاضرات الشیخ السند) / السيد محمد علی بحر العلوم
- ١٣- فقه البنوک (محاضرات الشیخ السند) بقلم مصطفی الاسکندری .
- ١٤- فقه الحیل الشرعیة (محاضرات الشیخ السند) بقلم الاسکندری.
- ١٥- مقامات فاطمة الزهراء علیها السلام فی الكتاب والسنّة (محاضرات الشیخ محمد السند) بقلم السید محمد علی الحلول.
- ١٦- اکثر ابو هریرة / الدكتور مصطفی بو هندي.

- ١٧- ابو هريرة القادم من المجهول / السيد محمد على الحلو.
- ١٨- مستقبلنا / الاستاذ عبد الرحيم الحصيني .
- ١٩- التعرّب بعد الهجرة / الشيخ قاسم مصطفى مصرى العاملى .
- ٢٠- الغدير رحلة التاريخ والمستقبل / الشيخ مصطفى مصرى العاملى .
- ٢١- الزوجية مشاكل وحلول / الشيخ قاسم مصطفى مصرى العاملى .
- ٢٢- الحُلم الالهي المقدس في خلافة الارض / الشيخ كاظم الاسدي.
- ٢٣- تربية الوعي / الاستاذ علاء الحسون .
- ٢٤- عقائد الامامية / للشيخ المظفر / تحقيق عبد الكريم الكرمانى
- ٢٥- اسرار الحروف والاعداد / الاستاذ المهندس علي بو صخر.
- ٢٦- سر الخطاب في الكتاب من الكتاب / الشيخ عبد الكريم العقيلي.
- ٢٧- الانوار الجليلة في سورة (يس) العلية / السيد شمس الدين الموسوي.
- ٢٨- الاخوة اليمانية / السيد الشهيد محمد باقر الحكيم .
- ٢٩- احكام التجويد وآداب التلاوة / الاستاذ فارس علي العامر
- ٣٠- الاسلام والمنهج النفسي في كبار الذنوب / الاستاذ فارس علي العامر
- ٣١- الاسلام والمنهج النفسي في اصول العقيدة / الاستاذ فارس علي العامر
- ٣٢- زواج المتعة حلال في الكتاب والسنة / الاستاذ صالح الورداي
- ٣٣- ازمة الحركة الاسلامية المعاصرة / الاستاذ صالح الورداي .
- ٣٤- الخدعة / رحلتي من السنة الى الشيعة / الاستاذ صالح الورداي
- ٣٥- الفكر الاسلامي المعاصر والعلمة / د.سناء كاظم گاطع.
- ٣٦- كتاب وعتاب / رسالة مفتوحة الى جامعة الازهر /الشيخ قيس العطار.
- ٣٧- ارشاد الهارب من صحة ايمان الاقارب / الشامي الصناعي / تحقيق عباس الزيدى.
- ٣٨- شرح الزيارة الجامعة للمجلسي / تحقيق الشيخ نبيل رضا علوان .